إتحاف النبيل
ببرنامج التأصيل

برنامج علمي أعده وجمعه لإخوانه

د. ياسين إبراهيم خليل

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
والأستاذ بقسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف المسيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على من أرسله رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإنَّ شَرَفَ العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدْرُها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلَّها ما كانت الفائدةُ فيه أعمّ، والنفع به أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء، ما سلكه أحدٌ إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبه من رَشَد، فما أمنع جنابَ من احتمى بحماه، وأرغد مآب من ازدان بحُلاه، وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى فرضٍ ونفلٍ، والفرض ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، ولكل واحدٍ منهما أقسام وأنواع، بعضها أصول، وبعضها فروعٌ، وبعضها مقدِّماتٌ، وبعضها مُتَمِّمَاتٌ"[1].

فأكرم وأنعم بمن جعل العلم وسيلةً وطريقـًا إلى عبادة الله تعالى والتقرب إليه، إذ عبادته سبحانه على الوجه المرضيِّ فرعٌ عن العلم به وبأحكامه جل وعلا.

وإذ قد بان لكلِّ ذي لُبٍ فضلُ علوم الشريعة، وأنها إلى رضى الربِّ سبحانه ودخول جناته بعد توحيده أحسنُ طريقةٍ وذريعة، فحريٌّ بمن أدرك ذلك أن يُشَمِّرَ على ساعد الجِدِّ في طِلَابِها والاستماتة على ذلك، كما كان أسلافنا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة من بعدهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(1) اقتباس من مقدمة الإمام ابن الأثير رحمه الله في جامع الأصول (1/ 36).

وإذا تبين أنّ العلم عبادةٌ[1] يتقرب به إلى الله تعالى، فينبغي على سالك هذا الطريق أن يتحصن بالإخلاص إذ هو سبيل الخلاص[2]،ويستحضر أنه في تجارةٍ مع الله جل وعلا، يقول الشوكاني رحمه الله في وصيةٍ نافعةٍ لطلاب العلم: فأولُ ما على طالب العلم أن يحسنَ النيةَ ويصلح طويته ويتصور أنَّ هذا العمل الذي قَصَدَ له والأمرَ الذي أراده هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده وبعث بها رسله وأنزل بها كتبه ويجرد نفسه عن أن يشوب ذلك بمقصدٍ من مقاصد الدنيا أو يخلطه بما يُكَدِّرُهُ من الإرادات التي ليست منه، كمن يريد به الظفر بشيء من المال أو يصل به إلى نوعٍ من الشرف أو البلوغ إلى رئاسةٍ من رئاسات الدنيا أو جاهٍ يحصله به.

فإنَّ العلم طيِّبٌ لا يقبل غيره ولا يحتمل الشِّركة، والروائحُ الخبيثة إذا لم تغلب على الروائح الطيبة فأقل الأحوال أن تساويها وبمجرد هذه المساواة لا تبقى للطيب رائحة، والماء الصافي العذب الذي يستلذه شاربه كما يكدره الشيء اليسير من الماء المالح فضلاً عن غير الماء من القاذورات، بل تنقص لذته مجرد وجود القذاة فيه ووقوع الذباب عليه، هذا على فرض أنَّ مجرد تشريك العلم مع غيره له حكم هذه المحسوسات وهيهات ذاك.

فإنَّ من أراد أن يجمع في طلبه العلمَ بين قصد الدنيا والآخرة فقد أراد الشطط

---

(1) قال الربيع: كان الشافعي قد جزء الليل ثلاثة أجزاء: ثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام. قلتُ (الذهبي): هذه حكاية صحيحةٌ، تدل على أنَّ ليله كله كان عبادةً، **فإنَّ كتابة العلم عبادة**، والنوم لحق الجسد عبادة. قال عليه السلام: إن لجسدك عليك حقاً" تاريخ الإسلام للذهبي (14 / 322).

(2) قاله العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة (1/ 277).

وغلط أقبح الغلط، فإنَّ طلب العلم من أشرف أنواع العبادة، ثم قال: ومن أهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة بل وفي كل وقت من أوقات طلبه مبتدئاً أو منتهياً متعلماً وعالماً أن يَقرَّ في نفسه أنَّ هذا العلم الذي هو بصدده هو تحصيل العلم الذي شرعه الله لعباده والمعرفة لما تعبدهم في محكم كتابه وعلى لسان رسوله والوقوف على أسرار كلام الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأنَّ هذا المطلب الذي هو بسبب تحصيله ليس هو من المطالب التي يقصدها من هو طالب للجاه والمال والرئاسة بل هو مطلبٌ يُتَاجِرُ به الربَّ سبحانه"[1].

ولشرف العلم وعظيم مكانته أَلَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً الكتبَ والمصنفاتِ في فضله وترجيح الاشتغال به، فمن تلك المصنفات-وهي كثيرةٌ يصعب حصرها- ما يأتي:

- كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي رحمه الله ت 234هـ.
- فضل العلم والعلماء لحميد بن زياد ت310هـ.
- فرض طلب العلم للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجريُّ ت360هـ.
- الحث على حفظ العلم والاجتهاد في جمعه لأبي هلال العسكري ت 395هـ.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت463هـ.
- تذكرة السامع والمتعلم في أدب العالم والمتعلم لبدر الدين بن جماعة الكناني

(1) أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني ص 81-84.

ت733هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشورُ وَلَايَةِ العلم والإرادة للإمام ابن القيم ت 751هـ.

- أدب الطلب ومنتهى الأدب للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ[1].

-حلية طالب العلم لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد رحمه الله 1429 هـ.

- تعظيم العلم لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.

وإذا أدرك الطالب فضيلة العلم وأجر الاشتغال به، فلا بدَّ أن يسلك في طلبه طريقـًا صحيحـًا حتى يتمَّ له مراده، فإنَّ طلب العلم على طريقةٍ تأصيليةٍ صحيحة مما يُسَهِّلُ على طالب العلم تحصيله والانتفاع به، وفق منهجٍ واضحِ المعالم، وعلى ضوء قواعد كليةٍ سليمة المأخذ في كل بابٍ من أبواب العلم، وخير العلوم كما قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ما ضُبِطَ أصلُهُ واستُذْكِرَ فرعُهُ[2]، ولا يحصل هذا إلا باتباع برنامجٍ علميٍّ متكاملٍ في جميع الفنون سواء كانت العلوم علوم وسيلةٍ أو علوم مقاصد.

(1) ومن الكتب المعاصرة الجميلة التي تشحذ الهمم كتاب المشوِّق إلى القراءة وطلب العلم لمؤلفه عليّ بن محمد العمران، فقد جمع فيه آثاراً كثيرة عن السلف ومن مضى من العلماء وكيف استماتوا على طلب العلم والحرص عليه.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14/ 134).

وقد أوعبت الأمة في هذا الباب-علماء وفضلاء- تأليفاً وتصنيفاً، نصحاً لطلاب العلم وقاصديه، والمشتغلين به، فألف كل واحد ما يراه أنسب لطلاب قطره وأهل محلته وأتباع مذهب بلده، ليكون تحصيلهم للعلم منضبطاً منسجما مع حال أهل بلدهم، وقد أحسنوا في ذلك إحساناً عظيما.

إلا أنَّ الدافع الذي حملني على رقم هذا البرنامج ما رأيته من إقبال كثير من اخواننا

طلبة العلم في قطرنا الجزائر -حرسها الله- على طلب العلم وتحصيله، لكن لا على منهجية سليمة وطريقة مستقيمة، ودون معرفة مراتب العلوم وتصنيفها، وما الذي يصلح في قطرنا دون ما سواه.

وقد عايشتُ هذه الحقبة بنفسي إبَّان دراستي في الجامعة قبل انتقالي إلى المدينة النبوية ومجالسة العلماء والأخذ عنهم، فكان الواحد يقرأ الفقه من كتب شروح الحديث دون وجود قاعدة مسبقة، وبعضهم يريد الفقه من مختصرات الحنابلة لأنَّ الشيخ الفلاني شرحه، وذاك يلخص السلاسل الكبيرة دون المرور على صغار كتب العلم، مما كان نتيجة لعدم وجود تحصيل علمي متزن، بل الموجود-رغم تطاول الزمان وكثرة القراءة- عبارة عن نتف هنا وهناك مع والله المستعان.

يقول ابن بدران الدمشقي رحمه الله مبينا حال هذه الفئة: اعْلَم أَن كثيراً من النَّاس يقضون السنين الطوَال فِي تعلم الْعلم بل فِي علم وَاحِد وَلَا يحصلون مِنْهُ على طائل وَرُبمَا قضوا أعمارهم فِيهِ وَلم يرتقوا عَن دَرَجَة المبتدئين وَإِنَّمَا يكون ذَلِك لأحد أَمريْن:

أَحدهمَا عدم الذكاء الفطري وَانْتِفَاء الْإِدْرَاك التصوري وَهَذَا لَا كَلَام لنا فِيهِ وَلَا فِي علاجه، وَالثَّانِي الْجَهْل بطرق التَّعْلِيم وَهَذَا قد وَقع فِيهِ غَالب المعلمين"[1].

فجاء كَتبُ هذا البرنامج نصيحة لنفسي أولاً، ثم نصيحة لإخواني في قطرنا، واعلم أيها الأخ المبارك أنَّ كَتْبَ هذا البرنامج قد صاحبني في مراحل ثلاثة من حياتي العلمية[2]،أثناء كتابتي لرسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وأثناء تدريسي بالجامعة، فكانت مدة جمعه تقارب الثلاثة عشر عاما،- ولمثل هذه المُدَدِ نظائر في تآليف العلماء-،فجمعتُ فيه بحمد الله وفضله من نصائح العلماء الراسخين واقتراحاتهم وترشيحاتهم، ومما أخذته منهم شفاها، ومما قرروه لطلاب العلم، ومما استفدته أثناء طلبي للعلم وجمعي له-ولازلت-،فدونك أيها النبيل خطة منهجية للتحصيل توصلك بإذن الله إلى التأصيل، هي نتاج عقد من الزمن وأزيد.

ويمكن تلخيص مزايا هذا البرنامج في نقاط:

- راعيتُ فيه التدرج وما يصلح لكل مرحلة.

- تم اختيار المختصرات لكل مرحلة بما يتوافق مع قدرات الطالب وما نصح به العلماء العارفون وتوثيق ذلك.

- التعريف بالكتب وبيان مزاياها وأحسن طبعاتها وشروحها.

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 485.

(2) بدأت برقم أصول هذا البرنامج سنة1431ه بالمدينة النبوية، وقد أَطلعتُ عليه جمعًا من مشايخنا فقرؤوه وأثنوا خيرا، جزاهم ربنا كل خير وأوفاه.

- التقديم لكل علم بتعريفه وبيان ثمراته وتصنيفه من جهة كون علم وسيلة أو علم غاية.

- التنبيه على بعض الغوائل التي ارتبطت ببعض العلوم كعلم العقيدة وأصول الفقه والإحالة على الكتب التي اعتنت بذلك.

- برنامج الفقه تم وضعه بما يتناسب مع طريقة تفقه أهل بلدنا ومراعاة المذهب المنتشر فيه وهو مذهب مالك رحمه الله، وتم ختمه بفصل مهم متعلق بمصطلحات المذهب وما الذي ينبغي تقديمه في العمل.

وأرجو إن شاء الله لمن طلب العلم وفق هذا البرنامج والتزمه، إن لم يكن عالمًا أن يخرج في العلم الشرعي مكتفيا بحول الله وتوفيقه.

فدونك أيها الموفق جُهد المقل، برنامج وضع لمحض النصح، ولا أدعي فيه إحاطةً بكل المطلوب، بل هي اقتراحات وترشيحات لمن رام الأخذ بها غير ملزم.

أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ... يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوْقِ أَجْمِلَا
وَظُنَّ بِهِ خَيْراً وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ... بِالإِغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلَا
وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا
وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ ولْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا
وَقُلْ صَادِقًا لَوْلاَ الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ... لَطَاحَ الأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَا[1]

وقبل البدء بذكر ما يَسَّرَ اللهُ من ترشيح المختصرات[2] لهذه الفنون المترابطات

(1) حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام الشاطبي عليه رحمة الله (ص: 7).

(2) قلتُ: إنما عدلتُ عن التعبير عن كلمة المتون بالمختصرات لأنَّ هذا اللفظ مُوَلَّدٌ والأفضل عدم التعبير

ومراحل التحصيل، أقدِّمُ بمقدماتٍ مفيدةٍ بين يدي هذا البرنامج، واللهَ نسأله أن يلهمنا الإخلاص والحرص على العلم النافع والعمل الصالح الرافع.

أولاً:

1- العلوم من حيث نوعها قسمان:

أ- علوم وسائل: وهي التي تكون وسيلةً وطريقًا لفهم العلوم الأصيلة والمقصودة كعلم النحو والأصول وعلوم الحديث.

ب- علوم مقاصد: وهي العلوم المقصودة بالذات، التي أريد من المكلف معرفتها للتعبد لله بها وبمعرفتها يصح سيره إلى الله، ومنها علم العقائد والحلال والحرام.

يقول ابن خلدون رحمه الله: اعلم أنَّ العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين علوم مقصودةٌ بالذات، كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه والإلهيات.. وعلوم هي وسيلةٌ وآلةٌ لهذه العلوم كالعربيّة والحساب وغيرهما للشرعيات، فأمّا العلوم الّتي هي مقاصدُ فلا حرج في توسعة الكلام فيها وتفريع المسائل واستكشاف الأدلّة والأنظار، فإنّ ذلك يزيد طالبها تمكّنًا في ملكته وإيضاحًا لمعانيها المقصودة، وأمّا العلوم الّتي هي آلةٌ لغيرها مثل العربيّة والمنطق

به عن الكتب التي يعتمد عليها في العلم، يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله عن لفظة المتن في هذا السياق: وهو لفظٌ مُوَلَّدٌ مستكره؛ فأصل " المتن " الظهر - في اللغة -، ثم استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر إذا كان عليه شرح؛ فاشتقاق اسم فاعل من هذا - وليس بمصدر - اشتقاق خاطئ"الروضة الندية لصديق حسن خان مع تعليقات الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني رحمهما الله (1/ 82).

وأمثالهما فلا ينبغي أن يُنْظَرَ فيها إلّا من حيث هي آلةٌ لذلك الغير فقط، ولا يوسّع فيها الكلام ولا تفرّع المسائل لأنّ ذلك مُخْرِجٌ لها عن المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلةٌ له لا غير، فكلّما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود وصار الاشتغال بها لغواً مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها وكثرة فروعها، وربّما يكون ذلك عائقاً عن تحصيل العلوم المقصودة بالذّات لطول وسائلها، مع أنّ شأنها أهمّ والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصّورة فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآليّة تضييعاً للعمر وشُغْلاً بما لا يُغْنِي".[1]

ثانيا: ذكر العلماء أنَّ آلات العلم أربعةٌ ينبغي الحرص على تحصيلها والعناية بها:

أولاً: شيخٌ فتّاحٌ: والشيخ في لغة العرب من استبان فيه الشيب أو هو من استبانت فيه السن [2]، وفي العرف العام: هو العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد، وفي العرف الخاص: هو الراسخ في علوم الشرع الثلاثة: الإيمان الذي هو مادة علم التوحيد، والإسلام الذي هو مادة علم الفقه، والإحسان الذي هو مادة علم السلوك[3].

والمقصود بالشيخ الفتاح: **هو الذي كملت أهليته واشتهرت صيانته وكان له في العلوم الشرعية تمام الاطلاع وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول**

---

(1) مقدمة ابن خلدون 536-537.

(2) كما في القاموس المحيط (1/ 261).

(3) انظر: السبع كتب المفيدة لعلوي السقاف ص 24.

اجتماع، يفيد التفهم والتعليم، ويعامل الطالب بالتأديب، يوضح له العبارة ويجلي له الإشارة، ومهما رام الطالب الأخذ عن غير الشيوخ كان علمه ناقصاً وفاته أخذ الأدب وتعلم الجرأة على العلماء، ولله در القائل:

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهةً ... يكن من الزيغ والتحريف في حرمِ
ومن يكن آخذاً للعلم عن صحفٍ ... فعلمه عند أهل العلم كالعدمِ

وقال آخر:

يظن الغَمْرُ أُنَّ الكتب تهدي ... أخا فهمٍ لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأنَّ فيها ... غوامضَ حيرت عقل الفهيم
وإذا رُمْتَ العلوم بغير شيخ ... ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس عليك الأمور حتى ... تصيرَ أضلَّ من توما الحكيمِ[1]

ثانياً: عقل رجاحٌ: أي عظيم الرجحان بمعنى الرزانة، وذلك لأنه منبع العلم وأُسُّهُ، ولولا العقل ما كان العلم، وإذا كان العقل راجحًا أي رزينا كان كثير التثبت فيسلم من شين الخطأ كلامُهُ، ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه.

ثالثاً: كتب صحاحٌ: لأنها أعونُ شيءٍ على تحصيل العلم وبقائه، إذ "ما كُتِبَ قَرَّ وما حُفِظَ فَرَّ"، فعن ثمامة قال: قال لنا أنس بن مالك رضي الله عنه: قَيِّدُوا العلمَ بالكتابة" قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 152) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: فلولا شهادةُ الكتبِ لاستوت

(1) وهذه الأبيات من إنشاد أبي حيان الأندلسي صاحب البحر المحيط في التفسير، انظر حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله ص 33، وانظر المعيار المعرب للونشريسي 11/ 118.

دعوى العالم والجاهل[1].

وإنما قُيِّدَتِ الكتبُ بكونها صحاحًا أي بريئةً من كل عيبٍ كالنقص والتحريف لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتابٍ إلا إن وُثِقَ بصحتها وإن لم يتصل سندُ الناقلِ بمؤلفها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها، والخلاصة أنَّ صفة الكتب التي يعتمد عليها لها شرطان:

1- صحة نسبتها إلى مؤلفيها.

2- صحتها في نفسها.

أما الأول فيثبت بروايته سماعًا بسندٍ صحيحٍ متصلٍ وهو الأصلُ، وبما يُنَزَّلُ منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء مَعْزُوّاً للمؤلف، وتواطيء نسخه شرقًا وغربًا.

وأما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب العمل به[2]،والشرط الأول فيه لفتةٌ بديعةٌ مفادها أنَّ العلم لا يُتلقى عن مجهول أو من لم يُعرف بالعلم، فليس كل من كتب استحق أن يُعتمد على كتابه، قال العلامة محمد حبيب الله بن عبد الله بن مَايَأْبَى الجكني رحمه الله ت1363هـ في مقدمة شرحه لدليل السالك: وإنما سميتُ نفسي هنا أول النظم، لأنَّ الفائدة إذا عُرف مُفيدُها عَظُمَ موقِعُها من النفس لاسيما من العلوم النقلية التي منها علم الحديث المحتاج فيه إلى معرفة القائل وعدالة الناقل،

(1) رسالة في مراتب العلوم ضمن مجموع رسائله (4/ 77).

(2) انظر نور البصر شرح خطبة المختصر للشيخ العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي ص 129، وقد شرح في هذا الكتاب خطبة مختصر خليل وأتى فيه بفوائد بديعة.

فلا يؤخذ إلا عمن كان عالمـًا عاملاً، فتكون معرفة المؤلف ومرتبته في العلم والدين من أقوى دواعي الاعتناء بمسائل الكتاب والنظر فيه بعين الرضا الذي هو في أقوى أسباب الانتفاع به بتوفيق الله تعالى، والانتفاع بالتأليف هو المقصود منه، فصار تعريف المؤلفين بأنفسهم من باب الحرص على الانتفاع وهداية الأمة والأعمال بالنيات[1].

وقال العلامة محمد بن أحمد الفاسي المالكي المشهور بميَّارة ت 1072هـ في مقدمة الروض المبهج: وسمى نفسه لأنَّ معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الأمور كما نَصُّوا عليه"[2].

رابعـًا: مداومةٌ وإلحاحٌ: أي المداومة على الدَّرْسِ والتكرار، والملازمة للجد والاجتهاد في تحصيله وتفهمه.

قال الشاعر:

اطلب ولا تضجرن من مطلب فآفة الطالب أن يضجرا

أما ترى الحبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أثَّرا

والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قرأه أول الليل وآخره، فإنَّ ما بين العشائين مباركٌ ووقتُ السحر أبركُ.

والإلحاح والاكثار من طلبه وتحصيله، لأنَّ طلب الشيء من وجهٍ واحدٍ مع

---

(1) إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك ص 9.

(2) الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج ص 63، وهو شرحٌ على منظومته التي كَمَّلَ بها منظومة الزقاق في القواعد الفقهية على مذهب مالك رحمه الله.

الإلحاح أقرب لنواله، والعلم مع المداومة والإلحاح يصيرُ ملكةً راسخةً في النفس.

وقال بعض العلماء: المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء: ذكاء القريحة وطبيعةٌ صحيحة وعنايةٌ مليحة ومعلمٌ ذُو نصيحة.

ويُستأنس هنا بما ذكره أبو محمد بن حزم رحمه الله حيث قال: ودعائم العلم مشهورة مستحكمةٌ يُؤْثَرُ بها العلمُ على سائر أعراض الدنيا من اللذَّاتِ والمال والصوت، ثم قصدٌ إلى عين العلم، ليخرج به عن جملة أشباه البهائم فقط، لا يجعله مكتسبه ولا ليُمْدَحَ به، وذكاءٌ، وفهمٌ، وبحثٌ، وذِكْرٌ، وصبرٌ، على كلِّ ذلك، والتعبُ فيه وإنفاق المال عليه والاستكثار من الكتب، فلن يخلوا كتاب من فائدة وزيادة علم يجدها فيه إذا احتاج إليها"[1].

ثالثًا: ذكر العلماء أنَّ مراتب الانتفاع بالعلم ستةٌ[2]:

1- حسن السؤال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما – أنَّى أصبتَ هذا العلم ؟،قال: بلسان سؤول وقلبٍ عقول"[3].

2- حسن الاستماع: قال الله عز وجل:﴿إنَّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد}،قال ابن القيم رحمه الله في شروط الانتفاع بالقرآن عند هذه الآية:{أو ألقى السمع} أي وَجَّهَ سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا

(1) رسالة في مراتب العلوم ضمن مجموع رسائله (4/ 77).

(2) قلتُ وقد ذكرها على وجه الإجمال العلامة السفاريني في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (1/ 32-33).

(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير (8/ 299)، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي (5/ 155).

شرط التأثر بالكلام[1]، فإذا كان القلب حاضراً وعى ما يلقى إليه[2].

3- حسن الفهم، وهو من أعظم ما يستعان به على إدراك العلم وهو منةٌ من الله على بعض خلقه، قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه: ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدْلِيَ إليك مما ليس في قرآنٍ أو سُنةٍ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق"[3].

قال الزبيدي رحمه الله في ألفية السند:

ومن يكن في فهمه بَلَادَهْ فليصرف الوقت إلى العباده

أو غيرها من كل ذي ثواب ولو بحسن القصد في الأسباب[4]

4- الكتابة لما يتعلمه، وقد سبق التنبيه عليها.

5- الحفظ لما يتعلمه، قال الإمام محمد بن يحيى بن محمد العبدري أبو عبد الله الفاسي ويعرف بالصدفي- رحمه الله: ما تعلمتُ شيئاً إلا كتبته وما كتبتُ شيئاً إلا حفظته[5]،وقال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله: سمعتُ أبي يقول اكتب أحسن ما تسمع، واحفظ أحسن ما تكتب، وذاكر بأحسن ما تحفظ"[6].

---

(1) كتاب الفوائد ص 3.

(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (1/ 32).

(3) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (7/ 367)، وقد شرح هذا الكتاب العلامة ابن القيم في كتابه الفذ إعلام الموقعين.

(4) ألفية السند ص289.

(5) انظر بغية الوعاة في طبقات النحويين واللغات للسيوطي (1/ 266).

(6) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2/ 77)، وانظر طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (1/ 285).

6- العمل بالعلم، وهو أدعى شيءٍ لتثبيته والانتفاع به[1]، فإنَّ العمل به يوجب تذكُّره وتدبُّره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه، قال بعض السلف: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، وقال بعضهم: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، فما اسْتُدِرَّ العلمُ واسْتُجْلِبَ بمثل العمل به[2].

رابعا: للعلم مراتب ينبغي مراعاتها: وقد ذكرها الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى بقوله: أولُ العلم النية ثم الاستماع ثم الفهم ثم العلم ثم الحفظ ثم النشر"[3]، وقال الإمام ابن رشد الجد رحمه الله: قال بعض الحكماء: العلم يفتقر إلى خمسة أشياء متى نقص منها شيءٌ نقص من علمه بقدر ذلك، وهي ذهنٌ ثاقبٌ، وشهوةٌ باعثة، وعمر طويل، وجدة، وأستاذٌ، وله خمسُ مراتبَ، أولها أن تنصب وتسمع، ثم أن تسأل فتفهم ما تسمع، ثم أن تحفظ ما تفهم، ثم أن تعمل بما تعلم، ثم أن تُعَلِّمَ ما تعلم"[4]،قلتُ: ويدل على هذه المراتب ما ورد في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم: نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ منه"[5]،يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذه هي مراتبُ العلم:

---

(1) وقد كان يذكرنا بها دائماً شيخنا الدكتور محمد خليفة التميمي أثناء قراءتنا عليه التدمرية لشيخ الإسلام في المدينة النبوية شرفها الله.

(2) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (1/ 33).

(3) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص 210.

(4) المقدمات الممهدات (1/ 50).

(5) أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم 2658 (5/ 24)، والإمام أحمد في مسنده برقم 21630وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 404(1/ 760).

أولها وثانيها سماعُه وعقلُه، فإذا سمعه وعاه بقلبه أي عقله واستقر في قلبه كما يستقر الشيءُ الذي يوعى في وعائه ولا يخرج، وكذلك عقلُه هو بمنزلة عقل البعير والدابة ونحوها حتى لا تشردَ وتذهبَ، ولهذا كان الوعيُ والعقلُ قدراً زائداً على مجرد إدراك المعلوم، **المرتبة الثالثة** تعاهُدُهُ وحفظُهُ حتى لا ينساه فيذهب، **المرتبة الرابعة**: تبليغه وبَثُّهُ في الأمة ليحصل به ثمرته ومقصوده وهو بثه في الأمة، فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا ينفق منه وهو معرض لذهابه، فإنَّ العلم ما لم ينفق منه ويُعَلَّم فإنه يوشك أن يذهب، فإذا أُنْفِقَ منه نما وزكا على الإنفاق، فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمِّنة لجمال الظاهر والباطن"[1].

خامساً: العلوم متفاوتةٌ من حيث اكتمالها واستخراج فوائدها ومكنوناتها، وعلى طالب العلم أن يكون على درايةٍ بذلك ليُحْسِنَ التعامل معها والمشاركة فيها، وقد أشار إلى هذا المعنى الزركشي رحمه الله بقوله: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثةٌ علمٌ نَضَجَ وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلمٌ لا نَضَجَ ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث، وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل رحمه الله المعروف بابن الوكيل يقول: ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قَيِّماً وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا"[2].

سادساً: من خصائص علوم الديانة والعلوم الموصلة إليها ارتباط بعضها

---

(1) مفتاح دار السعادة (1/ 275-276) ط ابن عفان.

(2) المنثور للزركشي (1/ 72)، وعنه نقله الجرهزي في المواهب السنية (1/ 106-107).

ببعضٍ، ولا توجد في الشريعة علومٌ مبتورةٌ عن بعضها البعض، فلا يكون المرءُ حاذقًا في التفسير وليست له معرفةٌ في الحديث، ولا يكون المرءُ حاذقًا في الحديث وليس له معرفةٌ في الفقه، وقل هكذا في سائل علوم الشريعة، لكنَّ الجادَّةَ المأمونة للوصول إلى ذلك أن يشتغل الإنسان بتحصيل أصلٍ نافعٍ في كل فنٍّ من الفنون"[1]، يقول أبو محمد بن حزم: ومن اقتصر على علمٍ واحدٍ لم يطالع غيره؛ أَوْشَكَ أن يكون ضحكةً وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه أكثر مما أدرك منه، لتعلُّقِ العلوم بعضها ببعضٍ كما ذكرنا، وأنها درج بعضها إلى بعض، كما وصفنا، ومن طلب الاحتواء على كل علم أوشك أن ينقطع وينحسر، ولا يحصل على شيءٍ، وكان كالمحضر إلى غير غاية، إذ العمر يقصر عن ذلك، وليأخذ من كل علمٍ بنصيبٍ، ومقدارُ ذلك معرفته بأعراض ذلك العلم فقط، ثم يأخذ مما به ضرورة إلى ما لا بد له منه كما وصفنا، ثم يعتمد العلم الذي يسبق فيه بطبعه وبقلبه بحيلته، فيستكثر منه ما أمكنه، فربما كان ذلك منه في علمين أو ثلاثة أو أكثر، على قدر زكاء فهمه، وقوة طبعه، وحضور خاطره، وإكبابه على الطلب، وكل ذلك بتيسير الله تعالى[2].

سابعًا: ما من علمٍ نُسِبَ إلى الشريعة إلا وله أصلٌ في نصوص الكتاب والسنة، وزمن التشريع، والدليل على ذلك أنَّ كل من تكلم عن علوم الشريعة وأصل نشأتها يذكر نصوصًا وآثاراً وأمثلةً تشهد لكون هذا الفن كان موجوداً في زمن التشريع،

(1) أفاده الشيخ صالح العصيمي حفظه الله في البينة في اقتباس العلم والحذق فيه ص 17.

(2) رسالة في مراتب العلوم ضمن مجموع رسائله (4/ 77-78).

وإنما استقرت مبادئه ومصطلحاته في أزمنة متأخرة، فعلوم الفقه والأصول والنحو وغير ذلك كانت موجودةً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم، وإنما كانوا يعرفونها سليقةً بحكم طبيعتهم العربية، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن خلدون رحمه الله حول نشأة علم أصول الفقه –في كلام مطول أنقله لفائدته– بقوله: اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدراً وأكثرها فائدةً، وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتّآليف، وأصول الأدلّة الشّرعيّة هي الكتاب الّذي هو القرآن ثمّ السّنّة المبنيّة له، فعلى عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت الأحكام تُتَلقّى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبيّنه بقوله وفعله بخطاب شفاهيّ لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذّر الخطاب الشّفاهيّ وانحفظ القرآن بالتّواتر، وأمّا السّنّة فأجمع الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً بالنّقل الصّحيح الّذي يغلب على الظّنّ صدقه، وتعيّنت دلالة الشّرع في الكتاب والسّنّة بهذا الاعتبار، ثمّ ينزّل الإجماع منزلتهما لإجماع الصّحابة على النّكير على مخالفيهم، ولا يكون ذلك إلّا عن مستندٍ لأنّ مثلهم لا يتّفقون من غير دليلٍ ثابتٍ مع شهادة الأدلّة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشّرعيّات، ثمّ نظرنا في طرق استدلال الصّحابة والسّلف بالكتاب والسّنّة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماعٍ منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإنّ كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النّصوص الثّابتة فقاسوها بما ثبت.

وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تصحّح تلك المساواة بين الشّبيهين أو المثلين، حتّى يغلب على الظّنّ أنّ حكم الله تعالى فيهما واحدٌ وصار ذلك دليلاً شرعيـًا بإجماعهم عليه"[1]،ومن ذلك أيضـًا ما ذكر في أصول علم النحو، فقد كان الناس يُعربون الكلام ويعرفون الفاعل من المفعول والمنصوب من المجرور سليقةً حتى حدث اللحن فاحتيج إلى ضبط الكلام بهذه القواعد المعروفة، قال ابن خلدون: والقوانين اللّسانيّة في ذلك هي علوم النّحو والتّصريف والبيان، وحين كان الكلامُ مَلَكَةً لأهله لم تكن هذه علومـًا ولا قوانينَ ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها لأنّها جِبِلّةٌ ومَلَكَةٌ، فلمّا فسدت الملكة في لسان العرب قيّدها الجهابذة المتجرّدون لذلك بنقلٍ صحيحٍ ومقاييسَ مستنبطةٍ صحيحةٍ وصارت علومـًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى"[2]،ومما يدل على صحة هذا ما ذكره الذهبي رحمه الله عن أبي عبيدة قال: أخذ أبو الأسود عن عليٍّ العربيةَ، فسمع قارئـًا يقرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ بكسر اللام بدلا عن ضمها، فقال: ما ظننتُ أنَّ أمر الناس قد صار إلى هذا، فقال لزياد الأمير: أبغني كاتبـًا لَقِنَـًا، فأتى به، فقال له أبو الأسود: إذا رأيتني قد فتحتُ فمي بالحرف فانقط نقطةً أعلاهُ، وإذا رأيتني قد ضممتُ فمي، فانقط نقطةً بين يدي الحرف، وإن كسرتُ فانقط نقطة تحت الحرف، فإذا أتبعتُ شيئـًا من ذلك غنة، فاجعل مكان النقطة نقطتين، فهذا نقط أبي الأسود، وقال المُبَرِّدُ: حدثنا المازني، قال: السببُ الذي وُضِعَتْ له أبوابُ النحو أنَّ بنتَ أبي

(1) المقدمة ص 573-574 ط دار الفكر.

(2) المقدمة ص 574-575.

الأسود قالت له: ما أشدُّ الحر؟ فقال: الحصباءُ بالرمضاء، قالت: إنما تعجبتُ من شدته، فقال: أوقد لحن الناس؟!، فأخبر بذلك عليـًا -رضي الله عنه- فأعطاه أصولاً بنى منها، وعمل بعده عليها[1].

ثامنـًا: طالب العلم أثناء الطلب له أحوالٌ[2]:

1- **الحال الأولى:** أن يشتغل بالمختصرات الأولية في كل فنٍّ، ويتنبه عقلُهُ إلى النظر فيما حفظ مع البحث عن أسبابه، ويعرف مطلقات الكتب ومُقَيِّدَاتِها، وعمومها وما يخصصها، وهي مع ذلك معرفةٌ مجملةٌ، وربما ظهر له تفصيلٌ في بعض أطراف المسائل جزئيـًا لا كليـًا وربما لم يظهر له، فهو يحاول أن يُنهي البحث نهايته، ومُعَلِّمُهُ عند ذلك يُعِينُهُ بما يليق في تلك الرتبة ويرفع عنه أوهامـًا وإشكالاتٍ تعرضُ له في طريقه، يهديه إلى مواقع إزالتها ويطارحه في الجريان على مجراه مُثَبِّتـًا قَدَمَهُ ورافعـًا وحشته، ومؤدبـًا له حتى يتسنى له النظر والبحث على الصراط المستقيم، فالطالب في هذه المرحلة يُلَازِمُ الشيوخ وجوبـًا.

2- **الحال الثانية:** أن يتسع تحصيله، بحيث ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حَصَّلَ على حسب ما أدَّاهُ إليه البرهان الشرعيُّ، بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه شكٌّ، فهو بهذا ارتفع عن حضيض التقليد المجرد، ومع ذلك لم يُحِطْ بعدُ -كإحاطة

---

(1) سير أعلام النبلاء (4/ 83).

(2) انظر لهذه الحالات على وجه التفصيل: الفروق للقرافي (2/ 198) الفرق 78، الموافقات للشاطبي المقدمة الثامنة (1/ 89-91)، و(5/ 224-233)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع للشوكاني في ترجمته لشيخه علي بن قاسم الملقب بحنش (1/ 473).

العلماء- بمدارك الأئمة وأدلتهم وأقيستهم وعللهم أثناء الاستنباط، وكذا معرفة رتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهذه المرتبة يقوم عليها البرهان من التجربة، إلا أنها أخفى مما قبلها، فيحتاج إلى فضل نظرٍ موكولٍ إلى ذوي النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الاتصافات السلوكية، والخلاصة أنَّ هذه المرحلة هي مرحلة المتوسطين، بيحث أدرك شيئًا من الأدلة والقواعد ولم يُحِطْ بها إحاطة العلماء والمجتهدين، ولم ينزل إلى رتبة العوامِّ والمُقَلِّدِين، والواجب على من كان كذلك أن يسترشد بنور العلماء وفهمهم، ولا يغترَّ بما حَصَّلَهُ ولا ينفرد بفهمه دونهم، فإنَّ أهل هذه المرتبة الوسطى إن لم يستضيؤا بنور العلماء ونصحهم كانوا هم أسباب الفتن في الغالب لعدم اكتمال آلة العلم عندهم، فيكون تصدره قبل أوانه تصدراً لهوانه، ومن الأمثلة على هذا الصنف ما حكاه الخطيب البغدادي رحمه الله عن أحمد بن علي الأبَّار قال: رأيتُ بالأهواز رجلاً حفَّ شاربهُ وأظنه قد اشترى كتبًا وتَعَبَّأَ للفتيا فذكروا أصحاب الحديث فقال: ليسوا بشيء وليس يسوون شيئًا فقلتُ له: أنت لا تحسن تصلي، قال: أنا؟ قلتُ: نعم. قلت: إيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحت الصلاة ورفعت يديك؟

فسكت فقلت: فإيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضعت يديك على ركبتيك؟ فسكت قلتُ: إيش تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت؟ فسكت قلت: ما لك لا تتكلم؟ ألم أقل لك: إنك لا تحسن تصلي؟ أنت إنما قيل لك: تصلى الغداة ركعتين والظهر أربعا فالزم ذا خير لك من أن تذكر

أصحاب الحديث فلست بشيء ولا تحسن شيئاً[1].

3- **الحال الثالثة:** الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة، بمثابة الأمور البديهية، فمثل هؤلاء لا يُخَلِّيهم العلم وأهوائهم إذا تبين لهم الحقُّ، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأصوافهم الخَلْقِيّةِ، وهذه الطبقة من طلبة العلم قد أدركت كثيراً من مقاصد الشريعة التي يُعَدُّ إدراكها أحد أركان الاجتهاد، إضافةً إلى الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي بعد أن أدرك مآخذ الأئمة، أو ضَبَطَ مذهب إمامه الذي انتسب إليه في الفروع نقلاً وتخريجاً وغير ذلك، وصاحب هذه المرتبة يسمى الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم، والفقيه والعاقل؛ لأنه يُرَبي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحدٍ حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته، ومن خاصيته أمران:

1- أنه يجيب السائل على ما يليقُ به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص.

2- أنه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات.

تاسعاً: لا بد لطالب العلم في بداية تحصيله أن يلازم شيخاً أو عالماً إن وجد، لأنَّ الطالب في بداياته كالأمي الذي لا يعرف شيئاً، وهجومه على الكتب والمختصرات دون الرجوع إلى المشايخ يجني عليه الويلات، ولهذا فملازمة المشايخ في بداية الطلب في حكم الوجوب، لتتضح له أصول العلم وتتبين له

(1) الكفاية في علم الرواية ص 4-5.

مغلقاته، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كلام نفيس: وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أنْ لا بد من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه، وقد قالوا: **"إنَّ العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال"**، وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: "إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء" الحديث، فإذا كان كذلك؛ فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا؛ فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء؛ إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق؛ أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفا بما يلزم عنه، قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "من تفقه من الكتب ضيع الأحكام"[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله: قالوا وَلَا تَأْخُذْ الْعِلْمَ مِمَّنْ كَانَ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ أَوْ شَيْخٍ حَاذِقٍ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إلَّا مِنْ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي

(1) الموافقات (1/ 140).

(2) المجموع للنووي1/ 38 ط الفكر.

التَّصْحِيفِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَطُ وَالتَّحْرِيفُ"[1].

ويقول الإمام أبو العباس القباب المالكي رحمه الله شيخ الشاطبي: ولقد سلك بعض الناس شيئًا من هذه المسألة قديمًا وحديثًا، أعني أخذ العلوم من الكتب دون شيخ، فسقطوا أبعد من الثريا، وصاروا في العالم ضحكة، ويقال: إن ابن حزم مع عظيم حفظه، **إنما أُتِيَ عليه من هذا الباب** ".[2]

ويقول العلامة محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله في بيان ضرورة الأشياخ في التعلم وبيان بعض حقوقهم: فاعلم أنَّ الطالب لهذا الفن (يقصد علم الخط والقصد عام) والراغب إليه لا بد له من شيخ يريه دقائق الفن ويحقق له حقايقه، ويكشف له رموزه ويفتح له لغوزه ويقرب له رقائقه؛ فقد ورد في بعض الآثار، عن بعض الأخيار: لولا المربي، ما عرفت ربي. فإذا يسر الله له الأستاذ فله معه شروط، منها حفظ مقامه في الغيبة والحضور على قدر الإمكان، فلا يرفع صوته على صوته، ولا يقول له من شيء قال: لم هذا؟ فإن أشكل عليه شيء سأل بيانه بالأدب. ومنها أن لا يضحك في حضرة أستاذه إلا تبسمًا لمقتض، ومنها عدم مسابقة قوله، بل يسكت إلى أن ينتهي فيما يقوله. ومنها أن يجلس في حضرته كهيئة التشهد يسارق وجه أستاذه النظر. ومنها عدم مخاصمته لأحد من أتباع أستاذه ومن ينتسب إليه. ومنها حفظ متعلقاته عن الجرأة عليها، فلا يلبس ثوبه ولا نعله..."[3].

---

(1) المجموع شرح المهذب (1/ 36).

(2) المعيار المعرب للونشريسي 11/ 118.

(3) حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق (ص: 109).

ويقول العلامة السعدي رحمه الله: فإن يسر الله له (أي الطالب) معلمًا يحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم: تم له السبب الموصل إلى العلم"[1].

وقال ابن بدران الدمشقي بعد أن ذكر نصيحة شيخه في طريقة التعاطي للمتون: وَلما أخذتُ نصيحته مَأْخَذ الْقبُول لم أحتج فِي الْقِرَاءَة على الأساتذة فِي الْعُلُوم والفنون إِلَى أَكثر من سِتّ سِنِين فجزاه الله خيرا وَأَسْكَنَهُ فراديس جنانه"[2].

وهذا يدلك على أنَّ من فوائد الشيخ اختصار الطريق: فبدلًا من أن يذهب يقلب في بطون الكتب وينظر ما هو القول الراجح وما سبب رجحانه، وما هو القول الضعيف وما سبب ضعفه، بدلًا من ذلك كله، يمد إليه المعلم ذلك بطريق سهل ويعرض له خلاف أهل العلم في المسائل على قولين أو ثلاثة مع بيان الراجح، والدليل كذا، وهذا لا شك أنه نافع لطالب العلم[3].

كما يدل على أنَّ ملازمة الأشياخ ليست واجبة في كل مراحل الطلب، بل يتعين ذلك في المراحل الأولى التي يتلقى فيها الطالب مبادئ العلم وأصوله، ثم يبقى بين الطالب والمشايخ المراجعة في المشكلات والمعضلات.

هذا هو الأصل، لكن إذا ابتلي الطالب بوجوده في بلد لا علماء فيه، فليزم الطريقة المرضية في تلقي العلم، ويهتم بالكتب والمختصرات التي نصح بها العلماء، وليقيد ما يُشكل عليه ويكثر الاتصال والسؤال لأهل العلم فيما أشكل عليه،

---

(1) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: 35)

(2) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: 488).

(3) انظر كتاب العلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص 240-241.

فإنه أحرى أن يوفق للخير إن شاء الله.

سئل الشيخ ابن عثيمين: بماذا تنصح من يريد طلب العلم الشرعي ولكنه بعيد عن العلماء مع العلم بأن لديه مجموعة كتب منها الأصول والمختصرات؟

فأجاب بقوله: أنصحه بأن يثابر على طلب العلم ويستعين بالله – عز وجل – ثم بأهل العلم؛ لأن تلقي الإنسان العلم على يدي العالم يختصر له الزمن بدلا من أن يذهب ليراجع عدة كتب وتختلف عليه الآراء، ولست أقول كمن يقول: إنه لا يمكن إدراك العلم إلا على عالم أو على شيخ فهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الواقع يكذبه لكن دراستك على الشيخ تُنَوِّر لك الطريق وتختصره"[1].

عاشراً: ينبغي لطالب العلم أن يحاول عدم الخلط بين الفنون عند تحصيله لها:

فإنَّ ذلك أدعى لضبطها وفهمها فهما حسنًا، والجمع بينها أدعى لعدم ضبطها وتشويش الفكر، وهو ما يسمى عند العلماء المنع من تزاحم الفنون، ومن طيار شعر الشناقطة قول أحدهم:

وإن تُـــرِد تحصـــيلَ فَّـــنٍ تّمِمَـــه وعـــن ســـواهُ قبـــلَ الانتهـــاءِ مَـــهْ

وفي تـــرادُفِ العُلـــومِ المنـــعُ جـــا إن توأمـــانِ اســـتبقا لـــن يخرُجـــا[2]

وقال الشافعي رضي الله عنه يومًا لمؤدِّبِ أولاد هارون الرشيد: "ولا تُخرجهم من علم الى غيره حتى يُحكموه، فإنَّ ازدحام الكلام في السمع مَضِلَّةٌ للفهم"[3].

---

(1) كتاب العلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص 131.

(2) السلفية وأعلامها في موريتانيا: للطيب بن عمر بن الحسين (ص/ 104)

(3) صفة الصفوة لابن الجوزي (1/ 437).

هذا هو الأصل لمن رام التأصيل والتحصيل الحسن، لكن في ظروفنا المعاصرة صارت الجامعات والمعاهد الشرعية ربما يدرس الطالب فيها ما يقرب من سبعة وثمانية فنون في اليوم الواحد فما عساه يفعل؟.

والجواب أن يقال، الطالب بين أمرين، إما أن يجد من نفسه قوة على الجمع بينها وكان ذهنه حاضراً مطيقاً لذلك فلا إشكال، وإن عجز عن ذلك استفرغ الجهد في فنين أو ثلاثة مما يراه الطالب ضرورياً ويجعل الباقي كالتبع، فهذا أحسن ما يمكن أن ينصح به الطالب الأكاديمي لتلافي مشكلة تزاحم الفنون التي أفرزتها النظم المعاصرة وبالله التوفيق[1].

(1) يراجع في هذا: التأصيل العلمي د أحمد بن علي القرني ص 214-215.

أولاً: برنامج علوم الوسائل

وإنما تم تقديم علوم الوسائل ابتداءً لأنها كالطريق لفهم علوم القرآن والسنة، وأغلب هذه العلوم كانت عند من قبلنا كالملكة الراسخة فلم يحتاجوا أن يدرسوها دراسة موسعة، ولما ضعفت الملكة عند المتأخرين وصارت هذه العلوم بمعزل احتاج الناس أن يدرسوها وفق برنامج معين ليسهل عليهم فهم علوم المقاصد وبالله التوفيق.

1- علوم القرآن: وتمت البداءة بها لشرف متعلقها وهو كتاب الله العظيم.

تعريفها بالمعنى اللَّقَبي: هي أبحاث كلية تتصل بالقرآن الكريم من نواحٍ شتى، يمكن اعتبار كل مبحث منها فنـًا مستقلاً، وهذه المباحث تدور حول ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- المحور الأول ما يتعلق بالجانب التاريخي: كعلم أسباب النزول وجمع المصحف والمكي والمدني وغير ذلك.

- المحور الثاني ما يتعلق بجانب الأداء، كعلم القراءات والوقف والابتداء ونحو ذلك.

- المحور الثالث: ما يتعلق بالنص القرآني مباشرة ويعين على فهمه، وهي بقية العلوم.

وعلى هذا فيمكن حصر هذه العلوم في الجملة في أربعة علوم رئيسية تنبثق عنها

سائر المباحث والعلوم:

- علم نزول القرآن.
- علم الرسم القرآني.
- علم القراءات والتجويد.
- علم التفسير[1].

وشرف هذا العلم يظهر بمتعلقه، إذ هو متعلق بكتاب الله تعالى والطريق الموصل إلى فهمه وإدراك مقاصده، وعلوم القرآن لو أمضى الطالب عمره كله لضبط باب واحد من أبوابه لما أمكنه ذلك، ولهذا قال الزركشي رحمه الله: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثةٌ علمٌ نَضَجَ وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلمٌ لا نَضَجَ ولا احترق وهو علم البيان والتفسير"[2]،ولأجل هذا الاعتبار يكفي الطالب غير المتخصص أن يُحصِّلَ جملةً طيبةً من علم التفسير ومقدماته، والترتيل والقراءات، والمقترح التزام جملة من المنظومات والمختصرات في علوم القرآن وعلوم التفسير على وجه الجملة، ومن ذلك:

1-**مقدمة في أصول التفسير:** تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد وسمها بهذا الاسم القاضي الحنبلي الشيخ محمد جميل الشطي، وقد تولى شرحها

---

(1) يراجع في هذا: علوم القرآن من خلال مقدمات التفسير من نشأتها إلى نهاية القرن الثامن الهجري، د محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي 1/ 49-52، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (1/ 20)، وانظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 11.

(2) المنثور للزركشي (1/ 72)، وعنه نقله الجرهزي في المواهب السنية (1/ 106-107).

العلامة ابن عثيمين رحمه الله، ومن أجود الشروح المحررة المكتوبة شرح الدكتور مساعد بن سليمان الطيار فهو شرح جامع وتأصيلي.

2- **منظومة العلامة عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز بن عبد السلام الشيرازي الأصل، المكيّ الشافعيّ المعروف بالزمزميّ** المتوفى سنة 976هـ، وهي منظومةٌ رائقةٌ جزلةٌ في علوم القرآن وأكثرها متعلقٌ بعلم التفسير وتوابعه، من بحر الرجز وعدد أبياتها 158بيتـًا،وهي جديرةٌ بالعناية والحفظ، وقد شرحها الشيخ محسن بن علي بن عبد الرحمن المساوي رحمه الله ت1354هـ،شرحـًا وجيزاً مؤصلاً، وضمنه فوائد قيمة وسماه نهج التيسير على نظم التفسير، وقد حَشَّى على الشرح الشيخ علوي بن عباس المالكي، حيث أدخل فيه فوائد جليلة وكثيراً من المنظومات التي ألفها الأئمة مما له تعلق بعلوم القرآن، كمنظومة المكي والمدني، ومنظومة في المنسوخ وغير ذلك، كما قام بالتعليق على المنظومة وشرحها معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير عضو هيئة كبار العلماء، كما قام بالتعليق عليها تعليقـًا علميـًا يوقف الطالب على مقاصدها الكلية فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العصيمي وفقه الله، اعتنى به أحد طلابه وهو د مالك بن رضا المحمدي، فيراجع تتميمـًا للفائدة.

3- **الإتقان في علوم القرآن**: تأليف جلال الدين السيوطي رحمه الله، وهو كتاب جامع في بابه، وقام بخدمته الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول وفقه الله، حيث هذبه ورتبه وخرج أحاديثه وآثاره وسماه تهذيب وترتيب الإتقان، وعليه فالرجوع إليه مفيد جداً، كما قام بتحقيق أصل الإتقان مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد

لطباعة المصحف في سبع مجلدات بالفهارس.

4- **أما بالنسبة لعلم التفسير – وهو أجل علوم القرآن**- فيمكن تعريفه بأنه: علم يُبحَثُ فيه عن أحوال الكتاب العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية"[1]،ويمكن أن نقسمه إلى قسمين:

أ/ علم الغريب وبيان المفردات.

ب/ الكتب التي اهتمت ببيان المعنى واستخراج الأحكام.

أما الأول، فله كتب كثيرة مفيدة منها:

1- **السراج في بيان غريب القرآن**: من تأليف الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري وفقه الله، وهو من أحسن المختصرات التي اعتنت ببيان غريب المفردات القرآنية، حيث جمعه من كتب التفسير القديمة والمعاصرة، وجعله سهل العبارة واضح المعنى، اختار فيه أرجح الأقوال، فهو اللبنة الأولى لطالب علم التفسير ضمن الكتب المعاصرة، ومثله في الحسن والإفادة كتاب "**وجه النهار الكاشف عن معاني كلام الواحد القهار** "لفضيلة الدكتور عبد العزيز بن علي الحربي وفقه الله، فإنه ألفه على نسقٍ جد مفيدٍ، إذ جمع مع بيان الغريب من اللفظ بيان نظيره في سياقات مختلفة، وبيان جُمَلِهِ الغريبة التي يشكل تركيبها أو معناها الجملي، مع بعض الفوائد والنكات والاستنباطات النفيسة، والكتابان مُتقاربان في الحجم يُكمِّلُ بعضهما بعضاً.

---

(1) انظر لهذا التعريف: قواعد التفسير: د خالد السبت (1/ 29)، وانظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (1/ 13)،وقارنه بتعريف ابن عاشور في التحرير والتنوير (1/ 11).

2- **تفسير غريب القرآن**: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة 276هـ، وهو من أنفع الكتب وأجلها، كما أنَّ الإمام ابن قتيبة معدود من أئمة السنة، حيث أخذ العلم عن تلاميذ أبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم[1]،وقد اعتنى بكتابه هذا: السيد أحمد صقر.

3- **المفردات في غريب القرآن**: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502هـ، وكتابه هذا نافع جداً في بيان غريب الألفاظ، وقد أبان عن منهجه في المقدمة بقوله: وقد استخرتُ الله تعالى في إملاء كتاب مستوفى فيه مفردات ألفاظ القرآن على حروف التهجي فنقدم ما أوله الألف ثم الباء، على ترتيب حروف المعجم، معتبراً فيه أوائل حروفه الأصلية دون الزوائد، والإشارة فيه إلى المناسبات التي بين الألفاظ المستعارات منها والمشتقات، لكن ينتبه من عقيدته عند بيان الألفاظ التي لها تعلق بمسائل الاعتقاد فقد نُسِبَ إلى الاعتزال[2].

2- **الكتب التي اهتمت ببيان المعنى واستخراج الأحكام**، وهذه الكتب تنوعت في طريقة عرضها لمعاني كتاب الله تعالى إلى مدارس، وكل مدرسة لها منهجٌ يختلف عن غيرها.

فأول هذه الطرق- وهو أنفعها- التفسير بالمأثور: والمقصود منه بيان كتاب الله

---

(1) انظر السير للذهبي (13/ 298-299)، ورد ما نسب إليه من مقالات.

(2) وصفه الذهبي في السير (18/ 121) بقوله: كان من أذكياء المتكلمين، وانظر كلامه على معنى استوى في المفردات ص251.

تعالى بعضه ببعض وما نُقِلَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نقل عن الصحابة والتابعين من كل ما هو بيان وتوضيحٌ لمراد الله تعالى من كتابه[1].

وهذه الطريقة أحسن وأسلم طرق التفسير، إذ معرفة المراد من كلام الرب سبحانه من النقل المصدق – بعد صحته– أمرٌ مُسَلَّمٌ لا يمتري فيه اثنان، لكن لا بد أن يتفطن الناظر في هذه الطريقة إلى أصح ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين، ليُسَلَّمَ هذا التفسير، إذ التأويل فرع التصحيح، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإنَّ الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين والباطل الواضح والحق المبين، والعلم إما نَقلٌ مصدقٌ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مُزَيَّفٌ مردود، وإما موقوفٌ لا يُعلم أنه بهرج ولا منقود"[2].

ويترأسُ هذه الطريقة شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله المتوفى سنة 310هـ، قال عنه الذهبي: الإمام العَلَمُ المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة.. وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرةِ تصانيف، قَلَّ أن ترى العيونُ مثله "[3]، وكتابه: جامع البيان في تأويل القرآن من أجود كتب التفسير في هذه الطريقة الأثرية، فهو يورد الأحاديث المرفوعة والآثار

(1) انظر لهذا المعنى: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (1/ 152)، قواعد التفسير د خالد السبت (1/ 106).

(2) مجموع الفتاوى (13/ 329-330) ضمن مقدمة التفسير.

(3) سير أعلام النبلاء (14/ 267).

والمقاطيع بإسناده ويختار الصحيح منها، مع عنايته بأوجه القراءات والإعراب والاستشهاد بأشعار العرب ونحو ذلك، قال الخطيب: وبلغني عن أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني الفقيه أنه قال: لو سافر رجل إلى الصين حتى يُحَصِّلَ تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيرا"[1]، وقال عن تفسيره شيخ الإسلام: وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين"[2].

ومن التفاسير المفيدة على هذا المنهج تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة 774هـ[3].

وقد نحا الإمام ابن كثير رحمه الله نهج الطبري في اعتماده الأحاديث والآثار في تفسير كتاب الله تعالى، وتميز عنه بميزة أخرى وهو إيراده الآيات المتناسبة التي يشملها معنى واحد، إضافة إلى حكمه على الأحاديث والآثار صحة وضعفاً وإن لم يطرد عنده ذلك رحمه الله، مع حرصه على تفسير نصوص الصفات على طريقة السلف[4].

---

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 272).

(2) الفتاوى الكبرى (2/ 227-228)، وانظر عنه وصفاً مفصلاً في التفسير والمفسرون (1/ 207-224).

(3) انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ص260، شذرات الذهب لابن العماد (6/ 231-232).

(4) انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات لنصوص الصفات للمغراوي (2/ 605)، وانظر تفصيلاً عن هذا التفسير للدكتور محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون (1/ 244-247).

ومن هذه الكتب على هذه الطريقة **معالم التنزيل** للإمام أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرَّاء البغوى،الفقيه، الشافعى، المحدِّث، المفسِّر، الملقَّب بمحيى السُّنَّة وركن الدين المتوفى سنة 510ه،وهو"من أجلِّ المصنفات في علم التفسير وأعلاها، وأنبلها وأسناها، جامع للصحيح من الأقاويل، عار عن الشبُهِ والتصحيف والتبديل، محلَّى بالأحاديث النبوية، مطرَّز بالأحكام الشرعية"[1]،فهو من أجل الكتب التي اعتنت بالتفسير المأثور، إلا أنَّ حجم الكتاب كبير فاعتنى به بعض المعاصرين بالاختصار والاكتفاء بمقاصده الكلية، ومن ذلك اختصار الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، فخرج مختصره في مجلد واحد.

ومثله أيضا تفسير القرآن العزيز للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الفقيه المالكي السني المعروف رحمه الله 399هـ، وقد اختصره من تفسير يحي بن سلام إلا أنه أضاف عليه فوائد كثيرة تتعلق بالقراءات ووجوه اللغة ونحو ذلك، وهو على طريقة السلف في الاعتقاد.

أما المنهج الثاني لتفسير القرآن العزيز فهو منهج التفسير بالرأي، وهو قسمان:

1- **تفسير بالرأي المذموم**: كتفاسير الباطنية والرافضة والمعتزلة والأشاعرة وأضرابهم الذين يعتمدون على مجرد اللغة والأهواء المضلة ومخالفة المنقول والمعقول، مع حشوهم لهذه الكتب بالعقائد الباطلة والأحاديث المكذوبة والضعيفة، كتفسير الزمخشري المعتزلي وتفسير السمرقندي الأشعري ومثله تفسير الماوردي والبيضاوي وأبي حيان وأضرابهم، فهم في باب العقيدة أشاعرة مخالفون

(1) نقله محمد حسين الذهبي عن الخازن في التفسير والمفسرون 1/ 169.

لمذهب السلف في الاعتقاد لاسيما باب الأسماء والصفات[1].

2- **تفسير بالرأي الجائز**: وهو عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسِّر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، ومعرفة بأصول الفقه، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسِّر، وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّ المُفَسِّرَ على هذه الطريقة يحتاج إلى معرفة خمسة عشر علماً وهي مذكورة في مواضعها من كتب علوم القرآن[2]،ولهذا النوع من التفسير كتب كثيرة- إن لم تكن هي الأكثر بين كتب التفسير-مثل كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المالكي المتوفى سنة 546 هـ، فقد أحسن فيه رحمه الله إذ جمع بين حسن النقل وسداد الرأي في الأغلب، قال فيه شيخ الإسلام رحمه الله: "وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعدُ عن البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير". كما يعقد مثل هذه المقارنة في مقدمته في أصول التفسير فيقول: "وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسُّنَّة والجماعة، وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشرى، ولو ذكر كلام السَلَف الموجود

(1) انظر عن هذا المنهج وأمثلة عنه في التفسير والمفسرون (1/ 263) وما بعدها، وأسباب الخطأ في التفسير د: طاهر محمود محمد يعقوب رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة (2/ 745-781).

(2) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي (1/ 255)، وانظر لهذه العلوم الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (4/ 185-188).

فى التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل"[1] وهو خير من كثير من كتب الرأي المحضة، ومن ذلك تفسير الفخر الرازي المتوفى سنة 606هـ المسمى بمفاتيح الغيب وفيه فوائد جميلة يحسن بطالب العلم اقتناصها[2] لكن ينبغي التنبه لعقيدته فقد كتبه رحمه الله قبل رجوعه لمذهب السلف في الجملة، وكان كثيراً ما ينقل شبهات المتكلمين فيوردها مطولة مبسوطة نقداً ويجعل ردها نسيئة كما قال العلماء فينتبه لذلك، ومنها كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الأندلسي المالكي رحمه الله المتوفى سنة 741هـ وهو كتاب نافع جداً، حيث قدم له بمقدمتين الأولى في أصول التفسير وقواعده وما يتعلق به من علوم القرآن، والثانية مقدمة لغوية حول الألفاظ التي يكثر دورانها في القرآن الكريم[3]،ومن المتأخرين تفسير الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله المتوفى سنة 1393هـ، المسمى تفسير التحرير والتنوير اختصاراً واسمه «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، وقد قدم لتفسيره بمقدمات عشر في علوم القرآن مفيدة ومؤصلة[4]،ورغم النفع الحاصل بهذه

(1) انظر: مجموع الفتاوى13/ 388 و13/ 361، التفسير والمفسرون (1/ 172).

(2) ومن ذلك أنه ذكر عند الآية رقم 59 من سورة النساء وهي قوله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم..))أنها دلت على غالب مسائل أصول الفقه باستنباط دقيق فراجعه (10/ 148-157).

(3) وحول هذا الكتاب رسالة علمية بعنوان ابن جزي ومنهجه في التفسير تأليف/ علي بن محمد الزبيري ط دار القلم دمشق.

(4) انظرها في (1/ 10-101).

الكتب الأخيرة فأصحابها على عقيدة الأشاعرة فينتبه لذلك.

ومن أحسن كتب التفسير بالرأي الجائز مع العناية بالأثر وحسن الاستنباط كتاب محاسن التأويل لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله 1332هـ، فقد جمع فيه أحسن ما في كتب الأثر وأحسن ما في كتب الرأي، فأغلبه نقول، لكن للشيخ رحمه الله لمسة في حسن النقل والتعقيب وجودة الترتيب، وقد زانه بمقدمة في علوم القرآن والتفسير بلغت أكثر المجلد الأول من الكتاب، فهو من الكتب المطولة التي ينصح طالب العلم المتقدم النظر فيها والإفادة منها، وقامت بطبعه دار الفكر بلبنان.

لكن الذي ينبغي على طالب العلم في بداية أمره أن يلتمس تفسيراً مختصراً يتصور معه معاني الكلمات ومقصود الآيات بأوجز عبارة وأقصر إشارة، وهذا مقتضى التدرج في الطلب، وعليه فالأولى أن يتبع برنامجاً مقترحاً معيناً في بداياته وهو كالآتي:

1- **تفسير الجلالين**: لجلال الدين المحلي المتوفى سنة 864هـ وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ رحمهما الله، أما جلال الدين المحلَّي، فقد ابتدأ تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتدأ بتفسير الفاتحة، وبعد أن أتمها اخترمته المنية فلم يُفسِّر ما بعدها، وأما جلال الدين السيوطي - فقد جاء بعد الجلال المحلَّي فكمَّل تفسيره، فابتدأ بتفسير سورة البقرة، وانتهى عند آخر سورة الإسراء، ووضع تفسير الفاتحة في آخر تفسير الجلال المحلّي لتكون ملحقة به.

وهو تفسير قيمٌ مع اختصاره ووجازته وإيفائه بالمقصود، قال بعض علماء اليمن: عددتُ حروف القرآن وتفسيره للجلالين فوجدتهما متساويين إلى سورة المزمل، ومن سورة المدثر التفسير زائد على القرآن، فعلى هذا يجوز حمله بغير وضوء"[1]،وعلى الرغم من أهمية الكتاب ونفاسته إلا أنه لم يخلُ من أخطاءَ عقديةٍ، فالمؤلِّفان أشعريان وقد خالفا الصواب في تفسير آيات الصفات وغيرها، فقيض الله له بعض أهل السنة فحشوا عليه وعلقوا تعليقات تبين هذه المخالفات، ومن أشهرها أنوار الهلالين في التعقبات على الجلالين للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، وتنبيهات مهمة على قرة العينين وتفسير الجلالين مع بعض تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي، من تأليف الشيخ محمد بن جميل زينو رحمه الله، وقد استفاد من هذه التعليقات جميعاً الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، ثم جاء الشيخ هشام محمد سعيد برغش فوضع حاشية نفيسة سماها حاشية هداية الموحدين، استدرك فيها كل ما خالف فيه الجلالان عقيدة السلف، وقدم له الشيخ أحمد المعصراوي، وطبعته في حلة قشيبة مدار الوطن بالرياض.

2- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى المتوفى سنة 1376هـ،وهذا التفسير في الحقيقة من أجود التفاسير التي كتبت في العصور المتأخرة، إذ ركز مؤلفه رحمه الله على بيان المعنى بأوجز عبارة مع استخراج الأحكام والحكم باستنباط دقيق، إضافة إلى السير

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة القسطنيطيني (1/ 445)،وانظر للكلام عن هذا التفسير: التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (1/ 234-238).

على منهج السلف في آيات الصفات، إضافة إلى أنه كتاب تربية وأخلاق كما ذكر ذلك العلامة ابن عثيمين يرحمه الله في تقديمه لهذا التفسير وقال: ومن أجل هذا أشير على كل مريدٍ لاقتناء كتب التفسير أن لا تخلو مكتبته من هذا التفسير القيم"، وتجدر الإشارة في هذا المقام أنَّ هذا التفسير قد عبثت به بعض الأيدي إفساداً وخروجاً عن مقصد المؤلف وجادة السلف، ومن أولئك محمد زهري النجار الأزهري، فقد علَّقَ على الكتاب قديماً وأكثر الاعتراض على الشيخ السعدي بما لا طائل تحته متعمداً مخالفة منهج السلف في مسائل الاعتقاد، فيحذر من الطبعة التي شوهها، وقد تولى بيان عوار تعليقاته كل من الشيخ عبد الرحمن بن معلا اللويحق في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب وسعد بن فواز الصميل في تحقيقه له أيضاً فليرجع إليهما، والله الهادي لا رب سواه.

3- **تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي رحمه الله،** وقد مر التعريف به، وهو الثاني في كتب التفسير بالمأثور بعد تفسير الطبري رحمه الله، ويبقى التنبيه على أمر، وهو أنَّ كثيراً من أهل العلم قد اعتنوا بتفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تخريجاً وتهذيباً واختصاراً، ومن أشهر تلك الاختصارات وأكثرها نفعاً اختصار الشيخ المحدث أبي الأشبال أحمد شاكر رحمه الله، وقد سماه عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، وهو مختصر جيد ومفيد حذف منه الشيخ رحمه الله ما لا يحتاج إليه وأبقى الأحاديث الصحيحة الدالة على معنى الآية، وقد أبان الشيخ شاكر عن منهجه في الاختصار في ثلاثة وعشرين نقطة تجدها في المقدمة، وَوُفِّقَت مكتبة الباز مؤخراً بنشره كاملاً حيث حصلوا على بقية

المخطوط بيد مؤلفه من آل شاكر بعد أن كان المنشور منه فقط إلى بداية الأنفال، فلله الحمد والمنة.

4- وللطالب بعد هذه المرحلة الأخيرة وأثناءها أن ينظر في المطولات ويستفيد منها، كتفسير الإمام الطبري والقرطبي وابن أبي زَمَنين وابن عطية وكتابه المحرر الوجيز، وكذا النظر في كتب أحكام القرآن التي عنيت بذكر الاستنباطات من كتاب الله، وأكثرها نفعًا أحكام القرآن لابن العربي وابن الفرس المالكيين الأندلسيين، وأحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي وللجصاص الحنفي، ومن الكتب التي طُبِعَتْ بأَخَرة ويُعدُّ من أنفس ما في باب أحكام القرآن، كتاب الإمام الموزعي محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي

المشهور بـ «ابن نور الدين» (المتوفى سنة 825 هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية عبد المعين الحرش وطبعته دار النوادر، ولعل أهم مزايا الكتاب تلك المقدمة الرائعة التي استهلَّ فيها الموزَعي كتابه؛ حيث ذكر فيها القواعد والمسائل الأصولية واللغوية التي يرتكز عليها عملُ المفسِّر لكتاب الله تعالى، وخصوصًا آيات الأحكام الفقهية والفروع العملية، والكتاب اسم على مسمَّى فهو مُيَسَّر بيِّن، وذلك لسلاسة أسلوبه وروعة منهجه، ودقة بيانه، حيث نجده يلج مع القارئ مباشرة إلى مضمون الآية، وبيان ما يستنبط منها من أحكام، عارضًا لوجوه الاستنباط، موضحًا لمذاهب الفقهاء في كل مسألة من المسائل وفق ترتيب منطقي، وبعبارة ناصعة مشرقة، تدل على وضوح المعنى، وجلاء الفكرة"[1]وللسيوطي رحمه الله كتاب

(1) من كلام الشيخ مصطفى سعيد الخن رحمه الله لتقديمه للكتاب المحقق.

جميل مختصر في هذا الباب سماه الإكليل في استنباط التنزيل، وهو كتاب نافع في بابه، حيث ذكر كل الآيات القرآنية التي أخذ منها الفقهاء أحكاما فقهية وعقدية وأصولية، ومنها ما ليس مظنة لذلك في الغالب بحيث قد لا توجد في غيره، فيحسن اصطحابه عند قراءة القرآن قراءة تدبر.

ومما يلتحق بعلوم القرآن العناية بتجويد القرآن وترتيله، يقول الإمام الزركشي مبيناً أهمية العناية بهذا العلم الشريف: فحق على كل امريء مسلم قرأ القرآن أن يرتله، وكمال ترتيله تفخيم ألفاظه والإبانة عن حروفه والإفصاح لجميعه بالتدبر حتى يصل بكل ما بعده وأن يسكت بين النفس والنفس حتى يرجع إليه نفسه، وألا يُدْغِمَ حَرْفًا في حرفٍ، لأنَّ أقل ما في ذلك أن يُسقط من حسناته بعضُها، وينبغي للناس أن يرغبوا في تكثير حسناتهم، فهذا الذي وصفتُ أقل ما يجب من الترتيل، وقيل: أقل الترتيل أن يأتي بما يبين ما يقرأ به وإن كان مستعجلاً في قراءته، وأكمله أن يتوقف فيها ما لم يخرجه إلى التمديد والتمطيط، فمن أراد أن يقرأ القرآن بكمال الترتيل فليقرأه على منازله، فإن كان يقرأ تهديداً لَفَظَ به لَفْظَ المُتَهَدِّدِ، وإن كان يقرأ لَفْظَ تعظيمٍ لَفَظَ به على التعظيم، وينبغي أن يشتغل قلبُهُ في التفكر في معنى ما يلفِظُ بلسانه فيعرف من كل آية معناها ولا يجاوزها إلى غيرها حتى يعرف معناها، فإذا مر به آيةُ رحمةٍ وقف عندها وفَرِحَ بما وعده الله تعالى منها واستبشر إلى ذلك وسأل الله برحمته الجنة، وإن قرأ آية عذابٍ وقف عندها وتأمَّلَ معناها، فإن كانت في الكافرين اعترف بالإيمان فقال آمَنَّا بالله وحده وعرف موضع التخويف ثم سأل الله تعالى أن

يعيذه من النار"[1]، أما تعريفه اصطلاحا: فهو قسمان عند علماء القراءة، القسم الأول: معرفة القواعد والضوابط التي وضعها علماء التجويد ودَوَّنَها أئمةُ القُرَّاءِ، من مخارج الحروف وصفاتها وبيان المِثْلَينِ والمتقارِبَينِ والمتجانسين والمدِّ وأقسامه.. الخ وهذا يسمى التجويد العِلْمِيَّ، والقسم الثاني: إحكام حروف القرآن وإتقان النطق بكلماته، وبلوغ الغاية في تحسين ألفاظه، والإتيان بها في أحسن منطق وأعذب تعبير، ولا يتحقق ذلك إلا بإخراج كل حرف من مخرجه وإعطائه حقه- من الصفات اللازمة له من همس أو جهر.. الخ، ومستحقه- من الصفات العارضة من تفخيم وترقيق واستعلاء.. الخ[2].

وعلم التجويد علمٌ واسعٌ وشريفٌ لشرفِ متعلقه وهو كتاب الله جل وعلا، وصار لكل قراءة من القراءات المتواترة أحكامٌ تخصها يرجع إليها من أراد التبحر وجمع القراءات، وأما المبتدي فيكفيه أن يعرف الأحكام العامة ومخارج الحروف وصفاتها، وقد أوعبت الأمة هذا الباب بالتأليف، ويكفي الطالب أن يقرأ في الأحكام العامة كتاب أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ العلامة محمود خليل الحصري رحمه الله ت1401هـ، فقد أجاد فيه وأفاد، ومثله كتاب الواضح في أحكام التجويد، من تأليف الدكتور محمد عصام مفلح القضاة وجماعة، وقد طبعته دار النفائس بالأردن، ومن أوسع الكتب التأصيلية التي اعتنت بعلم الترتيل وأقسامه، ما كتبه

(1) البرهان في علوم القرآن (1/ 449-450).

(2) انظر: أحكام قراءة القرآن الكريم للشيخ العلامة محمود خليل الحصري رحمه الله ص17-18 ط دار البشائر

فضيلة الشيخ أحمد بن أحمد بن محمد الطويل في كتابه فن الترتيل وعلومه، وهو من أوعب ما كتبه المعاصرون في هذا الباب، وقام مجمع الملك فهد لطباعة المصف بطبع هذا السفر النفيس في مجلدين، وبما أنَّ الرواية المنتشرة في قطرنا الجزائر – حرسها الله– هي رواية ورش من طريق الأزرق، فيكفي الطالب أن يقرأ مذكرة أحكام الترتيل للأستاذ عبد الكريم مقيدش وفقه الله فهي مناسبة جدا، مع الاستعانة بمذكرة الشيخ يخلف شَرَّاطي رحمه الله، ولا بد من قراءتهما على شيخ متقن ليجمع بين النظري والتطبيق، وهذا أصل مهم في باب القراءات وتلقي علم الترتيل أنه لا بد أن يؤخذ مباشرة من أفواه المشايخ شفاها، فلا يصلح أخذ علم القراءات من الكتب.

ولمن رام علم القراءات وما تعلق بالسبع منها، فحِرزُ الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي رحمه الله تكفيه بإذن الله، وعددُ أبياتها 1173 بيتاً على رويّ اللاّم. نظم الشاطبي فيها القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافعاً وابن كثيرٍ وأبي عمرو وابن عامراً وعاصماً وحمزةً والكسائي، والشاطبية من أوائل القصائد التي نُظمت في علم القراءات إن لم تكن أولها على الإطلاق، وهي قوّيةُ السبك محكمة البناء رصينة العبارة، حتى قال عنها ابن الجزري: «من وقف على قصيدتيه (اللامية والرائية) علِم مقدار ما آتاه الله في ذلك، وشروحها زادت على الستين شرحًا، ولعل من أحسن شروحها وأسهلها الوافي في شرح الشاطبية للشيخ عبدالفتاح القاضي، كما قام بشرح أصول الشاطبية وبيان قواعد كل قارئ الشيخ محمد عبد الحكيم سعيد العبد الله في كتابه المأمول في شرح الأصول، إذ يحتوي على شرح لأصول الشاطبية من بداية باب الاستعاذة إلى نهاية ياءات الزوائد مع ذكر قواعد و

أصول القرآء العشرة رحمهم الله.

ومن رام الاطلاع على العشر الكبرى فعليه بطيبة النشر في القراءات العشر للإمام المحقق ابن الجزري رحمه الله وهي تقع في 1015بيتًا من بحر الرجز، جمع فيها ما اختلف فيه القراء وما ورد عنهم من أصح الطرق، وقد شرح الناظم شرحه في كتاب حافل سماه شرح طيبة النشر.

2- **علوم الحديث ومصطلحه:** تعريفه: علمٌ يُبحثُ فيهِ عن سنّةِ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم إسناداً، ومتنًا، لفظًا، ومعنى، مِنْ حيثُ القبول والردّ، وما يتبعُ ذَلِكَ مِنْ كيفيةِ تَحمُّلِ الحديثِ وروايتِهِ، وكيفيةِ ضبطِهِ وكتابتِهِ، وآدابِ راويهِ وطالبِهِ، أو يقالُ - وهوَ أخصرُ -: إنه علمٌ يعرفُ منهُ حالُ الراوي والمروي مِنْ حيث القبول والرد.

وعلم الحديث قسمان:

علمُ الحديثِ الخاص بالروايةِ: علمٌ يشتملُ على نقلِ أقوالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأفعالِهِ وروايتها وضبطها وتحريرِ ألفاظها.

وعلمُ الحديثِ الخاصّ بالدرايةِ: علمٌ تعرفُ منه حقيقةُ الروايةِ وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحالُ الرواةِ وشروطهم وأصنافُ المروياتِ وما يتعلقُ بها[1].فنذكر ما يصلح كمقترح لعلم الدراية، وما تعلق بعلم الرواية سيأتي في آخر البرنامج بحول الله.

(1) انظر للتعريف والأقسام: النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (1/ 225)، النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (1/ 63)، شرح نخبة الفكر لملاّ علي القاري ص 155.

برنامجه المقترح:

1- **نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر للحافظ** ابن حجر رحمه الله مع شرحه عليها وهو نزهة النظر، وللإمام الشيخ محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي القسنطيني الجزائري ت821هـ، شرح حافل على نخبة الفكر، وهو أول شرح لها في حياة الحافظ ابن حجر، وقد قام بتحقيقه قبل سنوات بعض الفضلاء من قطرنا الجزائري، كما حققته الدكتورة انتصار قيس محمد نايف القيسي في رسالة جامعية في العراق وطبعت الرسالة دار الكلم الطيب بدمشق، إضافةً إلى شرح فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير –وفقه الله – على النخبة وهو تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، وإن قرأ الطالب في هذه المرحلة الموقظة للحافظ الذهبي لكان حسنـًا، وللشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر المُلاَّ رحمه الله ت1421هـ شيخ شيخنا صالح العصيمي وفقه الله منظومة في مصطلح الحديث وجيزة الألفاظ بديعة المعاني مؤصلةٌ في علم المصطلح سماها إلهام المُغِيث في علم مصطلح الحديث، مما تُقَدَّمُ درسـًا قبل نخبة الفكر[1] تقع في أربعة وعشرين بيتـًا.

2- **اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله**، حيث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري وزاد عليها زيادات مفيدة، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أبي الأشبال أحمد شاكر رحمه الله، وأحسن طبعاتها فيما أعلم الطبعة التي اعتنى بها الشيخ علي الحلبي رحمه الله تعالى فهي جيدة ونافعة.

3- **المقدمة لابن الصلاح** مع النكت عليها للحافظ ابن حجر، وقد حققها

(1) قاله شيخنا صالح العصيمي حفظه الله في إجازته لنا في كتابه منح المكرمات ص 82.

الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، كما نَكَّتَ عليها الحافظ بدر الدين الزركشي رحمه الله نكتاً مفيدة وقام بتحقيق الشرح الدكتور زين العابدين بلافريج، وللحافظ العراقي رحمه الله تقييد حسن على المقدمة وهو التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

4- **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**: للحافظ السيوطي، حيث شرح فيه كتاب التقريب للنووي في المصطلح، ويقرأ الطالب بعده المطولات كتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني الأمير، حيث شرح فيه تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، حيث شرح فيها ألفية الحافظ العراقي رحمه الله، وغيرها من الكتب المفيدة في هذا الفن.

3- **علوم العربية:** قال السجاعي رحمه الله في حاشيته على القطر: والعربية منسوبة للعرب، وهي علم يُحترز به من الخلل في كلام العرب، وهو بهذا المعنى يشمل اثني عشر علماً[1]، وقال الشيخ محمد بن عبد الباري الأهدل رحمه الله.

وعلوم العربية اثنا عشر علما:

1 ـ علم اللغة [أي علم أصول اللغة ومفرداتها، وضبط دلالة الألفاظ على المعاني].

2 ـ وعلم التصريف.

3 ـ وعلم النحو.

4 ـ وعلم المعاني.

(1) حاشية السجاعي على قطر الندى ص9.

5 ـ وعلم البيان.

6 ـ وعلم البديع.

7 ـ وعلم العَروض.

8 ـ وعلم القوافي.

9 ـ وعلم قوانين الكتابة.

10 ـ وعلم قوانين القراءة.

11 ـ وعلم إنشاء الرسائل والخطب.

12 ـ وعلم المحاضرات ومنه التواريخ" [1]

وقد نظمها العلامة ابن الطيب المغربي في أبيات له أوردها في حاشيته على القاموس المحيط، ونقلها عنه في المطالع النصرية. قال رحمه الله:

خُـذْ نَظْـمَ آدابٍ تَضَـوَّعَ نَشْـرُها فَطَـوى شَـذَا المنثـورِ حـين يَضـوعُ

لُغَـةٌ وصَـرْفٌ واشْـتِقاقٌ ونَحْوُهـا عِلْـمُ المعـانى بالبيـانِ بـديعُ

وعَـروضُ قافيـة وإنشـا نظمهـا وكتابـةُ التـاريخ لـيس يضـيع [2]

وهذا يدل على اتساع لغة العرب وتنوع علومها ودقيق تفاصيلها، يقول الإمام الشافعي في الرسالة: ((ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي))[3].وفضل هذه اللغة أطبق عليه كل عالم

(1) الكواكب الدرية على متممة الآجرومية ص24:

(2) المطالع النصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ، لنصر أبي الوفا، ص30.

(3) الرسالة للإمام الشافعي ج1 ص43.

وعاقل، يقول أبو منصور الثعالبي رحمه الله: فإنَّ من أحب الله تعالى أحب رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ومن أحبَّ الرسول العربي أحبَّ العرب ومن أحبَّ العرب أحبَّ العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب ومن أحبَّ العربية عُنيَ بها وثابر عليها وصرف همَّته إليها ومن هداه الله للإسلام وشرح صدره للإيمان وآتاه حسن سريرة فيه اعتقد أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم خير الرسل والإسلام خير الملل والعرب خير الأمم والعربية خير اللغات والألسنة، والإقبال على تفهمها من الديانة إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين وسبب إصلاح المعاش والمعاد ثم هي لإحراز الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب كالينبوع للماء والزند للنار[1].

وإذا كانت علوم العربية بهذه المثابة من الاتساع فقد لا يُدرك الطالب بغيته منها ولو تفرغ لها حياته، وعليه فينبغي أن يأخذ من كل نوع زبدة وأصلا يبني عليه، ولذا سنقتصر على بيان ثلاثة أنواع من علوم اللغة لأهميتها وهي علم الصرف والنحو والبلاغة.

1- **علم النحو:** تعريفه: هو معرفة أحوال الكلم وكيفية تركيبها، وقيل هو العلم المستنبط بالاستقراء أو القياس من كتاب الله تعالى والكلام الفصيح"[2].

فائدة علم النحو: من أعظم فوائده معرفة صواب الكلام من خطئه، ليحترز به عن الخطأ في اللسان، وغايته الاستعانة على فهم معاني كلام الله ورسوله صلى الله

(1) فقه اللغة وسر العربية (ص: 15).

(2) انظر معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص 80.

عليه وسلم الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة[1].

وقد كان بعض العلماء ممن سلف يعيب هذا الفن حتى جرى له ما يقتضي التنبه لفضله وشرفه، فقد ذكر الشاطبي رحمه الله أنَّ أحمد بن يحيى ثعلب قال: "كان أحدُ الأئمة في الدين يعيبُ النحوَ، ويقول: أولُ تعلمه شغلٌ، وآخره بغيٌ، يزدري العالِمُ به الناسَ، فقرأ يومـًا: ((إنما يخشى اللهَ من عبادِهِ العلماءُ))؛ (برفع الله ونصب العلماء) فقيل له: كفرتَ من حيث لا تعلم تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: لا طعنتُ عن علمٍ يؤول إلى معرفة هذا أبداً.

قال عثمان بن سعيد الداني: "الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة قال: "وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلامٌ، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين ((إنما يخشى الله من عباده العلماء))؛ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرتَ يا أبا بكرٍ، تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت؛ فأستغفر الله"[2].

فائدةٌ أخرى: في سبب تسمية علم النحو بهذا الاسم: وذلك أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أبا الأسود الدؤلي بوضع شيءٍ في النحو لما سمع اللحن قال: فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال عليٌّ: ما أحسن هذا النحوَ الذي

(1) انظر النحو المستطاب (1/ 5).

(2) الاعتصام للشاطبي (1/ 334-335) ط مشهور.

نحوتَ، فمن ثَمَّ سمي النحو نحواً"[1].

برنامجه المقترح:

أ- **المقدمة الآجُرَّامية**: لمحمد بن محمد داود بن آجُرَّام الصنهاجي المتوفى سنة 723هـ[2]: مع شرح محي الدين عبد الحميد الذي سماه التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، وهو من أسهل الشروح وينبغي البداءة به، والمقدمة الآجُرَّامية على وجازتها تناولت غالب أبواب النحو مع سهولة ألفاظها ودعم مؤلفها رحمه الله لها بالأمثلة، وقد ذكروا في ترجمته رحمه الله أنه ألفها وهو مقابل الكعبة الشريفة، ومؤلفها على مذهب الكوفيين[3]، لأنه عبر بالخفض وهي عبارتهم، وقال الأمر مجزومٌ وهو ظاهرٌ في أنه معربٌ وهو رأيهم، ولو استعان بشرح الكفراوي أيضاً لكان حسناً، لعناية الكفراوي ببيان المعنى وإعراب الكلمات وكثرة الأمثلة، والحقيقة أنَّ أقرب ضبط لكلمة الآجرومية هو الآجُرَّامية، ووجه ذلك أنها كلمة بربرية، وأهل البربر ينطقونها آجُرَّام أو آكُرَّام، قال شيخنا صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله: وآجُرَّام بفتح وضم الجيم وتشديد الراء بلسانٍ بربريٍّ هكذا نطقه، كما نصَّ عليه أحد علمائهم وهو علي بن سليمان الدِّمتني في أشهر غرة الأنوار، ولازال جارياً على ألسنتهم حتى اليوم، ولكنهم صحفوه بلسان العامة البربرية إلى آكُرَّام

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 82).

(2) انظر ترجمته في سلوة الأنفاس للكتاني (2/ 126).

(3) انظر بغية الوعاة للسيوطي (1/ 238)،سلوة الأنفاس (2/ 126-127).

ومعناه عندهم الرجل الصالح[1]، وكذلك سألتُ بعض الإخوة من البربر فأفادني بأنَّ الأمر على ما ذكر الشيخ وفقه الله.

ب- **مُلحة الإعراب وسُبْحَةُ الآداب وقيل سُنخة الآداب**، وقيل غير ذلك، لناظمها أبي محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري المتوفى سنة 516هـ،ومنظومته تقع في ثلاثمائة وخمسة وسبعين بيتـًا من الرجز المشطور، وهي على طريقة البصريين، وهي أرجوزة ماتعة لطيفة، تعتبر بمثابة المتممة للآجرامية، إذ أمثلتهما وتعاريفهما تتطابق كثيراً، لكن في الملحة زيادة أبواب ليست موجودة في الآجرامية، وهي كالتقدمة للقطر، وقد شرحها الناظم نفسه وشرحه مطبوع، وكذا شرحها ابنه محمد بن محمد الحريري الشافعي، ويسمى شرحه بشرح ابن الناظم، وقد حُقِّقَ شرحه كرسالة ماجستير في جامعة الخليل بفلسطين، ومن أحسن الشروح المتوسطة السهلة شرح الشيخ العلامة أحمد فال بن آدُّو الجكني الشنقيطي رحمه الله، وقد طبع بالمطبعة المحمودية بالمملكة.

ج- **مختصر قطر الندى وبل الصدى لابن هشام الأنصاري** رحمه الله المتوفى سنة 761هـ وقد شرحه صاحب المختصر نفسه وطبع باسم "شرح قطر الندى" باعتناء الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد المتوفى سنة 1393هـ، وهناك شرح آخر معاصر وهو تعجيل الندى بشرح قطر الندى "للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، نشر مكتبة الرشد بالرياض في مجلد، ويمتاز بسهولة العبارة وحسن التمثيل.

---

(1) شرح المقدمة الآجرامية للشيخ صالح العصيمي حفظه الله ص 3، تفريغ الأخ الفاضل سالم الجزائري وفقه الله.

د- **ألفية ابن مالك في النحو**: وهي المنظومة المسماة بالخلاصة، وقد شرحها ابن الناظم وهو الشيخ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الإمام جمال الدين محمد بن مالك ناظم الألفية المتوفى سنة هـ 686 رحمه الله تعالى، واشتهر هذا الشرح بشرح ابن الناظم وطبع سنة 1312هـ بتصحيح الشيخ محمد بن سليم اللبابيدي كما طبع في مطبعة الفيحاء في دمشق سنة 1332هـ بتحقيق الشيخ محمود ياسين، ثم طبع بتحقيق الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، ونشرته دار الجيل في بيروت، مع الاستعانة بشرح ابن عقيل عليها، ومن الشروح المعاصرة الجيدة التي اعتنت بحسن الضبط والتمثيل مع الاختصار شرح الدكتور عبد العزيز بن علي الحربي وفقه الله في كتابه الشرح الميسر على الألفية، فهو من أحسن الشروح المختصرة التي تبين مقاصد الخلاصة، إضافة إلى شرح العلامة ابن عثيمين رحمه الله عليها –وهي عبارة عن سبعين شريطًا- فإنه مفيد.

2-**علم الصرف:** وهو علم يبحث عن أبنية الكلمة العربية وصيغتها وبيان ما في حروفها من أصالةٍ أو زيادة أو حذفٍ أو صحة أو إعلالٍ أو إبدالٍ وغير ذلك[1].

وموضوعُه: الألفاظُ العربيةُ من حيثُ تلك الأحوالِ، كالصحَّةِ والإعلالِ، والأصالةِ والزِّيادَةِ، وَنَحوِها.

ويختصُّ بالأسماءِ المُتَمَكِّنَةِ، والأفعالِ المتصرِّفةِ؛ وما وَرَدَ من تَثنِيَةِ بَعضِ الأسماءِ الموصولةِ وأسماءِ الإشارةِ، وَجمعِها وتَصغيرِها، فصُوريٌّ لا حقيقيٌ.

وَمسائِلُه: قضاياهُ التي تُذكر فيه صريحا أو ضِمْنًا، نحو: كلُّ واو أو ياء تحرَّكت

(1) انظر: توضيح الصرف د عبد العزيز فاخر ص 04.

وانفتح ما قبلها قُلِبَت ألِفًا، ونحو إذا اجتَمَعَتِ الواوُ والياءُ وسُبقت إحداهُما بالسكون، قُلِبَت الواوُ ياء، وأدغِمَت في الياءِ، وَهكذا.

وَثَمَرَتَهُ: صَونُ اللّسانِ عن الخطأِ في المفرداتِ، ومراعاةُ قانون اللُّغَةِ في المكتابَةِ.

وَاستِمدادُه: من كلامِ الله تعالى، وكلامِ رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم، وكلامِ العربِ[1].

ولقد أُلّفت في هذا الفن كتب كثيرة نافعة يصعب الترجيح بينها، لكن حسب الطالب المبتدي أن يقرأ كتاب شذا العرف في فن الصرف للشيخ أحمد الحملاوي رحمه الله، وأحسن منه ما كتبه الدكتور عبد العزيز الحربي وفقه الله كمقدمة لهذا الفن سماه باسم غريب، وهو أطول اسم في لغة العرب لأصغر دُويبة[2]،فسماه القرعبلانة في فن الصرف طبعته دار ابن حزم في حلة قشيبة، وهو على وجازته جمع لباب هذا الفن مع حسن العرض والتصوير والتشويق لهذا العلم.

3-**فن البلاغة:** هو العلم بالقواعد التي بها يُعرف أداء جميع التراكيب حقها وإيراد أنواع الشبيه والمجاز والكناية على وجهها وإيداع المحسنات بلا كلفة مع فصاحة الكلام"[3]،وهي بهذا المعنى تشمل ثلاثة أقسام وهي: "المعاني – البيان – البديع".

---

(1) ينظر: شذا العرف في فن الصرف للشيخ أحمد الحملاوي ص 11.

(2) يراجع: تاج العروس للزبيدي 30/ 245.

(3) موجز البلاغة للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ص: 6).

البرنامج المقترح لدراستها:

أ- **موجز البلاغة**: للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: وهي رسالة رغم صغر حجمها وجرمها اشتملت على بيان مقاصد هذا الفن بأقسامه الثلاثة، مع العناية بالتعاريف والتقاسيم وحسن التمثيل، وقد قُرِّرَتْ على طلبة جامع الزيتونة في ثلاثينيات القرن الماضي.

ب- **منظومة الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون**: للشيخ عبد الرحمن الأخضري الجزائري رحمه الله، وهو نظم يقع في 291بيتا جمع فيها أقسام علم البلاغة، وقام بشرحها الشيخ أحمد الدمنهوري في كتاب متوسط الحجم سماه حلية اللب المصون على الجوهر المكنون

ومن المهم لطالب العلم الشرعي لاسيما الطالب الأكاديمي معرفة القواميس والمعاجم اللغوية التي اعتنت بشرح المفردات وإرجاعها إلى أصولها، إذ لبعد الناس عن فصيح اللغة صارت هناك كلمات وتراكيب تعتبر من الغريب لقلة استعمال الناس وضعف اللغة عندهم، فيحتاج الطالب إلى مراجعتها ومعرفة طرق ترتيبها ليحسن التعامل معها عند النقل منها، ولهذا كثرت مدارس المعاجم وطرائقها، ومن أشهرها مدرسة العين للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله في كتابه العين، حيث اعتمد في طريقته هذه على عدة معايير منها ترتيب الحروف على حسب مخارجها وتحديدا البداية بالأبعد مخرجًا وهو حرف الهمزة، وأبنية الكلمة والتقليب للكلمة لمعرفة ما يمكن أن يتكون من حروف الهجاء من ألفاظ مستعملة أو مهملة، وتبعه على هذه الطريقة مجموعة من العلماء منهم أبو منصور

الأزهري رحمه الله 370هـ في كتابه تهذيب اللغة وابن سِيْدَهْ 458ه في كتابه المحكم والمحيط الأعظم.

ومن هذه الطرق مدرسة الجمهرة لابن دريد رحمه الله321هـ.ورتب كتابه الجمهرة مراعيا أبنية الكلمات العربية حيث ابتدأها بالثنائي الصحيح والثلاثي الصحيح ثم الرباعي

فالخماسي، ورتب أقسام تلك الأبواب أو فصولها بسبب حروف الهجاء (أ – ب – ت – ث. الخ)، وتبعه على هذه الطريقة في الجملة ابن فارس رحمه الله في المقاييس.

ومن الطرق المتبعة طريقة التقفية، حيث رتبت الحروف في هذه الطريقة ترتيبا ألفبائيا بحيث يكون الحرف الأخير بابًا والأول فصلاً، وممن سار على هذه الطريقة الإمام أبونصر الجوهري رحمه الله399هـ في كتابه تاج اللغة وصحاح العربية، وتبعته على هذه المنهجية قواميس كثيرة، منها مختار الصحاح. التكملة، لسان العرب، القاموس المحيط. تاج العروس.

ومن الأمثلة على كيفية معرفة معنى كلمة على هذه الطريقة أن تنظر إلى الحرف الأخير من الكلمة بعد تجريده من الزوائد فيكون هو الباب والحرف الأول هو الفصل، مثال ذلك: سجد في باب الدال فصل السين، قرأ في باب الهمزة فصل القاف وهكذا.

ومع كثرة القواميس وتعدد مناهجها لجأ أكثر الباحثين وغيرهم إلى الطريقة الأخيرة وهي طريقة التقفية للاستفادة منها ومن أكثر الكتب المهمة في هذا الباب

القاموس المحيط والقابوس الوسيط للإمام اللغوي المحدث مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي رحمه الله ت817هـ، وهو من أهم وأضخم موسوعات اللغة العربية حيث حوى ستين ألف مادة رغم صغر حجمه مقارنة بحجم لسان العرب الكبير الذي حوى ثمانين ألف مادة، وقد قام الشيخ الطاهر أحمد الزاوي رحمه الله مفتي ليبيا سابقاً بترتيبه على طريقة المصباح المنير للفيومي، وهي ترتيبه على أوائل حروف الكلمات أو ما يسمى بالرتيب الألفبائي في مدة تقارب العشرين سنة، وطبع في أربع مجلدات من عدة دور منها دار المعرفة ودار الفكر، ومن الكتب التي يستفيد منها طالب العلم أيضاً كتاب المعجم الوسيط الذي اشترك في تأليفه جماعة من كبار علماء اللغة من مجمع اللغة العربية بمصر، وقد احتوى على ثلاثين ألف لفظة وست مائة رسم[1].

4- **علم أصول الفقه:** والتعريف اللقبي لهذا الفن الجليل نهج فيه الأصوليون منهجين هما، الأول: من نظر إلى موضوع هذا الفن عَرَّفَهُ بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[2]،ومن نظر إلى فائدة هذا العلم عرفه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[3].

---

(1) يراجع في منهجية المعاجم: المعاجم اللغوية وطرق ترتيبها د أحمد بن عبد الله الباتلي ص 17وما بعدها ط الرياض 1412هـ.

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 7)، الإبهاج مع منهاج البيضاوي (1/ 67)، شرح العضد (1/ 29)، شرح الكوكب المنير (1/ 44).

(3) انظر: بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (1/ 14)، نثر الورود للعلامة الشنقيطي (1/ 34-

وهذا العلم من أشرف علوم الوسائل، ولا غنى لطالب العلم عنه فضلاً عن العلماء والمجتهدين، إذ فائدته الوصول إلى أحكام الشريعة بطريقةٍ سليمةٍ صحيحة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يُفْقَهَ مُرَادُ الله ورسوله بالكتاب والسنة"[1]، ولأجل هذا امتدح أئمة الإسلام هذا العلم وأشادوا به، يقول الإمام القرافي رحمه الله: ولولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليلٌ ولا كثيرٌ[2]، وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يُقضى عليه"[3].

وتتلخص فائدته وثمرته في النقاط الآتية:

1- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

2- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا.

3- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

4- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

5- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.

.(35

(1) مجموع الفتاوى (20/ 497)

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، 1/ 100.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 1/ 14. دار الكتبي-الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

6- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

7- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

8- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

9- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

10- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين"[1].

تنبيه: لِيُعْلَمْ أنَّ علمَ أصول الفقه كالفقه من حيث إنه دخله التمذهبُ الفقهي، فصارت لكل مذهبٍ فقهيٍ مختصراتٌ في أصول الفقه تتضمن قواعد الاستنباط التي اتخذها إمام المذهب وأصحابه من بعده طريقًا للاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص، لكنها متفاوتةٌ من حيث القوة والمادة، ومن حيث المنهج والطريقة، ومن حيث انتشارُها والانتفاعُ بها، ولذا كان لزامًا معرفة مصطلحات هذه الكتب ليسهل التعامل معها والانتفاع بها، فعلى سبيل المثال من كتب الأصول عند الحنفية – ولهم طريقة مستقلةٌ فيه تسمى طريقة الفقهاء، ومفادها باختصار جمع ما تكلم فيه الإمام من فروع فقهية وعلى ضوئها يتم تقرير القواعد الأصولية- بناءً على أنَّ هذه القواعد

(1) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور الجيزاني ص 23، وأصول الفقه تاريخه ورجاله د شعبان محمد إسماعيل ص 17-20..

هي التي لاحظها الأئمة عندما فرَّعوا الفروع، ومن كتبهم أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة 370هـ،ومنها تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع الذي يسمى اختصاراً بتقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة 430هـ، ومنها أصول السرخسي المتوفى سنة 490هـ ومنها أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول ومؤلفه فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة 382هـ.

ومن طرائق التصنيف الأصولي أيضاً طريقة المتكلمين أو طريقة الجمهور – ومفادها تحرير المسائل وتقرير القواعد الأصولية ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردةً للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية وإنما تذكر تمثيلاً– من غير نظر إلى مذهبٍ بعينه، فمن أشهر المصنفات على هذه الطريقة كتاب التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المالكي المتوفى سنة 403هـ، ومنها المقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي المتوفى سنة 397هـ،وهو مقدمةٌ لكتابه الموسع في فقه الخلاف "عيون الأدلة" وهو من أنفع الكتب وأقواها، ومقدمته الأصولية سهلة الألفاظ وجامعة لكثير من أبواب أصول الفقه، ومنها إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ت 474هـ،ومنها المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المتوفى سنة 543هـ،ومنها تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي المتوفى شهيداً سنة 741هـ، ومن كتب الشافعية– على الطريقة نفسها، اللمع وشرح اللمع

والتبصرة كلها للإمام أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله المتوفى سنة 476هـ، ومنها قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني الشافعي المتوفى سنة 489هـ،إلا أنَّ الإمام السمعاني رحمه الله كان ينزع لطريقة أهل الحديث فلم يكن يساير المتكلمين في كثير مما يُقررونه، ولهذا جاء كتابه نافعا ومؤصلا ورادّاً لكثير من شبهات المتكلمين، حتى قال فيه الزركشي: وَهُوَ أَجَلُّ كِتَابٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ نَقَلَاتٍ وَحِجَاجًا"[1]، ومنها كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة 478هـ ويلقب بلُغز الأمة، وكتاب المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين المعروف بالرازي المتوفى سنة 606هـ، ومن كتب الحنابلة العُدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة 458هـ،والمسودة لآل تيمية، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 620هـ، ومختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار الفتوحي المتوفى سنة 972هـ، وقد شرحه في كتابه المسمى شرح الكوكب المنير، **ومن الطرق في التصنيف كذلك عرض مباحث أصول الفقه على ضوء مقاصد الشريعة،** وهي طريقة بديعة انفرد بها الإمام الأصولي النَّظَّار أبو إسحاق الشاطبي يرحمه الله في كتابه الفذّ الموافقات في أصول الشريعة[2].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 11).

(2) للتوسع في طرائق التأليف في أصول الفقه ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى الخن رحمه الله ص 189-219، أصول الفقه تاريخه ورجاله د شعبان إسماعيل ص 30-40، أصول الفقه ومدارس البحث فيه د وهبة الزحيلي ص 21-28، وللملاحظات حول منهجية وطرائق التأليف بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه يراجع كتاب منهجيات أصولية د محمد الجيزاني ص 72وما بعدها ط دار ابن

تنبيه ثانٍ ينبغي التفطن له: قد كَتَبَ في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه ورفع درجته في الجنة أناسٌ لهم عقائد مخالفة لعقيدة السلف، وقد كان من المقرر أنه ما من شخص يكتب كتاباً إلا ويُظهر فيه معتقده، وكان من أبرز تلك الطوائف المعتزلة، فخلطوا كثيراً من مسائل الاعتقاد الفاسدة بمباحث أصول الفقه، بل بنوا قواعدَ أصولية على أصول عقدية فاسدة، كمسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده وهل للأمر صيغةٌ وهل الفقه من باب الظنون.. الخ، فكان من نتيجة ذلك حصول الخلط في مباحث أصول الفقه ومسائل لا يبنى عليها كبير فائدة، وعليه كان لزاماً معرفة الأصيل من الدخيل في علم أصول الفقه، وقد ذكر العلماء أنَّ أول من أدخل علم الكلام إلى أصول الفقه هو القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي الأشعري المتوفى سنة 403هـ[1]، والعجيب أنَّ العلماء يذكرون أنَّ الكتب العُمَد التي عليها مدار الكتب بعد رسالة الشافعي أربعة كتب، اثنان منها أصحابهما أشعريان واثنان منها أصحابهما معتزليان، فالأوليان البرهان لإمام الحرمين الأشعري والمستصفى لأبي حامد الغزالي الأشعري، والآخران أولهما العُمَدُ للقاضي عبد الجبار المعتزلي والثاني المعتمد شرح العمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، ولهذا قال ابن خلدون عن هذه الأربعة: وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه "[2].

الجوزي، فإنه مهم للغاية، منهجية البحث في علم أصول الفقه لأخينا الشيخ الدكتور محمد حاج عيسى ص 70وما بعدها وهي رسالته لمرحلة الدكتوراه.

(1) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ الدكتور: محمد العروسي الجزائري ص12.

(2) مقدمة ابن خلدون ص455.

ومن أحسن الكتب المفردة التي نبهت على المسائل الأصولية التي بنيت على أصل عقديٍّ فاسدٍ مذكرة العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ الدكتور محمد عبد القادر العروسي الجزائري، ومسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، عرضٌ ونقدٌ على ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بقسم العقيدة، ويضاف لها التنبيهات التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وهي مبثوثة في كتبهما، كما قام فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في كتابه القيم معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة بالتنبيه على بعض هذه المسائل في ثنايا الكتاب.

البرنامج المقترح لعلم الأصول:

1- **مبادئ الأصول** للعلامة الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس الصنهاجي الجزائري المالكي رحمه الله تعالى المتوفى سنة 1359هـ، وهي رسالة وافق اسمها رسمها، حيث تناول الشيخ ابن باديس رحمه الله مجمل مباحث هذا الفن باختصار قصد التصور الحسن له دون تطويل، فبدأ بتعريف علم الأصول وتكلم عن أفعال المكلفين والحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، ثم أدلة الأحكام المتفق عليها، ثم أردفه بأشهر القواعد الأصولية بما في ذلك قواعد دلالات الألفاظ، وختمه بمباحث الاجتهاد والتقليد والاتباع، وقد جاءت تحريرات الرسالة موافقة لما عليه الجمهور في الجملة، ويحسن بالمبتدي أن يبتدئ بها تَعَرُّفَهُ على علم الأصول، وقد

اعتنى بهذه الرسالة المباركة جملة من الفضلاء فشرحوها شروحا كثيرة منها الصوتي[1] والمحرر المكتوب، مثل شرح مبادئ الأصول للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي مطبوع في سلطنة عمان مكتبة الوراق العامة وغيرها من الشروح التي نفع الله بها.

2- ثم يحسن بالطالب أن يراجع مراجعة مختصرة أبواب أصول الفقه بقراءة كتاب نافع بأسلوب سهل جامع بين حسن العرض والتمثيل، وهو **التأسيس في أصول الفقه** تأليف الشيخ: أبي إسلام مصطفى بن محمد سلامة، وامتاز هذا الكتاب بسهولته وسلاسته وكثرة تمثيله للقواعد الأصولية بنصوص الكتاب والسنة، بحيث يصير للطالب دربةٌ على التطبيق على النصوص، إضافة إلى خلوه من المباحث الكلامية، وقد أوصى به كثيرٌ من مشايخنا، منهم فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري وفقه الله، ولو راجع معه شرح الورقات للدكتور عبد الله الفوزان لكان حسنـًا، لعناية الشارح وفقه الله بحسن التمثيل والتطبيق.

3- **بعد هذه المرحلة** يكون عند الطالب تصور حسنٌ على مباحث هذا العلم، وكما سبق تقريره من أنَّ علم الفقه صارت له مدارس وطرق ومختصرات، فكذلك علم أصول الفقه، من حيث إنَّ التأليف فيه صار تابعـًا للمذاهب الفقهية، وبما أنَّ المذهب السائد في البلد هو مذهب مالك رضي الله عنه، فيحسن بالطالب معرفة

(1) كشرح شيخنا الأستاذ الدكتور محمد سعد اليوبي وفقه الله وقد شرحه لنا في ثلاثة مجالس بالمدينة النبوية موجود على اليوتيوب، ومنها شرح د محمد علي فركوس ثم فرغ ونسق وخرج في كتاب سماه الفتح المأمول بشرح مبادئ الأصول مطبوع.

أصول هذا الإمام في الاستدلال ومجمل قواعد أصول الفقه التي رجع إليها، ومن أحسن المختصرات في هذه المرحلة **نظم الإمام ابن أبي كَفّ –أو قفة– المحجوبي رحمه الله**، وهو رجز يقع في ثلاثين بيتـًا –جمع فيه أصول مالك في الجملة وذيله بجملة من القواعد الفقهية الكبرى التي وقع الاتفاق عليها، وقد قام بشرحه الشيخ محمد يحي الولاتي رحمه الله شرحـًا متوسطـًا، وخرج بتحقيق د مراد بوضاية الجزائري وزَيَّنَهُ بتعليقات نفيسة وطبعته دار ابن حزم، فيحسن الاعتماد على هذه الطبعة، ولشيخنا الفقيه الأصولي المربي بن حنفية العابدين حفظه الله ونفع به تنبيهات مهمة حول هذا النظم يحسن مراجعتها لتكون كالتقدمة لهذا النظم[1]،ولشيخنا الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن حامد آل نابت من علماء السودان رسالة ماجستير بعنوان: أصول الإمام مالك من خلال منظومة بن أبي كف الولاّتي، ولعل هذه الرسالة من أوسع ما كتب على النظم فتراجع.

4- **كمرحلة تالية: يحسن مراجعة كتاب الإمام الشهيد ابن جزي الغرناطي رحمه الله ت741هـ**، تقريب الوصول إلى علم الأصول، فهو كتاب متوسط الحجم حسن الجمع والترتيب، وقد ابتكر مؤلفه رحمه الله طريقة فذة في عرض مادته، حيث قسم كتابه إلى خمسة فنون وهي:

الفن الأول: في المعارف العقلية.

الفن الثاني: في المعارف اللغوية.

---

(1) انظر: كيف نخدم المذهب المالكي للشيخ بن حنفية العابدين ص 216 وما بعدها ط دار الإمام مالك الجزائر.

الفن الثالث: في الأحكام الشرعية.

الفن الرابع: في الأدلة على الأحكام الشرعية.

الفن الخامس: في الاجتهاد والترجيح.

ثم ذكر وجه هذا التقسيم بقوله: وذلك أنَّ المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفًا على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفًا على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الأدلة وشروطه، وكيفيته من الترجيح وغيره، ثم إنَّ ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه، وهي له آلات، وهي على نوعين:

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية.

ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة، فقسمنا كتابنا هذا إليها، وقدمنا الأدوات، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها"[1].

كما أنه رحمه الله خالف الطريقة المعروفة في ترتيب الموضوعات الأصولية، إذ قدم الكلام على مباحث الدلالات على الأحكام الشرعية، والعادة جارية على عكس ذلك[2].

---

(1) يراجع تقريب الوصول بتحقيق الشيخ الشنقيطي رحمه الله ص 92.

(2) يراجع في هذا بحث نافع للدكتور هشام بن محمد السعيد ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته ص 51-52.

وبالجملة فالكتاب يعطي دارسه تصوراً حسنًا على علم الأصول لاسيما ما تعلق بقواعد مذهب مالك رحمه الله، مع ما ينضاف له من جودة التقسيم وابتداء الباب بالتعاريف الاصطلاحية ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتراجع محاسنه بتفصيل في مقدمة محقق الكتاب شيخنا محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهما الله تعالى[1].

5-**منظومة مراقي السعود لمُبتغي الرُّقي والصُّعُود**: للإمام العلامة عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي رحمه الله المتوفى سنة 1235 هـ، وهي منظومة ألفية في علم أصول الفقه، وقد كان قصد ناظمه رحمه الله إبراز أصول مالك رحمه الله، وإن كان قد استفاد من جمع الجوامع لابن السبكي وتنقيح الفصول للقرافي رحمهما الله وغيرهما من الكتب، قال الناظم في مقدمته:

أســـتوهب اللـه الكـــريم المـــددا ونفعـــــه للقـــــارئين أبـــــدا

وقد استجاب الله دعاءه حيث صار هو المقروء المتصدر في هذا الفن بين المحاظر الشنقيطية والغرب الإسلامي بل في الشرق الإسلامي الأوسط والأقصى فقد أصبح معمولا به عند بعض المعاهد الإندونيسية.

وقد حَلَّ هذا النظمُ المبارك في فنِّ الأصول مكانة ألفية ابن مالك في فن النحو فكثر قارئوه ومقرئوه وشارحوه، بالإضافة إلى ما نال هذا النظم من القبول وبالغ

(1) ينظر تقريب الوصول ص 54وما بعدها، ويراجع في هذا بحث أصولي جيد بعنوان: منهج ابن جزي الغرناطي في الاستدلال من خلال كتابه "تقريب الوصول إلى علم الأصول، للباحث ناصر معتصم وجيه محمد رسالة ماجشتير جامعة آل البيت بالأردن.

الاهتمام به لبركة مؤلفه وكثرة فائدته[1]، فهي بحق من المنظومات الجامعة لأبواب أصول الفقه، ونافعة في تحرير أقوال المذهب الأصولية، إذ اتسم الناظم رحمه الله بدقة التحرير والنقل أحسن مما هو موجود في المرتقى لابن عاصم رحم الله الجميع، قال في حقه الشيخ بابا ابن أحمد بيبا:

وسيدي عبد الله نجل إبرا هيم أجل العلماء قدرا
من كان في الحديث لا يُبارى كأنما نشأ في بُخارى
قد كاد أن يوصف بالترجيح لحفظه وفهمه الصحيح

وقد كثرت الشروح على هذا النظم أولها شرح الناظم نفسه، إذ شرحه بعد نظمه بعام وسماه نشر البنود على مراقي السعود، وقد حقق هذا الشرح في رسائل جامعية في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ومنها نثر الورود على مراقي السعود للشيخ العلامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، الذي كان له الفضل في تشهير هذا النظم من خلال تدريسه له واستدلاله به كثيراً في مذكرته وأضواء البيان، إلا أنه رحمه الله لم يكمله وفاتته أشياء، ومنها مراقي السعود إلى مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن أحمد المعروف بالمرابط الشنقيطي ت 1325هـ.

ومنها فتح الودود بسلّم الصعود على مراقي السّعود، للشيخ محمد يحيى

(1) يراجع في هذا مقال نافع للدكتور: حنفي ولد دهاه، حضور مراقي السعود في المحاضر الشنقيطية من خلال شروحه جامعة نواكشوط موريتانيا، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد 2017، العدد 18 (31 أغسطس/ آب 2017)، ص. 45-56، 12ص.

الولاتي الشنقيطي (ت 1330-هـ)، وشُرِحَ النظمُ كثيراً في شروح صوتية، وأحسب أنَّ أحسنها وأكثرها فائدة شرح شيخنا الأصولي د مصطفى بن كرامة الله مخدوم وفقه الله، وهو موجود على الشابكة.

يبقى أمرٌ يجب التنبيه عليه، وهو أنَّ الناظم كعادة أهل عصره نشأ على عقيدة أشعرية، فلا بد أن تظهر عقيدته في نظمه ولا بد، فيحترز الطالب السُّنّي لذلك، لاسيما في الأبواب التي اشتهر مخالفة الأشاعرة لأهل السنة فيها كمسألة الكلام والأمر ونحو ذلك والله الموفق.

6-**شرح تنقيح الفصول** للعلامة أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمه الله المتوفى سنة 684هـ، وقد اختصر محصول الرازي ثم شرحه وزاد عليه زيادات مفيدة، لكن يحترز الطالب من بعض المسائل العقدية، وإلا فالكتاب قوي ونفيس ويُعَلِّمُ الطالب إيراد الإشكالات وكيفية الإجابة عنها، وللعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله حاشية نفيسة على هذا الشرح سماها حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح في مجلدين، وقد جعل العلامة أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي ت 899هـ شرحا موسعًا على تنقيح القرافي، وهومن أكبر الشروح على هذا الكتاب، وقد حققه كل من الدكتور محمد السراح والدكتور عبد الرحمن الجبرين في ست مجلدات وطبعته مكتبة الرشد بالرياض.

7-وينبغي لطالب العلم المنتسب لمذهب مالك رحمه الله أن يُعنى ببعض الكتب المعاصرة التي أفردت الكلام عن أصول فقه مالك رحمه الله، لما في هذه

الكتب من التدقيق والجمع والاستيعاب، إذ عادة الرسائل الجامعية أن يستفرغ أصحابها الوسع في ضبط ما انبروا له، ومن أحسن الكتب التي جمعت أصول مذهب مالك رحمه الله الآتي على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية د عبد الرحمن الشعلان، وهي من أحسن ما كتب في هذا الموضوع، وهي في الأصل رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض بالمملكة.

ب- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية د فاديغا موسا، وهي رسالة ماجستير بإشراف الدكتور يعقوب الباحسين.

ج-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمد المشاط رحمه الله، وهو تأليف مستقل.

د- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة دراسة وتوثيقا د محمد المدني بوساق من أبناء مدينة المسيلة.

ه- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي د حاتم باي الجزائري.

و- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك للدكتور حاتم باي أيضًا.

ز- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية د محمد أحمد شقرون.

ح-اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي،

وهو من أميز وأفضل ما كتب عن هذا الجانب في المذهب، رغم أنَّ مؤلفه حنفي، تعرض فيه لنشأة المذهب وأطواره، وكتبه وأعلامه، ومصطلحاته ورموزه، والكتب المعتمدة والشروح المنتقدة.

ط-مباحث في المذهب المالكي. للدكتور عمر الجيدي رحمه الله.

8- وبعد هذه المرحلة يستطيع الطالب أن ينظر في الكتب المهمة التي تناولت كبار مسائل علم الأصول، ومن بين أهم تلك المصنفات كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام النظار أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحي الشريف التلمساني الجزائري المتوفى سنة 771هـ[1]،وهو من أجود المصنفات في علم أصول الفقه، حيث بناه رحمه الله على منهجٍ جيدٍ ونظام مبتكرٍ قويٍّ العرض دقيق النظر، اعتنى فيه بما خلت منه معظم المصنفات الأصولية-في الغالب- مما يلزم المُتَعلِّمَ ويُمَرِّن الفقيه، وهو تطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية أو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول كما سماه به مؤلفه رحمه الله، مع ذكر الأدلة على إثبات المسائل وتحرير الفروع الخلافية، وليس هو مقتصراً على طريقة الحنفية أو الشافعية، بل هو جامعٌ للطريقتين وشارحٌ للمنهجين، معتنياً بأدلة المالكية التي خلت منها أكثر المصنفات[2]، بدأ الكتاب بما

(1) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص 430، البستان لابن مريم التلمساني ص 164، شجرة النور الزكية لابن مخلوف (1/ 234)،معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص 187.

(2) انظر مقدمة الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف لمفتاح الوصول ص 10-11، وانظر منهج التلمساني في

يتعلق بالسند من كون المنقول متواتراً أو آحاداً، وختمه بباب الاستدلال، وقد كثرت إخراجات الكتاب في المطابع ولعل أحسن الموجود تحقيق الدكتور محمد علي فركوس، وإن كان قد طَوَّلَ في الحواشي كثيراً، وقد طبعت الكتاب المكتبة المكية بالسعودية، كما قام بشرح الكتاب شرحا مفصلا فضيلة الشيخ مولود السريري المغربي وفقه الله، وسماه شرح مفتاح الوصول وطبعته دار الكتب العلمية، ولشيخنا الأصولي د مصطفى بن كرامة الله مخدوم شرح صوتي على هذا الكتاب أحسب أنه من أجود الشروح وأفيدها، وقد شرحه لطلاب العلم في بيته العامر بالمدينة النبوية وأكمله يوم21/ 1/ 1437ه في مدة سنتين[1].

وينبغي لطالب العلم في هذه المرحلة أن تكتحل عيناه بما سَطَّرَهُ إمام الفن وواضع قواعده، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه، فهو أول مصنف أصولي تجمع فيه قواعده في الجملة على يد هذا الإمام الكبير المجتهد، ففيها من اللبنات الأولى لقواعد أصول الفقه وتحقيقاته ما كان أساساً لمن بعده- لولا طروء الدخيل على هذا الفن-،ويكفي في مكانتها وكثرة الانتفاع بها ما قاله تلميذه المزني: قرأتُ كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى"[2]،وقد قام بإخراج الكتاب في

كتابه في مقدمة تحقيق الكتاب د محمد علي فركوس ص 247-265.

(1) وأكرمنا الله بحضور هذه المجالس ولله الحمد.

(2) مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 236).

عصرنا لأول مرة الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله وقام بتحقيقه تحقيقاً علمياً سنة 1358ه 1939م،ثم قام بتحقيقه الدكتور عبد الفتاح كبَّارة من لبنان، فكمل بعض النقص الحاصل في طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وكل شروحه المسطورة في عداد المفقود كما نبه عليه الباحثون[1]،وقام قبل فترة بشرحه فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم في دروس صوتية نافعة، ثم فرغ ونسق بعناية مجموعة من طلبة العلم وخرج في مجلدين.

ومن هذه الأسفار النافعة أيضاً كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام الأصولي النظار أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي رحمه الله ت790هـ، وقد كان عنوانه أولا عنوان التعريف بأسرار التكليف، وكتابه هذا من المصنفات الجليلة في أصول الفقه، ومما زانه أكثر أنه انفرد بطريقة بديعة في عرض مسائل الأصول وهو ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية كما سبق، بل قد خصص الجزء الثاني منه لبيان معالم مقاصد الشريعة، ولهذا عده كثيرون أنه المؤصل والممهد لعلم المقاصد[2]،وقد علق على الكتاب كوكبةٌ من العلماء بتعليقات مفيدة، إلا أنَّ أغزرها فائدةً تعليقات الشيخ عبد الله دِراز رحمه الله، وقد حقق الكتاب الشيخ مشهور حسن سلمان وفقه الله في طبعة جيدة على العموم، وأثبت فيها تعليقات العلماء على الكتاب وخرج الأحاديث والآثار تخريجا مطولا

(1) يراجع في هذا المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي ص 244-245.

(2) انظر كتاب الشيخ الدكتور محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ص 68-70، نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني المغربي.

كان الأولى اختصاره، إلا أنَّ الكتاب في الحقيقة ما زال يحتاجُ خدمةً من جهة تصحيح النص والله أعلم.

إلى أن وفق الله الدكتور الحسين آيت السعيد المغربي فظفر بنسخ خطية كثيرة تبلغ الاحدى عشرة نسخة، فقام بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً وأخرج نص الموافقات إخراجاً سليماً إلى حد كبير، كما قام ببيان ما في الطبعات السابقة من أخطاء، وهو أمر يشكر عليه، وخدمته للموافقات كانت نابعة من صحبة طويلة للكتاب، لكن ليته ترفق قليلاً في التعامل مع من سبق في إخراج الكتاب، فالكمال عزيزٌ، والسابق لشيءٍ له فضله على كل حال، والحاصل أنَّ تحقيق الدكتور آيت السعيد أحسن الموجود لغاية كتابة هذه السطور فجزاه الله خيراً، وخرج الكتاب في سبع مجلدات وطبعته دار البشير بنعطية في المغرب.

ومن الكتب المهمة في هذا العلم الشريف التي ينبغي على طالب العلم أن يمر عليها بعد تمرسه، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفُتُوحي الحنبلي ت 972هـ،حيث ألف مختصراً أصولياً سماه مختصر التحرير، إذ اختصره من كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ت 885هـ، وزاد عليه فوائد نفيسة، ثم شرح هذا المختصر في كتاب سماه شرح الكوكب المنير أو المختبر المبتكر في شرح المختصر، وهو شرح قوي غايةٌ في النفاسة، حيث يورد الأقوال والأدلة على كل قول ويرجح ما يراه راجحاً، مع عنايته بذكر أقوال الإمام أحمد الأصولية، وهو من الكتب التي تستوعب المسائل الأصولية بحيث لا تشذ عنها مسألة في الأعم الأغلب كما قرره شيخنا الأستاذ الدكتور ترحيب بن ربيعان

الدوسري حفظه الله، وممن أثنى على الكتاب أيضاً سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله، والمتتبع للكتاب يجده قد اقتبس طريقة ابن الحاجب رحمه الله في مختصره الأصولي من جهة التقسيم والترتيب ومن جهة عرض المسائل، وقد حقق الكتاب كل من الدكتور محمد الزحيلي ونزيه حماد وطبعته جامعة أم القرى بمكة المكرمة وأعادت طبعه مكتبة العبيكان بالرياض، ومن الكتب المهمة أيضاً إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام العَلَمِ شمس الدين ابن القيم الجوزية رحمه الله، وهذا الكتاب من عجائب مصنفاته رحمه الله، فقد بناه على شرحه لكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما أرسله قاضياً لليمن، فشرح الرسالة وأتى بنفائس في باب الفتوى ومراتب المفتين من الصحابة والتابعين وغيرهم، ثم ذكر أقسام المجتهدين وأحكامهم، وتكلم عن الحيل وسد الذرائع، والقياس وإثباته والتعليل وأقسامه بما يعجب له الناظر، وختم الكتاب بفتاوى إمام المتقين صلى الله عليه وآله وسلم، والكتاب له طبعات كثيرة، لكن لعل من أحسنها تحقيقاً طبعة الشيخ مشهور حسن سلمان وفقه الله، وقد طبعتها دار ابن عفان، ومن المصنفات الكبيرة في هذا الفن الجليل –وهو يُعدُّ من المطولات– البحر المحيط في أصول الفقه للعلامة بدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة 794هـ،فإنه اسمٌ على مسمى، فقد استوعب جميع مسائل أصول الفقه والخلاف فيها وأدلة كل قول مع إيراد النقاش لما يصلح لذلك، ويذكر سبب الخلاف في المسألة ومأخذها وإن كان عقدياً[1] –رغم أنَّ المؤلف

(1) وله في هذا كتاب أفرده لسبب الخلاف العقدي في قواعد أصول الفقه سماه سلاسل الذهب لم يسبق

أشعريٌّ رحمه الله وغفر له-مع كثرة ما اعتمد عليه ورجع إليه مما هو في عِداد المفقود اليوم كما تراه في مقدمة الكتاب، فإذا أراد الطالب بحث مسألة مع استجماع أطرافها والأقوال فيها والأدلة مع إرادة القرب من الراجح فيها رجع إليه، وقد حقق جماعة من علماء الأزهر الكتاب في ثمانية مجلدات مع استعانتهم برسائل علمية في تحقيق الكتاب وطبعته دار الكتبي بمصر، كما قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، وطبعته وزارة الأوقاف بالكويت، ومما يضاف إلى هذا أن يعتني الطالب بالتقريرات الأصولية للمحققين من العلماء المشهود لهم بالتبحر في العلم والوقوف على أصول المسائل وانتهاج نهج أهل السنة في أصول الاعتقاد، لما له من أثر بالغ في تقرير الحق في هذه المسائل، كالإمام الطبري وابن خزيمة وابن سريج، وابن قتيبة خطيب أهل السنة وابن أبي زيد القيرواني وابن خويز منداذ والإمام الحافظ ابن عبد البر والحافظ الخطيب البغدادي وابن السمعاني، وابن قدامة المقدسي، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحم الله الجميع، فلهم إسهامات أصولية كثيرة يفيد منها الطالب، وقد قام شيخنا الأستاذ الدكتور محمد بن حسين الجيزاني وفقه الله بجمع جهود شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في أصول الفقه وجعل لها كشافاً في كتبهما يسهل الرجوع لها، فجزاه الله خيراً[1]،وكتابه معالم

لمثله رحمه الله.

(1) ينظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 538وما بعدها ط دار ابن الجوزي ط الأولى 1416ه.

أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة من أحسن الكتب المعاصرة التي فيها تنقية الأصيل من الدخيل بلغة سهلة يألفها طلاب العلم، فينبغي أنْ يَصْحَبَ الطالبُ هذا الكتابَ كلما أَشكَلَ عليه أمرٌ في تحرير قاعدة أصولية عند وجود الخلاف فيها من الناحية العقدية.

وقد وضع الشيخ ناصر بن حمد الفهد رسالة مختصرة جمع فيها ما لشيخ الإسلام من تقريرات أصولية على شكل مختصر(متن)جمعها من أكثر من خمسين مجلداً، للحفظ مرتب على الأبواب الأصولية وسماها أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية يحسن الاطلاع عليها.

كما قام الشيخ الدكتور الجيزاني وفقه الله مشكوراً بتأليف رسالة جيدة سماها شجرة الأصوليين، وهي في الحقيقة شجرةٌ علميةٌ تُبين للطالب مدى الترابط بين المصنفات الأصولية من جهة ما هو الأصل وما الأعمال التي لحقته وعلى أي طريقة أُلِّفَ، بحيث يخرج الطالب بتسلسل ذهني لعلم الأصول يسهل عليه فهمه، فحريٌّ بالطالب أن يَمُرَّ على هذه الشجرة، وقد طبعتها دار غراس بالكويت.

5 – **علم مقاصد الشريعة الإسلامية:** تعريف مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع الحكيم في التشريعات عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[1]،وعلم مقاصد الشريعة هو العلم الذي يهتم بإبراز هذه المعاني والحكم المرادة للشارع في تشريعاته ليؤخذ منها

(1) انظر لهذا التعريف: كتاب شيخنا الأستاذ الدكتور محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ص 38-39.

مقصد شرعي.

وهذا العلم شريف القدر جليل المأخذ، خطير المزالق لمن لم يضبطه على أصوله، إذ النظر فيه مُنصَبٌ على معاني وأسرار الشريعة، فمن لم يكن مُصانـًا بتعظيم الشرع ونصوصه فلربما جعله مِعْوَلاً لهدم كثيرٍ من ثوابت الشريعة المنصوصة بدعوى أنَّ مقاصد الشريعة تخالفه، وهذا في الأعم الأغلب تيار العقلانيين والتغريبيين الذين لا يرفعون بالنصوص رأسـًا، وإنما جرى التنبيه تحذيراً من اتخاذ هذا العلم الشريف وسيلةً لمناقضة أصول الشريعة.

وفي كلام الأئمة رحمهم الله إشاراتٌ وتنبيهاتٌ على أنَّ في أوامر الشريعة ونواهيها حكمـًا ومقاصدَ رُوعيتْ لجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، يقول إمام الحرمين رحمه الله: ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام السلمي رحمه الله في بيان أنَّ من مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد قوله: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وان هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، **فإنَّ فهم نفس الشرع يوجب ذلك"**[2]،وقال أيضـًا: ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنَّ الله أمر بكل خير دِقِّه وجله

(1) البرهان لإمام الحرمين (1/ 206) ط الوفاء –المنصورة.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 314) ط دار القلم دمشق.

وزجر عن كل شر دقه وجله، فإنَّ الخير يُعبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح وقد قال تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ "[1].

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: خاصة الفقه في الدين.. هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله منبهاً على وجود الحكم والمقاصد في الشريعة بقوله: ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونةً بالحِكَمِ المقصودة والغايات الحميدة التي شُرِعَتْ لأجلها التي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالا"[3].

ويقول العلامة ابن عثيمين يرحمه الله مبيناً أهمية العناية بمقاصد الشريعة لطلاب العلم: لابد أن يكون طالب العلم ذهنُه واسعاً وتفكيرُه عميقاً، وألا يأخذ الأمور بظاهرها وسطحيتها، **وأن ينظر مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من إصلاح الخلق**، وألا يمنع ما يكون صلاحاً أو ما يكون درءاً لمفسدة أكبر، إلا إذا ورد الشرع بمنعه[4].

---

(1) قواعد الأحكام (2/ 315).

(2) مجموع الفتاوى11/ 354.

(3) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص 229-230.

(4) لقاء الباب المفتوح (21/ 18).

تنبيهات متعلقة بهذا العلم الشريف:

1- ليُعلم أنَّ هذا العلم وإن كان منسوبـًا إلى علوم الشريعة وله أصل في زمن التشريع إلا أنه لم يُفرد بالتأليف في الأزمنة المتقدمة في عصر الأئمة من علماء الفقه والأصول، وإنما كانت هناك إشاراتٌ وتقسيماتٌ لبعض مباحث هذا العلم في ثنايا كتب الأصول، وبالتحديد في باب القياس، إذ القياس مبنيٌّ على العلة واستخراج علل الأحكام وبيانها وما يصلح أن يكون علة وما لا يصلح، والبحث في المناسبة وطرق التعليل كل ذلك آيلٌ إلى الكلام عن مقاصد الشريعة[1].

علم مقاصد الشريعة مرَّ بثلاثة مراحل:

أ- **مرحلة اقترانه بغيره**: بحيث لم يفرد علم المقاصد بتأليف مستقل يُبينُ معالمه وأقسامه، وإن كان موجوداً واقعـًا وتطبيقـًا، وهذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم إلى عصر إمام الحرمين رحمه الله المتوفى سنة 478هـ.

ب- **مرحلة تميزه عن غيره من المباحث**: وهذه المرحلة تبدأ من عصر إمام الحرمين ومن جاء بعده كالغزالي والرازي والآمدي وغيرهم، حيث ظهرت وبرزت بعض معالم هذا الفن في مصنفات هؤلاء الأعلام الأصولية ضمن المباحث التي سبق التنويه عليها.

ج- **مرحلة تخصيصه بالتأليف**: وتبدأ هذه المرحلة من العز بن عبد السلام السُّلَمي رحمه الله المتوفى سنة 660هـ، في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة للدكتور اليوبي ص46-47، علم المقاصد الشرعية د نور الدين الخادمي ص58-60.

وقد تناولها من خلال كلامه عن المصالح وجلبها والمفاسد ودرئها، وكذا في كتابه الفوائد في اختصار المقاصد، ثم تلاهم في الاهتمام بهذا الفَنِّ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع ت716هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع، وهذه المرحلة كذلك تسمى مرحلة الإفراد والاستقلال عن بقية الفنون، ورائد هذه المرحلة بعد هؤلاء الأعلام بلا منازع الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي المالكي يرحمه الله المتوفى سنة 790هـ، وذلك في كتابه الفذ العجيب الموافقات في أصول الشريعة، فقد رَتَّبَ ونَسَّقَ هذا العلم في كتابه وأبرزه بصورة أكثر وضوحاً، ثم جاء بعده في العصر الحديث الشيخ محمد الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله المتوفى سنة 1393هـ في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

2- إنَّ المشتغلين بالعلم الشرعي في العصور المتأخرة المعاصرة تفاوتت نظرتهم لهذا العلم الشريف، فمنهم من جفا عنه واعتبره علماً غير نافع ولا طائل من الاشتغال به، وهذا اتجاه من قَصُرَ نظره عن إدراك حِكَمِ الشريعة والاستفادة من العلوم المنسوبة إلى الشرع، ومنهم من غلا فيه وجعله مِعْوَلاً لهدم مسلمات في الشريعة باسم أنَّ مقاصد الشريعة تقتضي كذا وأنَّ المقصود من هذا الحكم كذا، حتى تطاول بعضهم فقال إنَّ المقصود من الحجاب ستر الشعر، فلو غطت المرأة رأسها ببروكة حصل المقصود، كذا قالوا كذبا وزوراً ونسبوا إلى الشريعة ما هي منه

(1) انظر لكل ما سبق باختصار: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للشيخ الدكتور محمد سعد اليوبي ص 48-73.

براء[1]،وهذا في الغالب منهج العقلانيين ومن نحا نحوهم من التغريبيين الذين يزعمون أنَّ ما قرره العقل من مصلحة ومنفعة يجب تحصيله ولو كان مخالفاً لنصوص الشرع، وهو مذهب باطل سفاهته تغني عن حكايته[2]،ومنهم من رأى أنَّ هذا العلم علم أصيلٌ قد فهمه السلف وأعملوه، وجعلوه وسيلة للذب عن حياض الشريعة وتعظيم النصوص لا هدمها، وهذا الذي ينبغي اعتماده من المناهج وعليه المعول لا غير.

الكتب التي اعتنت بعلم المقاصد تأصيلاً وتفريعاً:

من الكتب المتقدمة قواعد الأحكام في مصالح الأنام ومختصره الفوائد في اختصار المقاصد، ثم يليه الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي يرحمه الله، وفي العصر الحاضر كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، إلا أنه ركز في كتابه على إبراز مقاصد المعاملات وأحكام العائلة على حد تعبيره.

ومن الكتب التأصيلية النافعة في هذا الباب بحيث يخرج طالب العلم وقد أَلَمَّ بأكثر مباحث هذا الفن كتاب الأستاذ الدكتور محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، فهو كتاب وافٍ في بابه، وهناك كتب أخرى يستفاد منها

(1) وقد كان شيخنا الدكتور سليمان الرحيلي وفقه الله أثناء تدريسه لنا مادة المقاصد ينبهنا على مثل هذه الآراء السقيمة.

(2) وقد ذكر الشيخ مشهور حسن وفقه الله في تحقيقه لكتاب الموافقات نماذج من أصحاب هذه الأفكار السامجة والمناهج الهدامة ورد على بعضها اختصاراً، ومن أولئك راشد الغنوشي ومحمد عابد الجابري وغيرهم، انظر المقدمة (1/ 42-53).

في هذا الباب، إلا أنه ينبغي أن تكون البداءة بكتاب مختصر يوقف الطالب على مبادئ هذا الفن ومعالمه الكبرى الإجمالية قبل الخوض في التفاصيل، والمقترح مراعاة الترتيب الآتي:

1- **منظومة تبصرة القاصد إلى علم المقاصد**: وهي منظومة موجزة مختصرة للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العصيمي وفقه الله، تقع في خمسة وثلاثين بيتًا، حيث ضَمَّنَهَا تعريف المقاصد وطرق استفادة المقصد وأقسام المقاصد ورتبها مع التمثيل لها، وهي نظم موجز يصلح أن يبتدئ به الطالب لأخذ تصور جُمَلِيٍّ عن هذا الفن الجليل، وقد قام الناظم وفقه الله بوضع تعليقات على هذا النظم يجده الناظر في موقع الدكتور سالم وفقه الله للتفريغ.

2- يحسن بعد هذا النظم مراجعة مذكرة جيدة لفضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي وفقه الله، وسمها **بالطريق القاصد إلى علم المقاصد**، ضمنها المبادئ العشرة لتصور كل فن، من جهة الاسم والموضوع والمسائل والاستمداد والثمرة وحكم التعلم وتاريخ علم المقاصد والتعريف بأهم الكتب التي تناولت هذا العلم ونحو ذلك، وقد أجاد وفقه الله في هذه المذكرة كثيراً، بحيث يخرج الطالب بعد تلخيصها والمرور عليها بتصور حسن عن هذا العلم الجليل ويمكنه بعدها الولوج إلى باقي المصنفات.

3- **علم مقاصد الشارع**: للدكتور عبد العزيز الربيعة، وهو كتاب نافع في التعريف بهذا العلم، ومؤلفه أحد المشايخ الذين قاموا بمناقشة رسالة الدكتوراه لشيخنا د محمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،

وقد استفاد كثيراً من صلته بالرسالة المذكورة.

4- **مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله**، وهو من الكتب القليلة المعاصرة التي تناولت علم المقاصد بشيء من التفصيل والتأصيل، وقد أبان رحمه الله عن مقصد تأليفه له فقال: هذا كتاب قصدتُ منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقِّهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظارِ وتبدل الأعصار، وتوسُّلًا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأَتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتتب بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفَيْئَة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفَصْل من القول إذا شَجَرت حجَج المذاهب، وتبارت في مناظرتها تلكم المقانب"[1].

5- **كتاب الموافقات للإمام الشاطبي يرحمه الله**: الذي يُعدُّ فارس هذا الميدان وممهد طريقه، لكنَّ الكتاب له هَيبةٌ تسبقه وجلالٌ يحيط به، ولذا كثرت حوله الكتابات والدراسات التي تُذلل عقباته وتبين مشكلاته وتلخص مقصده، وتسهل أفكار هذا العلم عند هذا الإمام النظار، ومن أهم تلك الكتب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د أحمد الريسوني المغربي، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي د عبد الرحمن الكيلاني.

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 5) ط قطر.

6- وبعد هذه الكتب يمكن للطالب مطالعة ما كتب في هذا الفن مطالعة تمحيص ونظر واستفادة وعرض على ما سبق، ومن ذلك علم المقاصد الشرعية: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي التونسي، ومقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية: د يوسف أحمد محمد البدوي، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة للدكتور نعمان جغيم وغيرها من الكتب التي ألفت في هذا الفن.

7- ولمن أراد الحفظ والضبط: فقد قام فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعد اليوبي وفقه الله بكتب نظم سلس سهل ضمنه أحكام وقواعد المقاصد، سماه إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد، في مائة وثمانين بيتًا من بحر الرجز، فمن أراد ضبط معالم هذا الفن فعليه بحفظ هذه الأرجوزة والله الموفق.

6 - علم القواعد الفقهية: تعريف القاعدة الفقهية: هي قضية كلية فقهية منطبقةٌ على جزئيات عديدة يعرف منها أحكام جزئياتها الفقهية مباشرةً في أكثر من باب"[1]، وإن أردتَ التبسيطَ والاختصارَ قلتَ: كلماتٌ موجزة تتضمن حكمًا فقهيًا في أكثر من باب[2]،كقولك الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك والمشقة تجلب التيسير.

أما **علم القواعد الفقهية** فيقال في تعريفه: بأنه العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن القضايا

(1) ولمزيد من التفصيل في تعريف القاعدة الفقهية يراجع: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص47-48، القواعد الفقهية د: يعقوب الباحسين ص 54، قواعد تعارض المصالح والمفاسد لشيخنا الدكتور سليمان الرحيلي وفقه الله ص 13.

(2) وهذا التعريف كثيراً ما كان يذكره لنا شيخنا الدكتور سليمان الرحيلي وفقه الله ونفع به، وأنه يصلح كتعريف لمن لم يعرف القواعد الفقهية من قبل أو لغير المتخصصين.

الفقهية الكلية، من حيث معناها وما له صلةٌ به، ومن حيث بيان أركانها وشروطها ومصدرها، وحجيتها ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات وما يستثنى منها"[1].

وعلمُ القواعد الفقهية علم جليل قدره رفيعٌ شأنه، وهو من أهم العلوم المساعدة على ضبط علم الفقه، يقول العلامة القرافي رحمه الله: ولا شك أنَّ كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيءٍ"[2]،ويقول العلامة السبكي رحمه الله: والذي أقول -والله أعلم- إنَّ من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرِّسُ دَأبَهُ الذي يعيده ويُبديه، وشوقه الذي يُلقِّنُهُ ويُلقِيه القيامُ بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد " [3].

وليُعلم أنَّ علم القواعد الفقهية من حيث مضمونه هو أحكام فقهية كلية تنتظم تحتها جزئيات كثيرة، ومن حيث المقصود منه فهو وسيلة لضبط أحكام الفقه، فهو بهذا الاعتبار علم وسيلة، ولهذا كان أحدَ الفروق بين أصول الفقه وقواعد الفقه، أنَّ موضوع أصول الفقه الأدلة العامة، وقواعد الفقه الأحكام العامة"[4]، وكما أثر التمذهب في علمي الفقه والأصول فالقواعد الفقهية مثلهما ولا فرق، فغالب المصنفات في هذا الفن صارت تابعة للمذاهب اللهم إلا القدر المشترك والمتفق

(1) المفصل في القواعد الفقهية لمعالي الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين ص 21.

(2)الذخيرة للقرافي (1/ 55).

(3) الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/ 5)، وانظر لمزيد من فوائد علم القواعد الفقهية المفصل في القواعد الفقهية للدكتور الباحسين ص 37-39.

(4) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (20/ 497).

عليه بين المذاهب، كالقواعد الخمس الكبرى وأغلب القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية على حد تعبير السيوطي يرحمه الله، ولذا يحسن بالطالب أن يبتدئ دراسته لهذا الفن بما يتيح له تصور هذا العلم ثم يحصل العلم بالقواعد الكبرى المتفق عليها، ثم يدرس القواعد التي اشتهر رجوع فقه الإمام الذي إليها، حتى تتم له فائدة دراسته للقواعد الفقهية، ولذا فالمقترح في دراسة القواعد البرنامج الآتي:

1- منظومة القواعد الفقهية للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهي منظومة جميلة جمع فيها الشيخ رحمه الله أشهر القواعد والضوابط التي بني عليها الفقه، إلا أن الشيخ رحمه الله ذكر فيها مجموعة من القواعد الأصولية بلغت عشراً، ومجموعة من الضوابط الفقهية بلغت ثمانية، وترك بيان قاعدة الضرر يزال، ولعله اكتفاءً ببيان قاعدة المصالح[1]،وللناظم رحمه الله شرح لطيف على أبياتها التي تبلغ تسعة وأربعين بيتـًا، وعليها شروح كثيرة، لعل من أنفعها وأوسعها وأكثرها فائدة شرح الدكتور عبد العزيز العويد في مجلد لطيف، سماه شرح المنظومة السعدية في القواعد الفقهية، ولفوات بعض القواعد في منظومة الشيخ رحمه الله يحسن تكميلها بمنظومة الشيخ عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله الوائلي البصري المالكي المتوفى في حدود سنة 1242هـ أو 1250هـ،حيث نظم فيها رحمه الله القواعد الكبرى الخمس، وأردفها بأربعين قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي التي ذكرها السيوطي رحمه الله في أشباهه، فجاءت المنظومة رائقةً سهلةً

(1) يراجع شرح منظومة القواعد الفقهية د عبد العزيز العويد وفقه الله ص 32.

للحفظ مكملة لما فات في منظومة الشيخ السعدي رحمه الله، ويجمل حفظها للطالب المبتدي، وعدد أبياتها ثلاثة وأربعون بيتاً.

2- منظومة المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح للعلامة الفقيه محمد بن يحي الولاتي ت 1330هـ[1]،وهي منظومة في القواعد والضوابط الفقهية على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وقد جمع فيها كثيراً من القواعد المهمة مرتباً لها على أبواب الفقه، فابتدأ بقواعد الطهارة ثم الصلاة وبقية العبادات، ثم المعاملات من الأنكحة والبيوع وما شاكلها، وقد وضع عليها المؤلف شرحاً سماه الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح" وهي منظومة مؤصلةٌ تمكن طالب العلم من الربط بين فقه مالك والقواعد الموضحة لمذهبه، إلا أنَّ المؤسف أنَّ النظم والشرح لم يلاقيا الخدمة التي تليق بهما، فعلى كثرة طبع المنظومة والشرح فيهما أخطاء كثيرة، ولعل الله يهيئ لها من طلبة العلم من يخدمها، ولعل نظم الولاتي رحمه الله أوسع وأشمل من نظم الشيخ علي بن قاسم الزقاق رحمه الله وإن كان نظم الولاتي يغلب عليه الضوابط الفقهية، وأبياتهما متشابهة إلى حد كبير[2].

3- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، وقد قام فيه العلامة محمد بن أبي القاسم السِّجِلْمَاسِيِّ ت 1214هـ بشرح منظومة اليواقيت الثمينة للعلامة أبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد

(1) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف 1/ 435.

(2) ينظر في التعريف بالمنظومة: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية د رشيد المدور ص 104-105.

السجلماسي الأصل الجزائري الدار-ت 1057هـ، وهي منظومة طويلةٌ بديعة التأليف في القواعد والضوابط والنظائر الفقهية، وقد تجاوزت عدد أبياتها ثلاثة آلاف بيتٍ مقارنةً مع منظومة الزقاق ت 912هـ البالغ عددها أربعمائة وسبعة وثلاثين بيتـًا، ورغم طولها -أي منظومة السجلماسي- فإنها أحسن وأنسبُ من منظومة الزقاق التي شرحها أحمد المنجور ت995هـ، وذلك لأسباب أهمها:

أ- اشتمال اليواقيت الثمينة على القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، بينما تمحضت منظومة الزقاق للقواعد فقط.

ب- وضوح المسائل الفقهية في اليواقيت الثمينة، بينما اكتفى صاحب منظومة الزقاق والشارح بالإشارة إلى رؤوس المسائل فقط.

ج- عدم تفريع الزقاق على جملةٍ من القواعد الفقهية، حيث كان يكتفي بذكر القاعدة من غير بيان للمسائل، بينما التزم العلامة الأنصاري رحمه الله التفريع على كل ما ذكره من القواعد.

د- ترجم الشيخ الأنصاري في اليواقيت للقواعد، فيذكر عنوان القاعدة ثم النظم، مما يُعطي تصوراً حسنـًا للقارئ على القاعدة، بينما لم يوجد ذلك في المنهج المنتخب للزقاق، ولذلك يحسن بطالب العلم العناية بهذه المنظومة وشرحها.

ه- دقة التقسيم في اليواقيت الثمينة، فقد رتبها العلامة الأنصاري على الأبواب الفقهية المعروفة، بينما لم يكن التقسيم دقيقـًا في المنهج المنتخب[1].

4- وبعد ذلك يجمل بالطالب أن يطلع على قواعد الونشريسي رحمه الله

(1) انظر: مقدمة تحقيق شرح اليواقيت الثمينة د عبد الباقي بدوي رحمه الله 1/ 81-84.

ت914هـ في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، فقد ضَمَّنَهُ مائةً وثماني عشرة قاعدة، معظمها قواعد مذهبية وخلافيةٌ، يوردها بصيغة الاستفهام للدلالة على الخلاف الوارد فيها، وقد احتوى الكتاب على نحو ألفي مسألةٍ فقهية أكثرها خلافية مذهبية[1].

5- ثم يطلع الطالب على كتاب **القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ت 758هـ**،وهو كتاب غزير الفوائد كثير القواعد، ضمنه ألفًا ومائتي قاعدة فقهية، وقد تميز كتاب العلامة المقري بالتحرر من التعصب المذهبي، والتأسيس لبعض القواعد، وأهمها الاستدلال بالكتاب والسنة لتأصيل هذه القواعد، فهو حريٌّ بالعناية والمطالعة[2]،وقد حققه كاملا الدكتور محمد الدردابي يرحمه الله في أطروحة دكتوراه دولة بدار الحديث الحسنية بالرباط في المملكة المغربية عام 1400هـ/ 1980م، وكان مرقونًا بخزانة الدار تحت رقم 6896، ثم حقق جزءاً منه الدكتور أحمد بن حميد في رسالته للدكتوراه وقد حقق أربع مائة قاعدة فقط، وطبعته جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد طبع تحقيق الدكتور الدردابي للكتاب كاملاً مؤخراً وطبعته دار الأمان بالرباط بالمغرب سنة2012م، فالحمد لله على توفيقه.

وله رحمه الله(أي المقري)كتاب نفيس في القواعد والضوابط الفقهية أخصر من سابقه، سماه "عمل من طب لمن حب"، أَلَّفَهُ لابنه ليشتغل به، وقد قَسَّمَهُ رحمه الله

(1) انظر مقدمة تحقيق إيضاح المسالك لأحمد الخطابي ص 95-96.

(2) انظر مقدمة تحقيق الكتاب لابن حميد (1/ 172-178) ط أم القرى.

تقسيما مبتكراً، يقول حفيده صاحب نفح الطيب: وهو بديعٌ في بابه، مشتمل على أنواع: الأول فيه أحاديث حكمية، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول، والرابع في اصطلاحات وألفاظ"، وقد حقق جزء الكليات الفقهية منه الشيخ المحقق محمد الهادي أبو الأجفان رحمه الله، ثم أخرج الكتاب كاملا أبو الفضل الطنجي المغربي وطبعته دار الكتب العلمية للأسف.

6- ومن أحسن كتب القواعد الفقهية لغير المالكية ما ألفه الإمام العز بن عبد السلام السلمي رحمه الله ت660هـ شيخ القرافي، إذ ألف كتاباً نفيسا سماه **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، حيث مَحَّضَهُ للكلام عن المصالح والمفاسد، وفَصَّلَ في تعريف المصالح والمفاسد ورتبها وأحكام تعارضها بما لا تجده في غير هذا الكتاب، وبعد ذكره لهذا الأصل الكبير أردفه بعشرين قاعدة نثرها في الكتاب، وختمها بفصول متعلقة بمباحث مختلفة، كالأذكار وأحكام السؤال وضوابط البدع وأحكام الفضائل ونحو ذلك، طبع الكتاب قديما لكن خرج قبل سنوات بتحقيق جيد تعاون فيه كل من الدكتور نزيه حماد وعثمان ضميرية وطبعته دار القلم في حلة جيدة في مجلدين.

7- و من أوسع كتب القواعد والفروق على الإطلاق كتاب **الفروق للعلامة أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله، وقد سماه أنوار البروق في أنواء الفروق**، فقد ضمنه مائتان وأربعة وسبعين فرقاً أتى فيها بالعجائب، ففيه مادةٌ أصولية قويةٌ، ولفتاتٌ مقاصدية كثيرةٌ، وقد صرح بأنه جعل كتابه هذا في الفروق بين

القواعد أو لتحصيلها، وجعل فيه خمسمائة وثمانٍ وأربعين قاعدة[1]،وقد عَلَّقَ على الكتاب العلامة قاسم بن عبد الله بن الشاط المالكي رحمه الله ت723هـ تعليقات نفيسةً زادت من قيمة الكتاب، وأحسن طبعات الكتاب فيما يظهر طبعة مؤسسة الرسالة وقد قام بتحقيق الكتاب عمر حسن القيام، فتحقيقه تحقيق علميٌّ رصينٌ يحتفى به.

وقد قام الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم البَقوري الأندلسي المغربي رحمه الله ت 707هـ، باختصار كتاب الفروق القرافي وترتيبه ترتيباً حسناً، فبدأ بالقواعد الكلية ثم النحوية فالقواعد الأصولية، وجعل تحتها تراجم كثيرة مرتبة على الأبواب الأصولية، ثم القواعد الفقهية وجعل القواعد مرتبةً على الأبواب الفقهية، فبدأ بالطهارة وختمه بكتاب الجامع، فكان ترتيبه رحمه الله ترتيباً مُفيداً نافعاً مُقرباً لفروق القرافي يرحمه الله، فإذا ضَمَّ الطالبُ هذا الترتيب إلى تعليق ابن الشاط فهو نور على نور بإذن الله.

ويحسن معه الاطلاع على بعض كتب الفروق الفقهية، إذ الفقه في حقيقته جمع وفرقٌ، ومن أوعب كتب الفروق عند المالكية بعد فروق القرافي رحمه الله عُدَّةُ البُرُوق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي الجزائري رحمه الله ت914هـ بتحقيق حمزة أبو فارس وطبعته دار الغرب الإسلامي.

8- ومن الكتب التي يحسن بطالب العلم الاطلاع عليها في هذا الفن كتب

(1) كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب (1/ 64).

الأشباه والنظائر، ومن أشهرها الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى سنة 911هـ، وهو من أشهر الكتب في هذا العلم، وقد قسم كتابه هذا إلى أقسام أولها: القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه، الثاني: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، الثالث: القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفرع، وهي عشرون قاعدة، الرابع: أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها، الخامس: في نظائر الأبواب، السادس: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه، السابع: في نظائر شتى، والسيوطي رحمه الله وإن كان شافعي المذهب وقد ظهرت على الكتاب صبغة المذهب، إلا أنه أودع كتابه فوائد جليلة وقواعد نفيسة يستفيد منها طالب العلم، ومن ذلك ختمه الكتاب بمنظومة بهرام بن عبد الله المالكي رحمه الله تلميذ الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله صاحب المختصر، والتي نظم فيها المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك رحمه الله، ولا يعرف كثير من القارئين أنَّ المنظومة لعالم مالكي على مذهب مالك.

ومثله أيضاً تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بقواعد ابن رجب الحنبلي: أودع فيه مائةً وستين قاعدةً فقهيةً، وبعضها يعتبر ضوابط فقهية، وهو كتاب جليل القدر في هذا الفن حتى قيل فيه: إنه من عجائب الدهر، وقد حققه الشيخ مشهور وفقه الله في أربع مجلدات بالفهارس، والعجيب أنَّ الحافظ ابن رجب صنفه في أيام يسيرة"[1].

وينبغي للطالب في هذه المرحلة أن يصحبه في قراءته للقواعد الفقهية الاطلاع

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي ص 257.

على كتاب القواعد الكلية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذي اشتهر باسم القواعد النورانية الفقهية، وفي الحقيقة هذه التسمية الأخيرة ليست من شيخ الإسلام بل هي من المحققين كالشيخ محمد الفقي وغيره، وهذا الكتاب العظيم يتناول عرض بعض الأبواب الفقهية من خلال بيان القواعد التي تنتظم تحتها هذه المسائل وتجمعها، مع بيانه لمآخذ العلماء في الاستدلال، ولهذا كثيراً ما يقول: وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]،ومنها قوله: وَأَمَّا الْعُقُودُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالنِّكَاحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَنَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ جَامِعَةً عَظِيمَةَ الْمَنْفَعَةِ، وقوله: إِذِ الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، ولهذا يمكن تلخيص مقاصد هذا الكتاب في أمور ثلاثة:

أ- بيان كثير من القواعد الفقهية، كقاعدة أنَّ الأصل في المعاملات الحل، وهذه أطال فيها شيخ الإسلام، وقاعدة انعقاد العقود بما دل عليه العرف.

ب- الانتصار لأهل الحديث وأنَّ طريقتهم أحسن من طريقة غيرهم.

ج- التأصيل لمذاهب الأئمة الأربعة، فيذكر بعض أصولهم، فيؤصل لمذهب الحنفية في باب المعاملات أو الحيل وقل مثل عند المالكية والشافعية والحنابلة[1].

فالكتاب غاية في النفاسة والتأصيل، والاطلاع عليه في هذه المرحلة مما ينمي الملكة الفقهية لطالب العلم، وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة باسم القواعد النورانية، لكن لعل أحسن طبعات الكتاب من حيث التحقيق ما قام الباحث محيسن بن عبد

(1) يراجع تعليق أد خالد المشيقح على الكتاب وهو موجود في الشاملة الذهبية.

الرحمن المحيسن وأثبت أنَّ اسمه الصحيح القواعد الكلية، وحققه على عدة نسخ خطية وقام بخدمة الكتاب خدمة جيدة، وطبعت الكتاب دار التوبة بالمملكة.

تنبيه: مما ينبغي معرفته في دراسة هذا العلم النافع، أنْ تسبقه دراسةٌ مختصرةٌ لأصل هذا الفن والمقدمات التي يذكرها أهل العلم في مصنفاتهم حوله كتعريفه وفضله ونسبته بين العلوم واستمداده وحكم دراسته..الخ، ومن الكتب التي تنفع الطالب في هذه الخطوة، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، والقواعد الفقهية للشيخ علي الندوي، والمفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، فهذه الثلاثة من أحسن ما في الباب، ولشيخنا الفقيه الشيخ الدكتور محمد حمود الوائلي رحمه الله المدرس بالجامعة الإسلامية وبالمسجد النبوي الشريف رسالة مختصرة جيدة سماها القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، بلغة سهلة تكفي المبتدي ليعرف تاريخ هذا الفن.

7-**علم التاريخ والسِّيَرِ**: يقول ابن خلدون رحمه الله مبيناً أهمية علم التاريخ: فإنَّ فن التاريخ من الفنون التي تتداوله الأمم والأجيال وتُشد إليه الركائب والرحال، وتَسمُو إلى معرفته السوقة والأغفال وتتنافس فيه الملوك والأقيال.. إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبار عن الأيام والدول والسوابق من القرون الأول تنمو فيها الأقوال وتضرب فيها الأمثال وتطرف بها الأندية إذا غصها الاحتفال وتؤدي لنا شأن الخليقة كيف تقلبت بها الأحوال واتسع للدول فيها النطاق والمجال وعمروا الأرض حتى نادى بهم الارتحال وحان منهم الزوال، وفي باطنه نظر وتحقيق وتعليل للكائنات

ومبادئها دقيق وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق"[1].

أما علم السِّيَرِة: فهو العلم الذي يهتم بدراسة حياة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجهاده في سبيل ربه وغزواته وفتوحاته وتبليغه لدعوة ربه حتى أتاه اليقين، ويلحق بذلك معرفة أحوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

والحقيقة أنَّ علم التاريخ والسير ليس كله ضمن علوم الوسائل، وذلك لتعلقه بأكثر العلوم، فالناظر في علم الفقه يحتاج إلى تأريخ حركة الفقه منذ بدايته، وكتب تاريخ التشريع هي أفضل مثال على هذا، والناظر في علم الأصول يحتاج إلى النظر في تاريخ هذا العلم وأول من كتب فيه وتقرير قواعده في عصر النبوة وما بعد ذلك، وقل مثل ذلك في السنة النبوية ومتى بدأت فكرة الكتابة فيها والتدوين وهكذا بقية العلوم المنسوبة إلى الشريعة، لها تاريخ ينبغي أن يُعرف، فهو بهذا الاعتبار وسيلة لضبط أصل العلوم ومعرفة سيرها عبر قرون متطاولة.

ومنه شق هو من صميم علوم المقاصد، ومن ذلك ما يتعلق بأخذ العبر والعظات من قصص الأنبياء عليهم السلام التي ذكرها الله لنا في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكذلك ما يتعلق بسيرة نبينا المختار صلى الله عليه وسلم، فهي منهج متكامل في الدعوة إلى الله وسياسة الدول وفق ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، وهي داخلة في علوم السنة النبوية، ولهذا جعل العلماء دراسة السيرة النبوية من أجل استخلاص الأحكام الفقهية وطرائق السياسة الشرعية والعبر

(1) مقدمة ابن خلدون ص 3-4، وانظر تعريفاً آخر عند السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ ص 7، وانظر: أخبار الدول وآثار الأُوَل للقرماني (1/ 5).

المرعية في الأخلاق والسلوك مع الأفراد والمجتمعات، فتوحيد النظر لعلم التاريخ من جهة واحدة قاصرٌ، لما سبق تقريره في تناول هذا العلم الشريف[1]،ولهذا سنبدأ بذكر برنامج مقترح للسيرة النبوية ثم نردفه ببرنامج لعلم التأريخ، فنقول وبالله التوفيق.

1- للطالب أن يقرأ في بداياته **الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية** للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي المشهور بابن أبي العز الحنفي ت 792هـ، وهي أرجوزة تقع في مائة بيت جمع فيها أصول السيرة النبوية من النسب الشريف له صلى الله عليه وآله وسلم ووقت النبوة والهجرة والغزوات إلى الوفاة، وقد تولى شرحها فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق العباد وفقه الله، وهي أرجوزة حقيق بطالب العلم حفظها والعناية بها.

2- **كتاب الرحيق المختوم** للشيخ صفي الرحمن المباركفوري وفقه الله، فكتابه جيد في الجملة مع ذكره لبعض الفوائد المستوحاة من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتوخى فيه ذكر الصحيح في الأعم الأغلب، وفيه أحاديث ضعيفة قليلة تعد على الأصابع.

3- **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**: تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله المتوفى سنة 1206هـ، وهي رسالة على وجازتها اهتم فيها الشيخ رحمه الله بمسائل العقيدة وأخذ الفوائد والعبر، مع جزالة الألفاظ ووضوح المعاني، فهي جديرة بالعناية والمدارسة.

---

(1) يراجع المدخل إلى علم التاريخ د محمد بن صامل السلمي ص 33وما بعدها.

4- **الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير رحمه الله، وكتابه هذا من أنفس ما يكون، فابن كثير محدث ومميز بين الصحيح والضعيف ومؤرخٌ مشهودٌ له بالعلم في بابه، ولذا فهو يجمع بين إيراد الروايات الصحيحة والتوفيق بينها مع ذكره للعبر من الحوادث والأخبار، إضافةً إلى ذلك فقد جعل في آخر كتابه فصلاً أورد فيه خصائص النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكره لكلام أهل العلم حولها، فأغنى عن الرجوع لكثير من كتب الخصائص، ولذا فالرجوع إليه مفيد جداً، وقد تولى تحقيقه الشيخ مشهور حسن سلمان وفقه الله.

5- **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، تأليف الدكتور: مهدي رزق الله أحمد، الأستاذ المشارك بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، وهو في الحقيقة كتابٌ في السيرة النبوية من أجود ما ألفه المعاصرون في هذا الباب، فقد اعتنى بذكر الصحيح من السير في الغالب، مع حرصه على الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، مع اعتماد كلام المحدثين والاستئناس بكلام أهل السير والمغازي، مع رجوعه لكثير من المصادر والمراجع التي هي مظنة للسيرة النبوية، إضافة إلى ذلك فقد جعل في آخر كل مبحث باباً لأخذ العظات والعبر والفوائد، فهو كتاب جيد يدرسه الطالب ويستفيد منه، وقد طبع في مركز الملك فيصل رحمه الله للبحوث والدراسات الإسلامية.

6- **الشمائل: للإمام الترمذي رحمه الله ت 279هـ:** وهو كتاب حافلٌ جامع لحياة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جمع فيه الإمام الترمذي رحمه الله جوانب حياته عليه الصلاة والسلام في باب العبادة والعادة والجوانب الخَلقية والخُلُقية،

حتى لكأنك ترى النبي صلى الله عليه وسلم رأي العين، وللكتاب طبعات كثيرة، ولعل من أحسن تحقيقاته ما قام به الشيخ عبده علي كوشك، وقدم للكتاب الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، وطبعته دار القلم في حلة قشيبة بهية.

أما **علم التاريخ**، فعلمٌ خطير القدْرِ جليلُ الفوائد، يقول العلامة الصَّفَدِيُّ رحمه الله مبينـًا أهمية علم التاريخ: وَرُبمَا أَفَادَ التَّارِيخ حَزْمـًا وعَزْمـًا وموعظةً وعِلْمـًا، وهِمَّةً تُذْهِبُ هَمَّـًا وبيانـًا يُزِيل وَهَنًا ووهَمَا، وجيلاً تثار للأعادي من مكامن المكائد وسُبُلاً لَا تعرج بالأماني إِلَى أَن تقع من المصائب فِي مصائد، وصبراً يَبْعَثهُ التأسي بِمن مضى واحتسابـًا يُوجب الرِّضَا بِمَا مر وحلا من القضا ﴿وكلاً نقص عَلَيْك من أنباء الرُّسُل مَا نثبت بِهِ فُؤَادك﴾ [1]،ومن جميل الفوائد التي تُقتنص ويُستدل بها على جلالة قدر هذا العلم وكونه سببـًا لمعرفة كثير من الحقائق ما نقله السيوطي عن الولي العراقي رحمهما الله قوله: قد وقع الاستدلال بالتاريخ في الكتاب العزيز، قال تعالى﴿ يا أهل الكتاب لمَ تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون﴾ فاستدل على بطلان دعوى اليهود في إبراهيم أنه يهودي ودعوى النصارى أنه نصراني بقوله ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ ﴾وهذا من لطائف الاستدلالات ومقايسها"[2] وينبغي للطالب في بداية أمره أن يقرأ بعض

(1) الوافي بالوفيات (1/ 27).

(2) نقله التمبكتي في نيل الابتهاج ص 30-31، وانظر قصة عجيبة عن الخطيب البغدادي رحمه الله في كشف كذب يهودي أراد تزوير كتاب في إسقاط الجزية، المنتظم لابن الجوزي (16/ 129)،السير للذهبي (18/ 280)،طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (4/ 35).

الكتب التي تتناول مقدماته من تعريف له واستمداده وفضله و نسبته..الخ، ككتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ للسخاوي وكتاب الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي رحمه الله، ومن الكتب المعاصرة الجيدة كتاب المدخل إلى علم التاريخ للدكتور محمد بن صامل السُّلَمي، ففيه نبذ جيدة للتعريف بعلم التاريخ.

ومن الكتب المهمة في علم التاريخ عموماً كتاب تاريخ الأمم والملوك للإمام الطبري يرحمه الله، فقد ذكر أخبار الحوادث من بدء الخليقة إلى عصره، إلا أنه لم يلتزم الصحة رحمه الله، والقاعدة عند المحدثين أنَّ من أسندك فقد أحالك على البحث، وعليه فحتى يبنى حكم على ما ورد ينبغي معرفة صحة الخبر، والتأويل فرع التصحيح.

وكذلك كتاب الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن عز الدين بن الأثير الجزري المتوفى سنة 630هـ، وهو من الكتب المهمة في هذا الباب، وله منهج متكامل في كتابه قد ذكره في المقدمة[1].

ومن ذلك أيضاً كتاب البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي رحمه الله، وهو من أمهات كتب التاريخ والتراجم التي تعتمد عليها المكتبة الإسلامية، فقد ذكر فيه رحمه الله الأخبار من بدء الخليقة وقصص الأنبياء والسيرة النبوية والفتن والملاحم عرضاً منسجماً مترابطاً، وهو مع ذلك ينبه على الأخبار الصحيحة والضعيفة والغرائب والمناكير والإسرائيليات، مع اعتماده قواعد الجرح والتعديل في نقد الروايات وما ذكره أئمة الحديث في هذا الشأن، فهو بحق

(1) انظر الكامل في التاريخ (1/ 6-9).

كتاب معلمة متكاملة لا ينبغي أن تخلو مكتبة طالب العلم منه[1].

ويلتحق بهذا العلم الشريف-أعني علمَ التاريخ- النظر والمطالعة في كتب سير العلماء، فإنها في الفائدة والنفع لا تنزل عن كتب التاريخ، لما فيها من فوائدَ وعبر لا سيما ما كان منها متعلقاً بسير السلف الصالح رضي الله عنهم، ففيها ما يشحذ الهمم ويرتقي بمطالعها إلى عوالي القمم في باب العبادة وطلب العلم ونشر السنة والصبر على ذلك، قال حمدون بن أحمد رحمه الله: من نظر في سير السلف عرف تقصيره و تخلفه عن درجات الرجال[2]،ويقول ابن الجوزي رحمه الله: وإنما يتَقَوَّمُ الإنسان بالرياضة[3] ومطالعة سير السلف"[4]،ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: وكذلك سير السلف الصالح أهل العلم والإيمان من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، من تأملها علم أحوال القوم وما كانوا عليه من الخوف والخشية والإخبات وأنَّ ذلك هو الذي رَقَّاهُم إلى تلك الأحوال الشريفة والمقامات السنيات من شدة الاجتهاد في الطاعات والإنكفاف عن دقائق الأعمال المكروهات فضلا عن المحرمات، ولهذا قال بعض السلف: خوف الله تعالى حجب قلوب الخائفين عن زهرة الدنيا

(1) انظر مقدمة الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (1/ 5-7)، وتحقيقه يعد من أحسن التحقيقات لهذا الكتاب فيما أحسب والعلم عند الله.

(2) صفة الصفوة (4/ 122) لابن الجوزي رحمه الله.

(3) المقصود بالرياضة في هذا المقام مجاهدة النفس في ذات الله وحملها على الطاعة، وليس المعنى الذي يقصده المتصوفة الذين يريدون حمل النفس على المكروهات حتى تتجلى لهم الحقائق بزعمهم.

(4) تلبيس إبليس ص 150.

وعوارض الشبهات"[1].

ومن أحسن الكتب في هذا الباب سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي يرحمه الله، فهو كتاب حافل بكل ما سبق التنبيه عليه، فهو حقيق بالعناية والمطالعة، وإن جعل المرء في كل يوم قراءة سيرة أحد الأئمة الأعلام أصبح ونفسه طيبة تتوق لمحاكاتهم، ولقد صدق القائل:

كَـــرّر علـــيَّ حـــديثهم يـــا حـــادي فحديثهم يجلي الحديد الصادي

ومثله كذلك صفة الصفوة لابن الجوزي، وكذلك كتب تراجم الصحابة الكرام رضي الله عنهم كالإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر، والاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي يرحمه الله، ومعرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني المتوفى سنة 395هـ، وجمع أحد المعاصرين وهو الأستاذ أحمد بن ناصر الطيار كتابا حافلا سماه حياة السلف بين القول والعمل، فهو كتاب حافل بالعبر والفوائد، صفاه جامعه من كثير من الشوائب الصوفية والقصص المختلقة، فهو حري بالمطالعة والإفادة منه.

ومثلها كتب تراجم أئمة المذاهب المتبوعة من أهل السنة وأصحابهم، ففيها فوائد جمة، كترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض اليحصبي رحمه الله، وكتاب طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة 521هـ، ومعه ذيل الطبقات للحافظ ابن رجب، وطبقات

(1) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ص 6.

الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي الشافعي المتوفى[1] سنة 771هـ.

8- علم المصطلحات والحدود:

والمقصود به العلم الذي يهتم بالتعريفات المتعلقة بكل فن، والتي تُوقِفُ الناظر على حقيقة الشيء المراد، والتعريف: عبارة عن ذكر شيءٍ تستلزم معرفته معرفة شيء آخر[2].

تعريف الحدّ لغةً: الحد لغةً المنع، ومن معانيه الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء و من كل شيء حدته"[3].

اصطلاحـًا: هو اللفظ الجامع المانع وهو ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد"[4].

وهذا غالب ما هو منتشر في كتب الأصول وعن علم المنطق أخذوه، فشرطه عندهم أن يكون جامعـًا مانعـًا من دخول غيره فيه[5].

والأقرب أن يقال في تعريف الحدِّ: أنه القولُ الدَّالُّ على ماهية المحدود وهو ما

---

(1) فائدة قال السخاوي رحمه الله: تتمة: يقع في كلامهم فلان المتوفى وأنت في فتح الفاء وكسرها بالخيار والكسر موجه بالمستوفى لمدة حياته، ويشهد له قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم﴾ على قراءة على في فتح الياء أي يستوفون آجالهم"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (3/ 351).

(2) انظر التعريفات للجرجاني ص 85.

(3) انظر: لسان العرب (1/ 799-800)،القاموس المحيط للفيروزبادي ص 352.

(4) انظر الحدود في الأصول للباجي ص23، وانظر تقريب الوصول لابن جزي ص 97،شرح الكوكب المنير (1/ 75).

(5) انظر: التعاريف للمناوي ص 270، التعريفات للجرجاني ص 112،الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص 65،معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص34.

دل عليه الاسم بالإجمال ويراد به نفس المحدود"[1].

وتعريف الشيء إنما هو بتعريف عينه أو ما يشبهه، فمن عرف عين الشيء لا يفتقر في معرفته إلى حدٍّ، ومن لم يعرفه فإنما يعرف به إذا عرف ما يشبهه ولو من بعض الوجوه فيؤلف له من الصفات المشتبهة المشتركة بينه وبين غيره ما يخص المعرف"[2]

وهذا في الحقيقة يجر إلى الكلام عن **المقصود والمراد من الحدود والتعاريف**.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره وهو مطابق لاسم الحد في اللغة، فإنه الفاصل بينه وبين غيره، وذلك أنه قد يتصور ماهية الشيء مطلقاً مثل من يتصور الأمر والخبر والعلم فيتصوره مطلقاً لا عامّا، فالحد يميز العام الذي يدخل فيه كل خبر وعلم وأمر"[3].

وقال أيضاً رحمه الله: المحققون من النظار على أنَّ الحدَّ فائدته التمييزُ بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليونانيون أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم، فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني،

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله (9/ 44و84و255و256).

(2) انظر مجموع الفتاوى (9/ 96).

(3) مجموع الفتاوى (9/ 263).

وأما سائر النظار من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وغيرهم فعندهم: **إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره**"[1].

إذا عُرِفَ هذا، فمعرفة الحدود والمصطلحات في كلام العلماء من أهم ما ينبغي على طالب العلم معرفته، فللفقهاء مصطلحات وتعريفات تميزوا بها في كتبهم، وللأصوليين مصطلحات وحدود في كتبهم، ولعلماء الحديث مثل ذلك.

فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه، فكل ما كان من حدٍّ بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان، فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات وذلك لا يفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك"[2].

وإذا كانت معرفة الحدود والتعريفات بهذه المنزلة فإنَّ "معرفة حدود الأسماء واجبةٌ، لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمةً لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك"[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (9/ 88).

(2) مجموع الفتاوى (9/ 66-67).

(3) مجموع الفتاوى (9/ 59)، بتصرف يسير،وقد أفدتُ في هذه المقدمة من بحث شيخنا الدكتور سليمان

ومن جميل كلام الإمام أبي القاسم التازغدري المالكي رحمه الله في هذا الباب قوله: فلا ينبغي لأحدٍ أن يعتمد على ما يرى في الكتب حتى يكون عارفًا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الألفاظ وما يحمل على الحقيقة منها والمجاز، لأنه إذا كان عارفًا بذلك فَهِمَ الأمور على وجهها، فما جرى منها على القواعد حمله عليها، وما خرج عنها رَدَّهُ بالتأويل إليها، فإن لم يكن عارفًا بذلك فحظه السؤال والتقليد، فإن لم يفعل وعوَّلَ على فهم نفسه وقع في الخطأ أو الكفر وهو لا يشعر، فيحسب أنه على شيءٍ وهو على غير شيءٍ، فنعوذ بالله من الجهل المُرَكَّب"[1]

إذا تقرر هذا فليُعلم أنَّ الكتب التي اعتنت بالتعريفات والحدود والمصطلحات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- **الكتب التي عنيت ببيان حقائق الأشياء في الفنون المختلفة:** من فقه وأصول ومصطلح ونحو ذلك، وهي كثيرة فمنها كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816هـ، بتحقيق إبراهيم الأبياري وطبعته دار الكتاب العربي، ومنها كتاب التوقيف على مهمات التعريف لعبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ وطبع بتحقيق محمد رضوان الداية وطبعته دار الفكر، ومنها معجم مقاليد العلوم للسيوطي وهو مطبوع بتحقيق محمد إبراهيم عبادة وطبعته مكتبة الآداب بمصر، وكذلك الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ت 926هـ وطبع

بن سليم الله الرحيلي وفقه الله ونفع به "التعريفات الأصولية في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله،فهو بحثٌ نفيسٌ في هذا الباب.

(1) المعيار المعرب للونشريسي (1/ 302).

بتحقيق مازن المبارك طبعة دار الفكر بيروت.

وفي أصول الفقه كتاب الحدود في الأصول للأستاذ أبي بكر بن فورك الأشعري ت406، كتاب في المصطلحات الأصولية وفيما يتعلق بأصول الدين، وهو من أقدم كتب التعاريف في باب الأصول، وقد حققه الدكتور محمد بن الحسين السليماني الجزائري، وطبعته دار الغرب الإسلامي، ومثله لأبي الوليد الباجي المالكي رحمه الله 474هـ الحدود في الأصول بتحقيق الدكتور نزيه حماد مطبوع في مؤسسة الزعبي بيروت، وألف في العصر الحاضر الدكتور محمود حامد عثمان كتيبًا مختصراً مناسبًا سماه القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، وهو كتاب جيد في الباب، ومثله كتاب معجم أصول الفقه تأليف خالد رمضان حسن، وطبعته دار الطرابيشي بمصر، وفي مجال الفقه كتبٌ كثيرة للتعريف بالمصطلحات الفقهية، فمن أشهرها كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي ت 978هـ،ومنها كتاب الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي ت1094هـ،فقد حوى كتابه كثيراً من التعريفات الفقهية المتداولة، وإن كان يغلب عليه العناية بتفسير الألفاظ من حيث اللغة، وحقق الكتاب من طرف عدنان درويش ومحمد المصري وطبعته مؤسسة الرسالة، وألف في العصر الحاضر الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجمًا كبيراً في المصطلحات الفقهية بأسلوب سهل مع رجوع لأمهات كتب الفقه، سماه معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، وهو مرجع صالح في بابه، وقد طبعته دار الفضيلة بمصر.

وقامت قبل سنوات قليلة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية بإصدار معجم ضخم جامع لجميع مصطلحات علوم الشريعة، مرتبـًا على حروف المعجم، شارك في تأليفه نخبة من العلماء والباحثين[1]،فضم المعجم بحمد الله آلاف المصطلحات بمعانيها في علوم القرآن والحديث والعقيدة والفقه وأصوله والثقافة والدعوة والتربية والسلوك، فجاء بحمد الله جامعـًا كافيـًا لكل مريد لمعنى من معاني المصطلحات الشرعية، وصدر في أربع مجلدات.

2- **الكتب التي اعتنت ببيان اصطلاحات العلماء في مصنفاتهم ومذاهبهم**: الفقهية وغيرها، وبيان قواعدهم وأصولهم، وخاصةً أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة من أهل السنة- أعني مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عن الجميع-،فلكل مذهب منهم مصطلحات ينبغي أن تُعرف ويُعرف مراد أصحابها حتى لا يُقَوَّلُوا ما لم يقولوا ويُحَمَّلُوا ما لم يريدوا، إذ فهم مراد العالم من كلامه مقصودٌ شرعـًا، وقد صار لكل مذهبٍ كتبٌ بينت مصطلحات الإمام ومقاصده في الألفاظ المتعلقة بالأحكام والفتيا والاختيار والترجيح حتى يُعرف ما يصح أن يُنسب إليه وما هو تخريج على أصله وغير ذلك.

فمن الكتب التي اعتنت ببيان مصطلحات وأصول مذهب أبي حنيفة رحمه الله شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ت1252هـ،وفي مذهب مالك الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لمحمد حسن المشاط، وقد طبعتها دار

(1) وكان مُعِدُّ هذا البرنامج ممن شارك بحمد الله في وضع تعاريف قاموس أصول الفقه بالتنسيق مع فضيلة شيخنا الأصولي الكبير أد عياض بن نامي السلمي وفقه الله.

الغرب الإسلامي بتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، وقد جعل محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي شارح مختصر خليل مقدمةً بَيَّنَ فيها كثيراً من مصطلحات المذهب في شرحه على مختصر خليل [1]ومن المعاصرين كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية تأليف د محمد إبراهيم علي، وهو كتاب جيد وقد طبعه مكتب البحوث والدراسات الإسلامية بدبي، وللشافعية كتب تبنت بيان مصطلحات المذهب، وقد جعل الإمام النووي رحمه الله في مقدمة كتابه المجموع فصلاً بين فيه كثيراً من مصطلحات المذهب[2]،وتوجد كتب أخرى معاصرة منها المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، تأليف: أكرم يوسف عمر القواسمي وطبعته دار النفائس بالأردن، وفي مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ألف ابن بدران المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وألف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله كتابـًا موسعـًا سماه المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل يغني عن بقية الكتب في المذهب، وقد طبعته دار العاصمة بالرياض. وفي عموم المدارس ومعرفة مصطلحات أصحابها وأصولهم ألف الدكتور عمر سليمان الأشقر كتابـًا نافعا جداً سماه المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، وهو من مطبوعات دار النفائس بالأردن.

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 46-59)، ط عالم الكتب.

(2) انظر المجموع (1/ 119-123).

ثانيا: علوم المقاصد

1- **علم العقائد**: ويسمى علم أصول الدين، وإن كان هذا المصطلح أكثر ما ورد على لسان المتكلمين، وكان كثيرٌ من أئمة السلف يؤلفون كتبًا في الاعتقاد ويُسمونها بكتب السنة.

تعريف العقيدة: هي المسائل العِلْمية التي صح بها الخبر عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتي يجب أن ينعقد عليها قلب المسلم تصديقًا لله ورسوله"[1].

فصفة مسائل العقيدة اليقين والطمأنينة والجزم بلا مخالطة ظنون وشكوك، لأنها مستندةٌ إلى أخبارٍ صادقةٍ من لدن حكيم خبير، وعلى لسان معصوم نذير، وهذا يشمل أصول الإيمان الستة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشَرِّهِ، وبقية مسائل الاعتقاد المذكورة في مظانها.

مقدمات بين يدي تعلم مسائل العقيدة:

1- ليُعلم أنَّ أول واجبٍ على المكلف عند أهل السنة والجماعة هو الإيمان، أي التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، ومعرفة مسائل الاعتقاد[2]، بخلاف أهل البدع القائلين أنَّ أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر.. الخ فلسفاتهم العقيمة التي تثمر لعلمائهم الحيرة والضلال فضلاً عن عوامِّ المسلمين كما اعترف بذلك

---

(1) انظر العقيدة في الله للأشقر ص 12.

(2) للتوسع في هذا المبحث يراجع: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام (8/ 11)، شرح العقيدة الطحاوية ص 78، معارج القبول (1/ 98-106)

كبراؤهم بسبب خوضهم في علم الكلام[1]،والدليل على المقدمة الأولى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..)) الحديث[2]،وفي القرءان إشارة إلى وجوب البداءة بتعلم مسائل الاعتقاد قبل غيرها، فقد ذكر الله تعالى تحريم كتمان العلم في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ البقرة 159، ثم ذكر الله بعدها آية فيها تصريح بألوهيته ووحدانيته وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ البقرة، ففيها إشارة إلى أن أول علم يجب تبليغه وتعلمه ويحرم كتمانه هو علم التوحيد[3].

2- إنَّ الناس فيما يجب عليهم اعتقاده من جهة الإجمال والتفصيل قسمان:

أ- عَوَامُّ المسلمين: فيُكْتَفى منهم بالإيمان المجمل بمسائل الاعتقاد ولا

---

(1) انظر أمثلة على ذلك في: شرح العقيدة الطحاوي لابن أبي العز ص 208 -210، الصواعق المرسلة لابن القيم (1/ 166-170) ط دار العاصمة الرياض.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها ك/ الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء برقم 1425(2/ 544) ط البغا، ومسلم في صحيحه ك/ الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم 19(1/ 51) ط فؤاد.

(3) وقد أفدتُ هذه الفائدة من شيخنا ومدرسنا في مادة التفسير أثناء دراستي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية الدكتور راشد الصبحي سنة 1423هـ جزاه الله عني خيراً.

يلزمهم تعلم الأدلة على الصحيح، فيصح اعتقاد المُقَلِّدِ عند أهل السنة والجماعة إذا اعتقد ما يجب عليه مطمئناً بذلك قلبه، فإذا جزم الإنسان بالشيء فقد اعتقده، ولو تعلم الأدلة لكان أفضل في حقه ولو مرة في عمره[1]،يقول شيخ الإسلام رحمه الله: **لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا**، ولا ريب أنَّ معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرضٌ على الكفاية، فإنَّ ذلك داخلٌ في تبليغ ما بعث الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك"[2].

ب- مَنْ فيه أهليةُ النظر والبحث وعنده مَلَكَةُ الفهم والقدرة على تعلم أدلة مسائل الاعتقاد ومعرفة تفاصيلها، فهذا يتعين عليه معرفتها، وهذا في حق العلماء

(1) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (5/ 113-114)، الانتصار لأصحاب الحديث ص 61-62 له أيضاً، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (20/ 202)، فتاوى العز بن عبد السلام ص 152، شرح العقيدة الطحاوية ص 78، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (1/ 269)، شرح السفارينية للشيخ العلامة صالح الفوزان ص 106-107.

(2) مجموع الفتاوى (3/ 312)، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 229).

والمتمكنين من آلات العلم[1].

3- الطريقة الصحيحة التي يجب على العبد سلوكها حتى يصح اعتقاده هو لزوم ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة وما كان عليه السلف أصحاب القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم، فهي الطريقة المرضية، وذلك لموافقتها الفطرة ولبعدها عن التكلف والَحْشِو وضلالات المتكلمين، يقول ابن دِرْبَاس الشافعي[2] رحمه الله في كلام جميل مطول أنقله لفائدته: وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون، وهذا خطأٌ منهم، بل هو بهم أليقُ وبمذاهبهم أخلقُ، إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله: ﴿ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا " إلى قوله: " كبيراً ﴾وقوله: ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾.

ثم قال لنبيه: "﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون﴾ "ثم قال لنبيه عليه السلام" ﴿فانتقمنا منهم﴾.

فبين تعالى أنَّ الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام، وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل،

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (3/ و327و312،328)، كتاب النبوات له ص 70-71، شرح السفارينية للشيخ الفوزان ص 107.

(2) انظر ترجمته في السير للذهبي (22/ 290).

لأنَّ هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل، ألا ترى أنَّ الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: "﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس﴾، فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان اتباعه آباءه من صفات المدح، ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها"[1].

4-التأليف في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة له طرائق منها:

أ- **طريقة الكتب المسندة:** وذلك بأن يخرج صاحب الكتاب الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الاعتقاد بإسناده ويبوب عليها تبويبات مناسبة، وربما ضمنها عقائد بعض أئمة السنة ليُظْهِرَ اتفاقهم على ذلك، والغالب على هذه الكتب أنها كانت تسمى بكتب السنة، ويقصدون به الاعتقاد والمنهج الصحيح، ومن ذلك أصول السنة للإمام أحمد رضي الله عنه وردت ضمن كتاب أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي وغيره، وكتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله، وكتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني ت 287، وكتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي ت 294هـ،وكتاب السنة للخلال ت311هـ،وكتاب الإيمان لابن منده ت395هـ.

ب- **كتب المتون والشروح**: وذلك بأن يؤلف أحد الأئمة مختصراً جامعاً في

(1)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 17-18) ط التركي.

أبواب الاعتقاد، فيأتي من بعده ويقوم بشرحه، ومن أمثلة ذلك، أصول السنة للإمام الحميدي ت 219هـ،وأصول السنة للإمام أحمد رحمه الله ت 241هـ،وشرح السنة للإمام إسماعيل بن يحي المزني تلميذ الشافعي ت264ه،ومنها العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله ت 321هـ،وقد شرحها ابن أبي العز الحنفي ت 792هـ، كما علق عليها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى و شرح السنة للإمام البربهاري ت 329هـ،وأصول السنة لابن أبي زمنين ت399هـ،ومنها الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات للإمام أبي عمرو الداني المالكي رحمه الله ت444هـ، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي رحمه الله ت620هـ،والعقيدة الواسطية والفتوى الحموية كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية 728هـ،وقد شرحهما كثيرٌ من أهل العلم منهم العلامة السعدي والشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم من أهل العلم.

ج- **كتب الردود**: والمقصود منها الرد على أهل الباطل وأهل البدع فيما أخطئوا فيه وادعوا فيه الحق بشبهات وأدلة واهية، فألف أئمة السنة هذه الكتب لبيان زيف ما عندهم ودحر باطلهم، ومن أشهر هذه المصنفات الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد رضي الله عنه، وكتاب نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي ت 280هـ على بشر المريسي الجهمي العنيد، وله أيضا الرد على الجهمية، والرد على الجهمية للإمام ابن منده، وكتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة العكبري ت 387هـ،والكتاب الثالث منه رد على الجهمية، ومنه كتاب الرد على المبتدعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا

البغدادي ت471هـ، ومنه كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للإمام يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي ت 558هـ،وكمثل كتاب الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية له أيضا في تسع مجلدات، رد به على كتاب منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة لابن مُطهر الحلي الرافضي، وللشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله رسالة ماتعة بَيَّنَ فيها أهمية الردود على أهل الباطل سماها: الردُّ على المخالف من أصول الإسلام ومراتب الجهاد، ضمن مجموعة كتب الردود له.

البرنامج المقترح في باب توحيد العبادة:

1- **ثلاثة الأصول وأدلتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله،** وهي معقودة لبيان تعلم الإجابة عن أسئلة القبر الثلاثة، وقد تولى شرحها جمهرة من أهل العلم والفضل لا يحصون كثرةً، وكتب الله لها القبول في الأرض حتى حفظها الصغار والكبار، ويكفي الطالب أن ينظر في حاشية العلامة ابن قاسم العاصمي على هذه الأصول الثلاثة، وشرح العلامة ابن عثيمين رحمه الله وشرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، ففيها خير كثير.

2-**كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهو كتاب جليل القدر، لخَّص فيه الشيخ ما كان يدعو إليه الرسل من حقيقة التوحيد وإفراد الربِّ سبحانه بالعبادة التامة وما يضادُّه من الشرك، ولدقة تبويباته شبهه بعض أهل العلم بأنه قطعة من صحيح البخاري "وهذا ظاهر في أنّ الشيخ رحمه الله جعل هذا الكتاب ككتاب البخاري؛ من جهة أنَّ الترجمة فيها آية

وحديث، والحديث دال على الترجمةأ والآية دالة على الترجمةأ وما بعدها مُفسّر لهاأ وما ساق من كلام أهل العلم من الصحابة أو من التابعين، أو من كلام أئمة الإسلام فهو على نسق طريقة أبي عبد الله البخاري رحمه الله؛ فإنه يسوق أقوال أهل العلم في بيان المعاني"[1]،والشروح عليه لا تقل كثرةً عن الأصول الثلاثة، فقد شرحه أحفاد الشيخ رحمه الله منهم سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله ت 1233هـ في تيسير العزيز الحميد، إلا أنه لم يكمله رحمه الله حيث وافته المنية وقد وصل إلى باب ما جاء في منكري القدر، ثم شرحه وأكمل شرحه الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ت1285هـ في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، وبالإضافة لهذين الشرحين الجليلين يرجع الطالب إلى شرح العلامة ابن عثيمين رحمه الله "القول المفيد في شرح كتاب التوحيد "ففيه نفائس جليلة، ومثله شرح الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله فإنه مفيد أيضـاً، ولبعض مشايخنا الفضلاء شروح صوتية نافعة جداً وفقنا الله لحضورها والإفادة منها، وأهمها شرح شيخنا الأستاذ الدكتور: إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله وشرح شيخنا الأستاذ الدكتور صالح بن عبد العزيز السندي حفظه الله فهو نافع جداً، وقد أكمله حفظه الله في يوم الأحد الأول من ربيع الثاني1432هـ،وينبغي أن يصحب هذا الكتاب قراءة ما سَطَّرَهُ العلامة الجزائري مؤرخ الجزائر الشيخ مبارك بن محمد الميلي رحمه الله تعالى ت1364هـ،في كتابه رسالة الشرك ومظاهره، فقد أجاد فيه

(1) التمهيد لشرح كتاب التوحيد لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ص ب، طبعة دار التوحيد الرياض

رحمه الله وأبدع، وبقراءة هذا الكتاب تعرف أنَّ مشكاة أهل السنة في تقرير التوحيد والذب عن حياضه ونبذ الشرك واحدة، فابن عبد الوهاب في المشرق والميلي في المغرب، ولهذا قال رحمه الله عبارة تكتب بماء العيون: وليست الدعوة إلى التوحيد بمذهب خاص، ولكنه دين الله العام"[1] وقد قام بخدمة الكتاب وتحقيقه مشكوراً أبوعبد الرحمن محمود الجزائري وطبعت الكتاب دار الراية بالمملكة.

3-**كتاب كشف الشبهات في التوحيد**: لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهي رسالة مهمة ذكر فيها الشيخ رحمه الله أهم وأبرز شبهات المقررين للشرك وعبادة القبور ثم أتى عليها نقضاً لها وبياناً لزيفها، وهي من آخر ما كتبه الشيخ رحمه الله كما قرر ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، والكتاب نال حظه كسابِقَيْهِ من الاهتمام عند أهل العلم، حيث كثرت تعليقات وشروح أهل العلم عليه، فقد شرحه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وللشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه الله شرح موسع في أشرطة قد فرغت، كما قام فضيلة شيخنا صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله بشرح الكتاب ضمن دورته العلمية برنامج مهمات العلم في المسجد النبوي، وعلق على الكتاب تعليقاتٍ تأصيلية مهمة يحسن بطالب العلم معاينتها، وهي مفرغة وموجودة في موقع الأخ سالم للتفريغ.

ويستطيع الطالب بعدها أن يقرأ بقية كتب أئمة السلف وأئمة الدعوة السلفية في مسائل التوحيد، ككتاب التوحيد لابن منده رحمه الله، وأحسن تحقيق له تحقيق

(1) رسالة الشرك ومظاهره (ص: 97).

الشيخ الدكتور ناصر بن علي الفقيهي وفقه الله من مشايخ المدينة المعروفين وأحد الأساتذة بالجامعة الإسلامية فيها، وكتاب تجريد التوحيد المفيد للعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقريزي رحمه الله ت 854هـ،وكتابه هذا غاية في الإفادة في مسائل التوحيد، وقد حققه الشيخ علي الحلبي رحمه الله منذ فترة، وللصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل رحمه الله ت1182هـ رسالة نافعة في مسائل التوحيد والنهي عن الشرك، وهي تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، وقد بدأ كتابه بخمسة أصول في توحيد الخالق، وقد حققها شيخنا العلامة المحدث عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله وبارك في عمره، وغير ذلك من الكتب النافعة في تقرير مسائل الاعتقاد مما كتبه أئمة السنة في كل زمان ومكان، فكلامهم متفق أينما كانوا ولله الحمد.

وحتى يجمع الطالب النبيه بين الخيرين وينتبه لمزلق كثر التلبيس به، وهو أنَّ المنتسبين لمذهب مالك رحمه الله يتبعونه في الفروع ويقلدون الأشعري في أصول الدين، فيحسن به الاطلاع على الرسائل العلمية التي كتبت عن جهود أئمة المالكية ابتداءً بإمام المذهب مروراً بأصحابه وأتباعه في تقرير توحيد العبادة وسائر مسائل أصول الدين كما قررها السلف الصالح لا كما شوهها المتأخرون، ومن تلك الكتب الجيدة النافعة ما يأتي:

- عقيدة الإمام مالك د سعود الدعجان وهي رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

- عقيدة الإمام مالك السلفية تأليف مصطفى أبوسفيان المغربي.

- مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية تأليف عبد الله الحمادي العبيدي وقدم له الشيخ مشهور وطعت الكتاب الدار الأثرية بالأردن.

- جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة د عبد الله بن فهد العرفج وهي رسالة دكتوراه.

كما ألف فضيلة الشيخ الدكتور صلاح بن محمد البدير وفقه الله إمام المسجد النبوي والقاضي الشرعي بمحكمة المدينة كتاباً حديثيا نفيساً "سماه بلوغ السعادة من أدلة توحيد العبادة" جمع فيه كل ما يتعلق بأدلة توحيد العبادة من السنة النبوية ورتبه ترتيباً حسناً، فيحسن اصطحابه والمرور عليه، وقد خرج أحاديثه الشيخ شعيب الأرناؤوط وطبعته مؤسسة الرسالة.

ومما يضاف إلى هذا الباب معرفة الكتب المتعلقة بأصول الإيمان ومسائله وضبطها على منهج أهل السنة والجماعة، وفي هذا الباب مصنفات كثيرةٌ أشهرها كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويقع في الجزء السابع من الفتاوى، فقد أشبع القول في أكثر مسائل الإيمان ولخص فيه مذاهب السلف في مسمى الإيمان وحقيقته وبقية مباحثه، وللإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ت 224هـ كتاب نافع سماه كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، حققه العلامة الألباني رحمه الله، وقد شرحه شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي حفظه الله شرحاً حافلاً وأكمله عام 1424هـ،وهو من أهم الكتب التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في كتاب الإيمان، إضافة إلى كتاب محمد بن نصر المروزي تعظيم قدر الصلاة، فقد ذكر فيه فصولا عظيمة حول مسألة الإيمان عند

أهل السنة والجماعة، وهناك كتب أخرى مفيدة في الباب منها كتاب الإيمان لابن أبي شيبة رحمه الله ت235هـ بتحقيق العلامة الألباني رحمه الله، وكَتَبَ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كتاباً سماه أصول الإيمان، وعليه شروحات كثيرة، وللعلامة السعدي رحمه الله رسالة مختصرة ماتعة سماها التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، حيث ذكر فيه تعريفه وأصوله وموادَّهُ وفوائده وثمراته، وقد وفق الله الشيخ عبد الرزاق العباد وفقه الله فشرحه بالمدينة النبوية وأكمله يوم الثلاثاء الثامن من ربيع الأول 1425هـ،ومن الكتب النافعة الجامعة لمسائل أصول الدين مع الاستناد لنصوص القرآن والسنة على طريقة أهل السنة كتاب علامة الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى: العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقام بالتعليق عليه تعليقا مختصرا الدكتور سامي شعلال القسنطيني في كتابه فتح رب البرية بشرح العقائد الإسلامية، فأدَّى بذلك بعض حق بَلَدِيِّهِ.

البرنامج المقترح في دراسة توحيد الأسماء والصفات: تعريف هذا النوع من التوحيد: هو إفراد الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الواردة في القرءان والسنة والإيمان بمعانيها وأحكامها"[1].

1- **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**: للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد ضَمَّنَهُ سبع قواعد في الأسماء ومثلها في الصفات، وأربع قواعد في أدلة

(1) انظر معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات لشيخنا الدكتور محمد خليفة التميمي ص 31.

الأسماء والصفات، والباب الرابع شبهات والجواب عنها، والكتاب قرظه سماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله وأشاد به، وقد شرحه الشيخ ابن عثيمين في أشرطة وقد فرغت، كما شرح العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله قواعد الصفات وما بعدها شرحاً علمياً متيناً يستفاد منه.

2- **العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**، وهي رسالة نافعة جداً، ألفها شيخ الإسلام وكتبها ما بين ظهر وعصر بناءً على طلب أحد قضاة واسط من أهل السنة في العراق، أن يكتب له عقيدة تكون عمدةً له ولأهل بيته، فأجابه شيخ الإسلام بهذه الرسالة المباركة، وقد جمع فيها غالب آيات وأحاديث الصفات، ثم أردفها بفصول لخَّصَ فيها معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة المعية والإيمان بأركان الإيمان الستة ومباحث الإمامة والمذهب الحق في الصحابة ومعاملة ولاة الأمر.. الخ، وقد شرحها جمع غفيرٌ من أهل العلم، منهم العلامة السعدي في التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة "،ومنهم العلامة عبد العزيز الناصر الرشيد رحمه الله ت1408هـ في التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، وقد امتاز شرحه رحمه الله بالاعتماد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح مقاصد هذه الرسالة، فجاء الشرح متناسقاً، إضافة إلى كلام تلميذه ابن القيم رحمه الله، ومنهم الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان رحمه الله في الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ومنهم الشيخ زيد بن عبد العزيز آل فياض في الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية، فإنه شرح جيد على نسق شرح الشيخ الرشيد، إلا أنه أوسع منه، وشرح العلامة محمد خليل هراس رحمه الله، ويكفي الطالب أن يقتصر

على شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد العزيز بن رشيد رحمهما الله، ففيهما فوائد جليلة ويحصل بهما تصور مقاصد الكتاب، ومن المناسب في هذا المقام قراءة ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله في المناظرة حول العقيدة الواسطية لما جمع له السلطان كثيراً من القضاة والفقهاء يسألونه عن عقيدته وما كتبه، فبين كثيراً من الألفاظ وشرح كثيراً من المعاني، وهي في المجلد الثالث من الفتاوى ص 160-201.

3- **الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام أيضـًا**: وُسِمَتْ كذلك لأنه كتبها رداً على سؤال ورد عليه من حماة بالشام[1] وهي أوسع مما في الواسطية، حيث ذكر مقدمة فيها بيان ضلال من حاد عن منهج الكتاب والسنة وما كان عليه السلف في تلقي مسائل الاعتقاد وذكر أمثلةً على ذلك، كما ذكر قواعد من كلام السلف في إثبات الصفات و نقولاً كثيرةً عنهم في هذا الباب، وقد ذكر أنه كتبها كذلك في قعدة بين الظهر والعصر[2]، وأحسن طبعاتها وتحقيقاتها تحقيق الدكتور حمد بن عبد المحسن التويجري الأستاذ المشارك بجامعة الإمام بالرياض، وقد اختصرها العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهذبها في رسالة سماها فتح رب البرية بتلخيص الفتوى الحموية، وقد اعترض على شيخ الإسلام أقوامٌ من المتكلمين في كثيرٍ من مسائلها فردَّ عليهم بكتاب جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، وقد كان الكتاب ضائعـًا وطبع منه جزءٌ مؤخراً بتحقيق محمد عُزَير شمس وإشراف

(1) انظر العقود الدرية لابن عبد الهادي ص 198.

(2) كما في بيان تلبيس الجهمية له (1/ 4).

الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، طبعته دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

4- **الرسالة التدمرية في تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع: لشيخ الإسلام أيضاً**: وهي من أوسع كتبه رحمه الله في باب الأسماء والصفات، حيث ضمنها أصولاً في باب الأسماء والصفات وسبع قواعد في الباب نفسه، وختمها بفصل ذكر فيه ضلال الفرق في باب القدر، وأحسن تحقيق لها فيما أحسب تحقيق الدكتور محمد بن عودة السعوي، طبعة مكتبة العبيكان الرياض، وقد قام الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي رحمه الله بشرح هذه الرسالة المبارك شرحا مؤصلاً سماه التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية وطبعته دار الوطن بالمملكة فينبغي أن يراجع، ومن الشروح الصوتية النافعة لهذا الكتاب تعليق فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد خليفة التميمي وفقه الله عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة سابقًا، فقد علق على الكتاب تعليقات نفيسة، ووفق الله أن حضرنا له شرح الكتاب كاملاً، وهو من أخبر الناس بتقريرات شيخ الإسلام رحمه الله في مسائل الاعتقاد.

وبعد هذه الكتب المنهجية المؤصلة يستطيع الطالب مطالعة بقية كتب السلف في هذا الباب من المطولات وغيرها، ككتاب التوحيد وإثبات صفات الرب للإمام الأستاذ محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله ت 311هـ، فهو كتاب جامع في هذا الباب، وأحسن تحقيقاته فيما أحسب تحقيق الدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، وقد طبعته دار الرشد في الرياض، ومن ذلك أيضًا كتاب الصفات للإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله ت385هـ، وقد حققه الدكتور عبد الله

الغنيمان، ومنها كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله ت458هـ، وقد حققه محمد بن حمد الحمود النجدي وطبعته دار إيلاف في الكويت، وكتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقي رحمه الله، إلا أنَّ الكوثري المعطل قد أفسد الكتاب بتعليقاته وتأويلاته كما قال الشيخ مقبل رحمه الله، وقد حققه أحد طلبة العلم في اليمن وهو عبد الله بن محمد الحاشدي تحقيقاً علمياً طيباً، وبين ما أخطأ فيه الإمام البيهقي من تأويل للصفات، فازدان بذلك الكتاب وأصبح كتاب عقيدة وحديث، وقد طبعته دار السوادي في مصر.

ويلتحق بهذا الباب معرفة الكتب التي عنيت بشرح أسماء الله تعالى الحسنى، إذ المتعلق بمعرفتها أمور:

1- معرفة معانيها.

2- معرفة عددها بقدر الإمكان فيما ورد منها في النصوص الشرعية.

3- معرفة الصفات المأخوذة من الأسماء.

4- معرفة آثارها على العبد[1].

والكتب في هذا المجال كثيرة وقد ألف فيها الأقدمون والمتأخرون وكل شرحٍ يمتاز بميزاتٍ فارق فيها شروحاً أُخَرَ، فمن أقدم تلك المؤلفات تفسير أسماء الله الحسنى لأبي إسحاق إبراهيم بن السريِّ المعروف بالزجاج ت311هـ رحمه الله، وقد كان على مذهب السلف رحمهم الله، وامتاز شرحه ببيان أصل الكلمة من جهة

(1) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص 22-24، النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى للنجدي (1/ 52-56).

اللغة وما تدل عليه في حق الله تعالى بعيداً عن تكلفات وضلالات المتكلمين، وأصل الكتاب أنَّ القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي رحمه الله ت282هـ طلب من شيخه أن يفسر له قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأسماء الحسنى((من أحصاها دخل الجنة)) فأملى عليه هذا الجزء المبارك، فهو في الحقيقة من إملاءاته، والكتاب مطبوع[1]،ومنها كذلك الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المعروف بالقرطبي صاحب التفسير ت 671هـ، وكتابه رحمه الله جيدٌ في الجملة إلا أنه يخشى من تناوله لبعض الأسماء التي تضمنت صفاتٍ بالتأويل على عادة الأشاعرة، وهو مطبوع بتحقيق عرفان حسونة بالمكتبة الحضرية بمصر، وللعلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله فصلٌ نفيسٌ في آخر تفسيره تعرض لبيان كثير من معاني الأسماء الحسنى، ولعل من أنسبها وأحسنها ترتيباً وأسلمها عقيدة ما كتبه الشيخ محمد الحمود النجدي الكويتي وهو النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، وهو كتاب جيد في بابه، فقد اعتنى بالاشتقاق اللغوي للاسم مع تحري النقل عن أئمة اللغة من أهل السنة، إضافة إلى بيان معنى الأسماء من كلام السلف وأئمة السنة، إضافة إلى إسهابه في أثر الإيمان بالأسماء على العبد من استقامة وتحقيق للعبودية وهو مطبوع بمكتبة الإمام الذهبي بالكويت، وقد أثنى كثيرٌ من مشايخنا على الكتاب، ولشيخنا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق العباد البدر يحفظه الله كتاب لطيف المأخذ في هذا الباب سماه فقه الأسماء الحسنى، وهو في الأصل حلقات كانت تذاع في إذاعة القرءان الكريم بالمملكة، وهو

(1) بتحقيق أحمد يوسف الدقاق طبعة دار المأمون بدمشق، وانظر للقصة ص 4.

كتاب جديرٌ بالعناية أيضـًا.

خاتمة: فيها ذكرٌ لأهم كتب الاعتقاد على منهج أهل السنة والجماعة من المتقدمين والمتأخرين:

ألف كثيرٌ من أئمة السنة مصنفات جليلةً في باب الاعتقاد، فمنها المصنف على طريقة الكتب المسندة ومنها ما كان على طريقة المتون، ومنها ما كان على سبيل الردود، وهاهنا أورد جملةً من المصنفات التي ينبغي لطالب العلم أن يعرفها، فمن الكتب المصنف على طريقة الكتب المسندة ما يأتي:

1- **كتاب السنة للإمام أبي بكر عمرو بن عاصم الضحاك بن مُخلّد الشيباني** رحمه الله ت 287هـ، وهو من أنفس الكتب التي مثلت عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد حققه وخرج أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى وطبعته دار المكتب الإسلامي.

2- **كتاب الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري** الحنبلي، وقيل الشافعي ت 360هـ،وقد حققه الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، وطبعته دار الوطن بالرياض.

3- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العُكْبَرِيِّ** الحنبلي ت 387هـ،وقد حققه تحقيقا علميـًا مجموعةٌ من المحققين ضمن رسائل علمية جامعية بلغ مجموعهم خمسة محققين، وقد طبعت الكتاب دار الراية في تسع مجلدات.

4- **أصول السنة للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي**

الشهير بابن أبي زَمَنين ت 399هـ، وقد حققه الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري وطبعته دار الغرباء الأثرية بالمدينة.

5- **شرح أصول اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة**: للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري الشافعي ت 418هـ، وقد حققه الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي في خمس مجلدات، وطبعته دار طيبة بالرياض.

6- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة**: لقَوَّام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي ت 535هـ،وقد حققه الدكتور محمد بن ربيع المدخلي ومعه آخر، وقد طبعته دار الراية بالرياض.

وأنت تلاحظ أيها القارئ الكريم أنَّ هذه الكتب المسندة في المعتقد قد ألفها أئمة فحول اختلفت مذاهبهم الفقهية الفروعية، لكنهم متفقون فيما يُقررونه من مسائل الاعتقاد، ليَدُلَّ دلالةَ واضحةً على أنَّ عقيدة السلف مشكاتها واحدة لا خلاف فيها بحمد الله، ولو طالعت كتب غيرهم في مسألة واحدة لطاش عقل القارئ من كثرة ما يرى من الاختلاف والاضطراب وتكفير بعضهم بعضـًا فضلاً عن تكفير غيرهم، وإذا أردتَ مثالاً على ذلك فانظر إلى قول الأشاعرة في حكمهم على إيمان المقلد الذي لم يكن إيمانه عن نظر واستدلال[1].

---

(1) انظر لمذهبهم هذا المراجع الآتية: نهاية الأقدام للشهرستاني ص 90،غاية المرام للآمدي ص149،المواقف للإيجي ص 32-33،منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى د خالد بن عبد اللطيف نور 1/ 321-322.

ومن الكتب المصنفة على طريقة المتون وقد يكون معها شروح، سواء كان نثراً أو نظماً ما يأتي:

1- **شرح السنة للإمام البربهاري الحنبلي رحمه الله**، وقد قام بتحقيقها خالد بن قاسم الردادي، وقد طبعتها دار السلف ودار الصميعي بالرياض.

2- **العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الشافعي ثم الحنفي رحمه الله ت321هـ**،ولها شروح كثيرة مطبوعة، إلا أنَّ بعض الشراح حاول شرحها على غير مراد المؤلف من موافقة معتقد السلف، حيث حولوها إلى مختصر في عقيدة الأشاعرة والماتريدية، وأحسن شروحها على الطريقة المرضية شرح العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله، وقد قام بتحقيق الشرح الدكتور عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرناؤوط وطبعته مؤسسة الرسالة، ولكل من العلامة ابن باز والألباني عليهما رحمة الله تعليق مفيد عليها، كما قام فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ بشرح هذا الكتاب شرحا علميا مؤصلاً، وحافلا بالفوائد والتقسيمات، وهو في الأصل دروس صوتية ثم فرغت في كتاب وهي موجودة في المكتبة الشاملة، ويحسن الاطلاع عليه.

3- **الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات بالتجويد والدلالات**: للإمام أبي عمرو الداني المالكي رحمه الله ت 444هـ،وهي في الأصل أرجوزة في علم القراءات وأصول العقيدة والسنة، حيث جمع فيها الإمام الداني كل ما يتعلق بالقرآن من جهة عمن يؤخذ وأصول القراءات وأحكام التجويد ونحو، ثم أردفها بفصل مطول ذكر فيه من يؤخذ عنه العلم ومن لا يؤخذ، ومن يقتدى به،

وأعقبه بفصل سماه عقود السنة، لخص فيه مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة في جميع الأبواب، فيصلح إفرادها ودراستها وحفظها، ومجموع أبيات الأرجوزة يقارب 2600 بيت كما صرح به الناظم، وقد قام بتحقيقها والتعليق عليها تعليقات جيدة محمد بن مجقان الجزائري وطبعتها دار المغني بالمملكة.

4- **"الكافية الشافية للانتصار للفرقة الناجية"** المشتهرة باسم: (القصيدة النونية) للإمام ابن القيم رحمه الله، وتقع في 5842بيتاً، وهي من أوسع المنظومات التي حوت عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة السلف الصالح، والرد على المبتدعة وبيان أصولهم وكشف زيفها، وعليها شروح كثيرة منها توضيح المقاصد وتصحيح القواعد للعلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى، وشرح النونية للشيخ محمد خليل هراس، وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله شرح عليها طبع مؤخراً.

5- **منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الرب واتباع الرسول**: للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله ت1377هـ، وهي أرجوزة سهلة الألفاظ واضحة المعاني تضمنت عقيدة أهل السنة والجماعة في غالب الأبواب، تقع في 270بيتاًوقد شرحها الناظم بنفسه في معارج القبول، وقد حققها محمد صبحي بن حسن حلاق وطبعتها دار ابن الجوزي، وقد حققها أيضاً عمر محمود أبو عمر وطبعتها دار ابن القيم، وهي منظومة ينبغي حفظها لمن قدر عليها.

أما كتب الردود فكثيرة، وأشهر من انبرى لباب الردود من الأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث لهما في هذا الباب إدلاء طيب ورد لكثير من شبهات أهل الباطل، سواءٌ فيما يتعلق بشبهات المتكلمين في باب الأسماء

والصفات، أو في باب توحيد العبادة، ومن تلكم الكتب التي ألفها الأئمة الأعلام من أهل السنة:

1- الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

2- الرد على الجهمية للإمام الدارمي ت280هـ، وقد حققه بدر البدر وطبعته الدار السلفية بالكويت.

3- ردُّ الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على بشر المريسي الجهمي العنيد له أيضـًا.

4- كتاب الإمامة والردُّ على الرافضة للإمام أبي نعيم الأصبهاني رحمه الله ت430هـ، وقد حققه الشيخ الدكتور علي بن ناصر الفقيهي وفقه الله وطبعته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.

5- منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد حققه الدكتور محمد رشاد سالم في تسع مجلدات، وهو من أوسع الكتب في الرد على الرافضة الأنجاس، وقد اختصره تلميذه الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله وسمى مختصره المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.

6- كتاب الاستغاثة في الرد على البكري: لشيخ الإسلام أيضـًا: حيث رد فيه شيخ الإسلام على البكري الذي أتى بالعجائب لتجويز الاستغاثة بالرسل والأولياء من دون الله، وقد وصفه شيخ الإسلام بأنَّ مثله لا يخاطب خطاب العلماء بل

السفهاء لجهله بالأدلة الشرعية[1]،وقد طبع الكتاب بتحقيق عبد الله بن دجين السهلي في رسالة ماجستير في جامعة الملك سعودبالمملكة، وطبعته دار الوطن ودار المنهاج.

7- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للإمام ابن القيم رحمه الله، وهو من أنفس الكتب في الرد على المعطلة عمومـًا، وأتى فيه بنفائس وفوائد قد لا توجد في غيره، يقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تحقيقه لإغاثة اللهفان (1/ 45): وكتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة أنفس وأقوى ما ألف في هدم طواغيت الملاحدة والمتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والمحرفين للنصوص"، وقد اختصره العلامة محمد بن الموصلي ت744هـ،وحقق هذا المختصر الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي في أربع مجلدات وطبعتها دار أضواء السلف.

ويلتحق بهذا الكتبُ التي تولت بيان البدع والمحدثات وما لا أصل له مما ألصق بالدين وليس منه، وكتب الأئمة في هذا الباب أيضـًا كثيرةٌ فمنها على سبيل التمثيل:

1-**كتاب البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح الأندلسي المالكي** رحمه

(1) ومع ذلك لما همَّ السلطان بقتل البكري وقطع لسانه شفع فيه شيخ الإسلام فنفي إلى الصعيد ومُنِعَ من الفتوى بالكلام في العلم، فقد جمع شيخ الإسلام رحمه الله بين الشرع في رده عليه والقدر وهو الرحمة بالخلق فرحمه الله ورضي عنه، انظر للقصة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص 479، ط دار عالم الفوائد.

الله ت287هـ.، ويُعد كتابه رحمه الله من أقدم الكتب التي تناولت الكلام عن باب البدع إن لم يكن أولها، لكن للأسف لم يحض الكتاب بخدمة تليق به على كثرة تحقيقاته، وممن حققه محمد أحمد دهمان وطبعته دار الصفا بمصر، ومنها تحقيق محمد حسن الشافعي؟ وطبعته دار الكتب العلمية، ومنها تحقيق عمرو عبد المنعم سليم وطبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهر بالتعاون مع مكتبة العلم بجدة بالمملكة، وكل هذه التحقيقات لم تخلُ من تصحيفات وأخطاء وتحريفات، إلى أن وفق الله للكتاب الباحث بدر بن عبد الله البدر، فحقق الكتاب تحقيقا علميا في الجملة وأخرج النص سليما إلى حد كبير، وحقق أنَّ الصواب في عنوانه **كتاب فيه ما جاء في البدع**، فجزاه الله خيراً، وطبعت الكتاب دار ابن الجوزي بالمملكة.

2-**كتاب الحوادث والبدع للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي الأندلسي المالكي** رحمه الله ت530هـ، وقد حققه الشيخ علي الحلبي وطبعته دار ابن الجوزي وتحقيقه جيد من جهة توثيق النصوص والآثار، وتحقيق عبد المجيد تركي جيد من جهة خدمة نص الكتاب، وقد طبعت تحقيق التركي دار الغرب الإسلامي.

3-**كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث**: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي الشافعي ت665هـ، وهو من أهم الكتب في هذا الباب وقد حققه قديمًا عثمان أحمد عنبر وطبعته دار الهدى بالقاهرة، ثم طبع بعده طبعة أخرى بمطبعة النهضة بدون تحقيق بمصر، إلى أن قام بتحقيقه تحقيقا علميا كعادته الشيخ مشهور حسن سلمان وفقه الله، وطبعته دار الراية

بالمملكة.

4- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا الكتاب يعد من أهم الكتب في بيان رد كثير من البدع المتعلقة بالأحوال والأقوات والأزمنة، وبيان وجوب مجانبة هدي الكفار وعدم التشبه بهم، كما حوى عدداً كبيرا من القواعد والتأصيلات في باب التشبه وضوابطه، وقد قام بتحقيقه تحقيقاً علمياً الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في مجلدين وطبعته مكتبة الرشد بالرياض.

5- **الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله ت790هـ**، وهو الكتاب الذي صار عمدة لمن بعده في بيان حقيقة البدعة وضررها على الأمة ونهي السلف عنها، وقد حقق تحقيقات كثيرة لكن لعل من أحسنها تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان، وقد طبعته مكتبة دار التوحيد في أربع مجلدات، وكذا تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير وسعد بن عبد الله آل حميد وهشام بن إسماعيل الصيني، وتحقيقهم في الأصل رسائل جامعية وعملهم فيه إتقان ظاهر كما هو الأصل في الرسائل الجامعية، وطبعت التحقيق دار الجوزي بالمملكة.

6- **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي** رحمه الله ت911هـ، وقد حققه الشيخ مشهور حسن سلمان وطبعته دار ابن الجوزي.

7- وللدكتور محمد بن الحسين الجيزاني رسالة جيدة في هذا الباب وَسَمَها **بقواعد معرفة البدع** لخص كثيراً من القواعد المتعلقة بباب البدعة وما تدخله وما لا تدخله اعتماداً على الكتب السابقة، وقد طبعته دار ابن الجوزي.

8- ولشيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي وفقه الله كتاب جامع ماتع في بيان كيفية التعامل الشرعي مع أهل البدع وهو موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" وهو في الأصل رسالته في مرحلة الدكتوراه سنة 1411هـ، وقد طبعته في مجلدين مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.

2- **علم السلوك والتزكية**: والمقصود به بلوغ المسلم حالة من الصفاء والالتزام والاتزان في الأقوال والأعمال والاعتقادات، ومراقبة الله سبحانه وتعالى، بحيث تصير تصرفاته كلها على مقتضى الشريعة لكمال إيمانه وتعلقه بربه، ويتوافق عنده الظاهر والباطن، لأنهما محكومان بحكم الشرع لا بحكم الهوى والنفس، ويجمع هذا أن يقال: إصلاح النفوس وتطهيرها، عن طريق العلم النافع والعمل الصالح، وفعل المأمورات وترك المحظورات، ودعوة الرسل عليهم السلام لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جاءت لتحقيق هذا المقصد العظيم بعد تحقيق التوحيد، ويكفي للدلالة على قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ البقرة: ١٢٩،وقوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٦٤، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة2: وقوله تعالى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ الشمس: ٩.

ويلخص الشاطبي رحمه الله المقصد من التزام الشريعة بقوله: المقصد

الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطراراً"[1].

وهذا الجانب المهم في حياة المسلم أولته الشريعة عناية خاصة، ويمكن تلخيص أهمية العناية بجانب إصلاح السلوك وتزكية النفس في نقاط كالآتي:

- اهتم السلف الصالح بتزكية النفوس، واعتنوا بالجانب السلوكي والأخلاقي علمـًا وفقهـًا، كما حققوه عملاً وهديـًا، فأفردوا كتبـًا مستقلة في الزهد والرقائق ونحوهما بل إنَّ أئمة السلف يوردون الصفات السلوكية والأخلاقية لأهل السنة في ثنايا كتب العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الإسماعيلي (ت 271هـ) في اعتقاد أهل السنة: "ويرون مجانبة البدعة والآثام، والفخر والتكبر، والعجب، والخيانة، والدغل، والاغتيال، والسعاية، ويرون كف الأذى، وترك الغيبة، إلا لمن أظهر بدعة وهوى يدعو إليهما، فالقول فيه ليس بغيبة عندهم" وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الصابوني (ت 449هـ) في عقيدة السلف:((ويرون المسارعة إلى أداء الصلوات المكتوبات، وإقامتها في أوائل الأوقات أفضل من تأخيرها إلى آخر الأوقات، ويتواصون بقيام الليل للصلاة بعد المنام، وبصلة الأرحام، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين، والتعفف في المأكل والمشرب والملبس والمنكح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبدار إلى فعل الخيرات أجمع، ويتحابون في الدين ويتباغضون فيه ويتقون الجدال في الله، والخصومات فيه، ويجانبون أهل البدع والضلالات،

(1) الموافقات (2/ 289).

ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات".

- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جملة من الصفات السلوكية والأخلاقية لأهل السنة في العقيدة الواسطية فقال: "ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً))، ويندبون أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفا سفها".

- أنَّ هناك تلازماً بين السلوك والاعتقاد، فالسلوك الظاهر مرتبطٌ بالاعتقاد الباطن، ومن ثم فإنَّ الانحراف الواقع في سلوكنا وأخلاقنا الظاهرة إنما هو ناشئ عن نقصٍ في إيماننا الباطن، يقول شيخ الإسلام رحمه الله موضحاً هذا التلازم: "إذا انقضت الأعمال الظاهرة الواجبة، كان ذلك نقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً، كما لزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع"[1].

ويقول الشاطبي رحمه الله في هذه المسألة:" الأعمال الظاهرة في الشرع دليل

(1) مجموع الفتاوى582/ 7، وانظر 616/ 7، وشرح الأصفهانية ص142.

على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً حُكِمَ على الباطن بذلك، أو مستقيماً حُكِمَ على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات، والتجريبيات، بل الالتفات إليهما من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً"[1].

- ويترتب على تحقيق الجانب الخلقي السلوكي الأجر الكثير والثواب الجزيل، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، فقد عد الله تعالى في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (آل عمران، آية 133، 134)، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الخلق أكمل خصال الإيمان فقال: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً))[2].

-لا بد أن يُعلم أنَّ مصدر تلقي السلوك والأخلاق عند السلف الصالح هو الكتاب والسنة، فإنهم أهل اتباع، وأرباب طريقة أثرية، قال تعالى: {ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء} (النحل، آية 99)، وقال سبحانه: {يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} (النساء، آية 59).

---

(1) الموافقات 1/ 233.

(2) أخرجه أحمد 2/ 472، وأبو داود، ح (4682)، والترمذي ح (1162)،وهو صحيح، ويراجع في هذا التقرير معالم في السلوك وتزكية النفوس د/ عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف ص 6-10.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في تقرير هذا المعنى: إنَّ السلوك هو بالطريق التي أمر الله بها ورسوله من الاعتقادات والعبادات والأخلاق وهذا كله مبين في الكتاب والسنة، فإن هذا بمنزلة الغذاء الذي لا بد للمؤمن منه، ولهذا كان جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول، لا يحتاجون في ذلك إلى فقهاء الصحابة، وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ، لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين، **فمسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة في الكتاب والسنة"**[1].

وقال أيضا رحمه الله: فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلا وإن كان صاحبه معذورا بل مأجورا لاجتهاد أو تقليد، فمن بنى الكلام في العلم – الأصول والفروع – على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى"[2].

ويصف الإمام الذهبي رحمه الله حال أصحاب السلوك الصحيح وما هم عليه من اتباعهم للمأثور في هذا الباب بقوله: السلوك الكامل هو الورع في القوت،

(1) مجموع الفتاوى 19/ 273، 274- باختصار.

(2) مجموع الفتاوى 10/ 362- 363.

والورع في النطق، وحفظ اللسان، وملازمة الذكر، وترك مخالطة العامة، والبكاء على الخطيئة والتلاوة بالترتيل والتدبر، ومقت النفس وذمها في ذات الله، والإكثار من الصوم المشروع، ودوام التهجد، والتواضع للمسلمين، وصلة الرحم، والسماحة وكثرة البشر والإنفاق مع الخصاصة، وقول الحق المر برفق وتؤدة، والأمر بالمعروف، والأخذ بالعفو، والإعراض عن الجاهلين والرباط بالثغر، وجهاد العدو، وحج البيت، وتناول الطيبات في الأحايين، وكثرة الاستغفار في السحر، فهذه شمائل الأولياء، وصفات المحمديين، أماتنا الله على محبتهم"[1].

إذا علم هذا واستقر كأصل كليٍّ، فليُعلم أنَّ الأمة أوعبت في التأليف في باب السلوك والتزكية، ودخل هذا الباب الخلط كما دخل في الاعتقاد وغيره، فتكلمت طائفة في مسائل السلوك على منهج التصوف والفلسفة، ومنهم من أغفل العناية بهذا الباب وجعل همته الاقتصار على رسوم العلم وتحقيق مسائله، والوسط هو الجمع بين تحصيل العلم والعناية بما يصلح القلوب ويرققها ويربطها بالله سبحانه، ومن أكابر علماء الأمة الذين التزموا طريقة الكتاب والسنة في تقرير أصول التزكية الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، ولهذا ستكون أغلب الكتب المقترحة من تأليف هذا الإمام الكبير، لخُلُوِّ كتبه رحمه الله من غوائل التصوف والخرافة والاستدلال بالقصص الموضوعة وما شابه ذلك، ومن الكتب المقترحة المفيدة في هذا الباب ما يأتي:

- **معالم في السلوك وتزكية النفوس**: لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن

(1) سير أعلام النبلاء 12/ 90-91.

محمد بن علي آل عبد اللطيف، وهي على وجازتها تضمنت الخطوط العريضة لعلم السلوك والتزكية، من جهة تعريفه ومصدر تلقي السلوك والتزكية، وخصائص أهل السنة في هذا الباب، مع ذكر قواعد نفيسة في هذا الباب، فهي بمثابة المدخل إلى علم السلوك والتزكية.

- **منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: وهي منظومة مختصرة رائقة تقع في ثمانية عشر بيتاً، جمع فيها خصال أهل الإيمان في سيرهم إلى الله تعالى والدار الآخرة، وقد شرحها الناظم شرحا موجزاً، وللشيخ عبد الرزاق العباد وفقه الله تعليق نفيس عليها، وللتنبيه فإنَّ هذه المنظومة كثرت طبعاتها وكثرت الأخطاء فيها، ولعل أحسن من اعتنى بها من جهة الضبط نسخة الشيخ صالح العصيمي وفقه الله.

- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ت751هـ،وهو كتاب غاية في النفاسة في هذا الباب، إذ هو مقعود لبيان قواعد السلوك والسير إلى الله على المنهج الذي شرعه الله ورسوله، لأنَّ سعادة العبد في الدارين منوطة بهذا السير المستقيم، ولكن الموضوع متداول مطروق في كتب الصوفية، وكلهم يزعم أنَّ القواعد التي يذكرها مؤسسة على الكتاب والسنة، وهنا يكتسب الكتاب أهميته من الامر الثاني وهو أنه من تأليف إمام رباني يصدر في كل مسالة عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مع تمسكه الشديد بالكتاب والسنة مطلع على كتب القوم، عارف بغوامضها، قادر على الخوض في دقائقها، ذائق لأحوال السالكين، مشرف على مقامات العارفين، ومن الزهد والورع

والتعبد والتأله في مكان مكين، هذا إلى العدل والنصفة في النقد والحكم، وعدم التحيز إلى فرقة أو حزب أو مذهب، فكون هذا الكتاب في بيان قواعد السلوك المحمدي، ومن تأليف الامام ابن القيم رحمه الله هو الذي أضفى عليه أهمية بالغة[1]،وللكتاب طبعات كثيرة جداً، لعل من أحسنها والتي أعطت الكتاب حقه طبعة دار عالم الفوائد تحت إشراف الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ضمن مشروع طبع آثار الإمام ابن القيم رحمه الله.

- **كتاب الفوائد: للإمام ابن القيم رحمه الله**: وهو من أحسن كتبه رحمه الله في الرقائق والزهد، والفوائد في عرف المؤلفين هو الكتاب الذي يجمع كثيراً من الشوارد والدقائق التي يدركها العالم أو يستنبطها من الأدلة أو يستفيدها من الواقع خلال تجربته الشخصية الطويلة، وهذا ما نجده في كتاب الفوائد، إذ فيه من لطائف التفسير وشرح الأحاديث وأصول الاعتقاد وقواعد السلوك والرقائق ما لم يجتمع في غيره[2]،إلا أنَّ الكتاب غير مرتب على تريب معين، بل هي فوائد جادت بها قريحة هذا الإمام، فقام الشيخ علي الحلبي رحمه الله بترتيب هذا العلق النفيس ترتيباً حسناً، فابتدأه بفوائد العقيدة والتوحيد وختمه بباب المتفرقات، وطبعته دار الجوزي بالمملكة.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: لابن القيم رحمه الله:

---

(1) من مقدمة محقق الكتاب محمد أجمل الإصلاحي، ط دار عالم الفوائد 1/ 36.

(2) ينظر مقدمة الحسين آيت السعيد لتحقيقه للكتاب ص 7-8 دار المعرفة، فقد لخص فيه مضمون الكتاب.

والصواب في تسميته مدارج السالكين في منازل السائرين كما بينه محقق الكتاب في طبعة المجمع[1]،والكتاب معقودٌ لبيان أصول تزكية النفس التي هي أهم مقاصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والكلام على أعمال القلوب ومنازل السلوك التي ينتقل بها القلب في السير إلى الله، والتنبيه على ما طرأ من الزيغ والانحراف في وصفها وتحديدها عند المتصوفة، وهو في أثناء ذلك يشرح منازل السائرين لأبي إسماعيل الهروي رحمه الله، ويسدد ما فيها من خطأ بلطيف العبارة وأوجز الإشارة، وإن كان لم يصرح بشرحه لها رحمه الله، خشية إعراض أكثر المتصوفة في ذلك الزمان عما كتبه، إلا أنه رحمه الله بدأ بذكر مقاصد سورة الفاتحة وما فيها من دلائل التوحيد وطَوَّلَ في ذلك بما لا تجده في غيره، ثم عَرَّجَ على ذكر المنازل الواردة في القرآن والسنة وأردفها بالكلام على المنازل الواردة في كتاب الهروي، والحاصل أنَّ الكتاب فريد في باب السلوك وتزكية النفس، مع خلوه من شطحات المتصوفة وخرافاتهم وعبارات الغلو المخالفة للكتاب والسنة، وأحسن طبعات الكتاب طبعة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة التي طبعتها دار عالم الفوائد، بتحقيق محمد أجمل الإصلاحي وتخريج سراج منير محمد منير بإشراف الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله في أربع مجلدات[2].

- وله رحمه الله كتاب نفيس يتكلم عن آثار الذنوب والمعاصي وخطرها على سير الإنسان إلى الله وعقوباتها الشرعية والقدرية، وهو المشهور باسم الجواب

---

(1) 1/ 12-13.

(2) انظر الكلام عن منهج ابن القيم رحمه الله بالتفصيل في كتابه ضمن مقدمة التحقيق 1/ 28 وما بعدها.

الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ولعل الأرجح في التسمية أنها الداء والدواء، وغالب التسميات المشهورة من فعل النساخ والمحققين[1] يقول الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله واصفا الكتاب: وفي هذا الكتاب من لطائف العلم وحقائقه وبيان محاسبة النفس ومراقبتها ما لا يستغني عنه طالب علم[2]،وللكتاب طبعات كثيرة وتحقيقات طويلة أغلبها لم تعتنِ بنص الكتاب عناية مطلوبة، وقد قام محمد أجمل الإصلاحي بتحقيق الكتاب على نسخ خطية عتيقة ضمن مشروع طبع تراث ابن القيم وطبعته دار عالم الفوائد بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في مجلد كبير.

- وممن سار على نهج السلف في باب التزكية الحافظ ابن رجب رحمه الله ت795هـ، فله رحمه الله رسائل رائقة في الرقائق وتزكية النفس، وتميزت كتبه رحمه الله بكثرة النقل عن السلف ويقل في كتبه التكرار، ومن أشهر كتبه في هذا الباب رسالة المحجة في سير الدُّلجة، والتخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار، وقد حققت رسائل ابن رجب في مجموع جيد ضمن أربع مجلدات بتحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني وطبعتها دار الفاروق الحديث بمصر.

-وللإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه علق نفيس جمع فيه أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين المتعلقة بواجب الأخلاق ومندوبها، وما يكره من ذلك وما ينهى عنه في كتابه "الأدب المفرد" وقام بخدمة الكتاب الشيخ الألباني رحمه الله فخرج أحاديثه وآثاره، وطبعته

(1) كما بينه محقق الكتاب الباحث محمد أجمل الإصلاحي جزاه الله خيراً ص 12-16.

(2) ابن قيم الجوزية للشيخ بكر ص 246.

دار الصديق بالمملكة، وللكتاب شروح كثيرة لعل من أحسنها شرح الأدب المفرد للشيخ حسين العوايشة وفقه الله، إلا أنه شرح ما صح منه فقط اعتماداً على تصحيحات الشيخ الألباني رحمه الله، وشرح الكتاب كاملاً الشيخ المحدث فضل الله الجيلاني في كتابه فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد.

3- **علم الفقه**: وهو من أشرف العلوم التي يطالب المكلف بمعرفتها، وهو علم الحلال والحرام، والفقه له تعريفان، عامٌّ وخاصٌّ.

أما الفقه بالمعنى العامِّ وهو الذي كان عليه سلف هذه الأمة فهو مطلق العلم والمعرفة في دين الله جل وعلا والعمل به، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: بل لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سُئِلَ سعد بن إبراهيم [1] عن أفقه أهل المدينة قال: أتقاهم "[2].

أما المعنى الخاصُّ فهو ما عليه المتأخرون من علماء الفقه والأصول ويمكن تعريفه: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية " [3].

وللعلامة الشيخ حافظ بن أحمد حكمي رحمه الله المتوفى سنة 1377هـ، رسالةٌ

---

(1) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الإمام الحجة الفقيه قاضي المدينة، مات سنة 125 هـ وقيل بعدها، انظر: السير للذهبي (5/ 418)، تقريب التهذيب لابن حجر ص 330.

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (1/ 89)، وانظر بياناً شافياً لهذا المعنى في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة بكر أبو زيد (1/ 41).

(3)انظر لهذا التعريف مع بيان محترزاته: نهاية السول مع شرح البدخشي (1/ 19)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين (1/ 85)، البحر المحيط للزركشي (1/ 21)، معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص 38.

ماتعةٌ سماها لمعٌ حافلةٌ بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين، تصلح أن تكون مدخلاً لدراسة علم الفقه، حيث عَرَّفَ الفقه وذكر المصادر التي يستمدُّ منها، وكيفية التفقه على عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ثم تكلم عن المذاهب الفقهية المتبوعة والتعامل الصحيح معها، فهي رسالةٌ حافلة ينبغي العناية بها، وقد طبعت مع مجموع متون ومنظومات الشيخ رحمه الله بتحقيق محمد بن علي الصومعي، وطبعتها مكتبة الكلم الطيب بالإمارات.

وبين يدي هذا العلم الجليل مقدماتٌ وتأصيلاتٌ لا بد منها:

1- **أنَّ الفقه هو عبارةٌ عن مسائلَ ودلائلَ** ووجه ذلك، أنَّ المسائل يُطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة من وجوبٍ وندب وكراهة وتحريمٍ وإباحة، وإما دلائلُ يُستدل بها على هذه المسائل، فالفقه في الحقيقة هو معرفة المسائل والدلائل"[1].

2- **أنَّ موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين** من حيث إنهم يطالبون بها فعلاً كالصلاة والزكاة، وإما تركًا كالزنا والغصب، وإما تخييراً كالأكل والشرب من المباحات، ثم إنَّ أفعالهم حتى تصح لا بد لها من أسباب وشروط وموانع وما يستتبع ذلك، فهذا هو موضوع علم الفقه في الجملة[2].

---

(1) انظر:رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة السعدي ص 44، وانظر:المدخل إلى علم الفقه للشيخ الدكتور سليمان أبا الخيل ص 23-26،فإنه مفيد.

(2) انظر: المدخل إلى علم الفقه د سليمان أبا الخيل ص 27،إرشاد الفحول للشوكاني ص 3،5

3- **مصادر الفقه الإسلامي كثيرةٌ وأصولها أربعة أدلة**[1]،هي المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستدل الفقهاء رحمهم الله بأدلةٍ أخرى على كثيرٍ من مسائل الفقه، لكنها أصول مختلف فيها بين آخذٍ بها ومُعْرِضٍ عن الاستدلال بها، ومن جملتها مذهب الصحابي والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا وغير ذلك من الأصول التي يتفاوت أخذ الفقهاء بها، ويضاف إلى ذلك استدلال الفقهاء رحمهم الله بجُمْلَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ تُشْبِهُ الْأَدِلَّةَ وَلَيْسَتْ بِأَدِلَّةٍ، لَكِنْ ثَبَتَ مَضْمُونُهَا بِالدَّلِيلِ، وَصَارَتْ يُقْضَى بِهَا فِي جُزْئِيَّاتِهَا، كَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْئِيِّ، فمن ذلك قاعدة الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير ونحو ذلك من القواعد التي جمعت كثيراً من أحكام الفروع[2]، وليُعلم أنَّ الفقيه قد يستدل بدليل على مسألة ويستدل غيره بدليل آخر، إما لأنَّه لم يقف على دليل صاحبه، وقد يستدل أحدهم بمنطوق والآخر بمفهوم كلٌ حسب فهمه وجهده وعلمه، فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها، ومن رأى دلالة الميزان-وهو القياس- ذكرها، والدلائل الصحيحة لا تتناقض، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء"[3].

---

(1) الدليل هو المرشد إلى المطلوب وهو الموصل إلى المقصود، وهو ما يكون العلم به مستلزماً للعلم بالمطلوب أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علمٍ أو إلى اعتقادٍ راجحٍ "انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (9/ 156)، وقارنه بتعريفات الأصوليين، روضة الناظر (1/ 528)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (1/ 32)، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين 1/ 115.

(2) انظر:شرح الكوكب المنير (4/ 439).

(3) قرر هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند كلامه على الإجماع، انظر مجموع الفتاوى

4-**لابد أن يُعلم أنَّ مسائل الفقه أقسامٌ**، فمنه مسائل قامت عليها دلائل واضحةٌ قطعية وأجمعت عليها الأمة، مثل وجوب الصلوات الخمس ووجوب صوم شهر رمضان ووجوب الزكاة، أو كون المغرب ثلاثاً أو الظهر أربعاً أو جواز القراض.. الخ، فهذه المسائل الأمر فيها واضحٌ، ولا يصح أن تُنْسَبَ لمذهب معينٍ[1]،ولا يقال هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة إلا فيما يختص به، لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص"[2]، ولهذا يقول الدردير رحمه الله: الأحكام التي نصَّ الشارع عليها في القرآن أو السنة لا تُعَدُّ من مذهب أحد من المجتهدين"[3]،وعليه فكل حكمٍ ظهر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع السالم عن المعارض فالواجب الأخذ به ولا يجوز تركه، ويدخل في هذا المعنى أيضاً أحكام التوحيد وأصول الدين العقدية، فهذا النوع لا يصحُّ أن يُقال فيه: مذهب فلان كذا ولا الآخِذُ به مقلداً، لأنَّها أحكامٌ قطعيةٌ لعموم الأمة معلومةٌ منه بالضرورة[4] وهذا ما يسمى بالاتباع، وقد نقل الإجماع على ما ذُكِرَ الإمام الشافعي يرحمه الله إذ يقول: أجمع

(19/ 199-200).

(1) يراجع في هذا كتاب التمذهب دراسة نظرية نقدية د خالد بن مساعد الرويتع 1/ 416وما بعدها فإنه نفيس جداً

(2) أفاده العلامة القرافي رحمه الله في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 194.ط دار السلام.

(3) الشرح الكبير على مختصر خليل (1/ 9)، وانظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة بكر أبوزيد (1/ 47)، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للأشقر ص 52.

(4) نبه على هذا التقرير العلامة بكر أبوزيد رحمه الله في المدخل (1/ 45-47).

المسلمون على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحدٍ"[1].

القسم الثاني: مسائل الخلاف، وضابطها: أنها المسائل التي تجاذبت فيها الأدلة وتقابلت، بحيث يذهب كل فريقٍ إلى خلاف قول الآخر مع استناد كل طائفةٍ إلى دليل يعضد قولها، كأن يرى أحدهم الوجوب والآخر الاستحباب، أو أحدهما التحريم والبطلان والآخر الكراهة، والمطلوب في هذا النوع من المسائل تحقيق الحق فيها وتزييف غير الصحيح[2]،والخلاف في مسائل الفقه قسمان[3]: **خلاف معتبرٌ**: وضابطه أن يكون له حظٌ من النظر إذا كان صاحبه قد استدل بدليل معتبر في الشريعة يعضد قوله يصلح للاحتجاج في مقام الحجاج وسواءٌ كان الدليل مما يقوى أو يضعف[4]، ومن جميل كلام الإمام أحمد رحمه الله في هذا النوع من الخلاف

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 9)، و(2/ 282)،وانظر: في بيان مرتبة الاتباع وأنه كل حكم ظهر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع:أضواء البيان للإمام الشنقيطي (7/ 582-584)ط المجمع،جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (2/ 787و993)،الاعتصام للشاطبي (2/ 342-343)،المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للشيخ بكر أبوزيد (1/ 65).

(2) انظر تعريف الخلاف في: التعاريف للمناوي ص 322، التعريفات للجرجاني ص 135.

(3) وهناك تقسيمٌ آخر حسنٌ للمسائل الخلافية بأن يقال هي قسمان: المسائل الخلافية غير الاجتهادية وهي التي ثبتت فيها أدلة تدل على صحة أحد الأقوال، والثانية المسائل الخلافية الاجتهادية وهي التي اختلف فيها علماء الأمة وليس فيها نصٌّ صحيحٌ صريحٌ يدل على أحد الأقوال وإنما هو الاجتهاد والرأي، ينظر في هذا التقسيم حكم الإنكار في مسائل الخلاف د فضل إلهي ص 72-73، فقد ذكر كلاماً متيناً في هذين القسمين.

(4) كما قرره الشاطبي يرحمه الله في الموافقات (5/ 139) ط مشهور، وانظر بيانا شافياً لهذين النوعين

قوله: لا أُعَنِّفُ من قال شيئًا له وجهٌ وإن خالفناه"[1]،**وخلافٌ ضعيفٌ غير معتبر**: إذا كان صاحب القول قد التزم قوله بغير برهان ولا دليل يَستأنس به على تقوية دعواه، فيكون قوله وخلافه كالعدم، يقول الإمام الشاطبي يرحمه الله: ويعضد هذا أنَّ المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب: فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليلٍ قطعيٍّ من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافًا لدليلٍ ظنيٍ، والأدلة الظنية متفاوتةٌ كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به"[2].

ولُيعلم أنَّ أسباب الخلاف بين الفقهاء كثيرةٌ وأصولها ثلاثةٌ:1 –اعتقاده–أي المخالف من العلماء– أنَّ صاحب الشرع لم يصدر منه النص،2 –اعتقاده أنه لم يُرِد بهذا النص المسألة المختلف فيها،3 –اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخٌ، وعن هذه الأسباب الثلاثة تتفرع أسباب أخرى كثيرةٌ كاختلاف القراءات، والاختلاف في فهم النص وتفسيره، وتعارض الأدلة في نظر المجتهد وغير ذلك من الأسباب التي محل ذكرها المطولات[3]،وقد اعتنى العلماء رحمهم الله بهذا النوع من مسائل الفقه–

عند الإمام الشافعي يرحمه الله في الرسالة ص 560.

(1) الفروع لابن مفلح (1/ 150).

(2) الموافقات (5/ 139–140) لكن ينتبه إلى تصنيف الشاطبي رحمه الله للآحاد على أنه ظني مطلقا فهو غير مسلم.

(3) انظر في أسباب الخلاف:رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ص 3وما بعدها،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص25–80 ط دار ابن حزم،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

أعني مسائل الخلاف- وصنفوا فيه مصنفاتٍ كثيرةٍ حرروا فيها مسائله وبسطوا أسباب الخلاف، فمن أشهر وأقدم تلك المصنفات اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله ت 294هـ، وقد حققه الدكتور صبحي السامرائي وطبعته دار عالم الكتب، ومنها اختلاف الفقهاء للإمام الطبري رحمه الله ت310ه،وقد طبع جزءٌ منه فقط والباقي مفقود، ومنها الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ت318هـ، وقد حققه الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف وطبعته دار طيبة بالمملكة، ثم قام مجموعة من المحققين بدار الفلاح بتحقيق الكتاب مستدركين ما وقع في طبعة دار طيبة من أخطاء وتصحيفات ومستكملين ما لم يطبع من الكتاب وبلغ قدر ما زادوه قرابة سبع مجلدات ونصف ابتداء من النصف الثاني من المجلد السادس إلى الربع الأول من المجلد الرابع عشر وباقيه مع المجلد الخامس عشر كان للفهارس العلمية، ومع ذلك لا تزال هناك فجوة في الكتابين فجزء من الكتاب ناقص وهو الذي يتضمن كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وبعض أبواب الجهاد، وذلك في الطبعتين، وهو من أوعب الكتب في هذا الشأن، حتى قال النووي في حقه: وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُنْصِفٍ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى عِنَايَةٍ أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ

في اختلاف الفقهاء،د مصطفى سعيد الخن ص 38-121،بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/ 332)فقد أجملها في ستة أسباب بالجنس، وللبطليوسي أبي محمد بن عبد الله الأندلسي ت 521هـ كتاب سماه التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم وعقائدهم،فَصَّلَ فيه كثيراً من أسباب الخلاف وركز على ما تقتضيه اللغة وأساليبها، لكن يحترز من الأمثلة التي يمثل بها فإنَّ أكثرها مما فيه مخالفة لعقيدة السلف بالتأويل والتعطيل والله المستعان.

أَعْنِي نَقَلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فمن بعدهم أَنَّ مُعَوَّلَ الطَّوَائِفِ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ عَلَيْهِ[1]،ومنها كتاب الخلافيات للبيهقي، وقد اختصره أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي ت699هـ، وحقق هذا المختصر د ذياب عبد الكريم ذياب عقل في خمس مجلدات، ومن أنفعها أيضاً بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ت595هـ، حيث يعرض المسائل الخلافية مرتبةً على أبواب الفقه مبيناً سبب الخلاف في كل مسألة، وهو كتاب حقيقٌ بالعناية والدراسة في مراحل التفقه الأخيرة[2]، وقد بدأ بتحقيقه قبل سنوات تحقيقا جيدا بعد أن أخرجه في طبعة لم تعتمد على نسخ خطية، الشيخ صبحي حسن حلاق، إذ رجع إلى ثلاث نسخ خطية وطبع في دار الأوراق الثقافية لكنه رحمه الله اخترمته المنية قبل أن يكمله، إذ وصل إلى كتاب الاعتكاف فقط في مجلدين ضخمين، وأحسن الموجود كاملا بتحقيق ماجد الحموي أو طبعة دار الكتب العلمية على ما فيها، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض في ست مجلدات.

القسم الثالث: مسائل الاجتهاد: ويُعَبِّرُ عنها علماء الأصول بالمُجْتَهَدِ فيه أو مجال الاجتهاد أو محلّ الاجتهاد، فالمجتهد فيه كل حكمٍ ليس فيه دليلٌ قطعيٌ"[3]،

---

(1) المجموع شرح المهذب (2/ 582).

(2) وقد عدَّدَ الدكتور صبحي السامرائي بعض كتب الخلاف في مقدمة تحقيقه لكتاب المروزي فأوصلها إلى 30كتاباً بين كبير ومتوسط وصغير، انظرص9-11.

(3) المستصفى للغزالي (4/ 18)،وانظر تعريفاتٍ مماثلةٍ في:كشف الأسرار للبخاري(4/ 14)،الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص 138،نهاية السول للإسنوي ص (1/ 394)،البحر المحيط للزركشي (8/ 265)،القطعية من الأدلة الأربعة للدكتور محمد دكوري ص 239-244.

ويمكن استخلاص ضابطٍ يميزُ مسائل الاجتهاد عن غيرها بأنها المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: وأما العمل فإذا كان على خلافِ سنةٍ، أو إجماعٍ وجبَ إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مساغ ينكر[1] على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً"[2].

وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله: والصواب ما عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبا ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عُدِمَ فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيه"[3].

وبلغة علماء المقاصد عَبَّرَ عنها الإمام النظَّارُ الشاطبي رحمه الله بقوله: محالُّ الاجتهاد المعتبر هي ما تردَّدت بين طرفين وضُحَ في كل واحدٍ منهما قصْدُ الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات"[4].

---

(1) قلتُ: هكذا هي في الفتاوى الكبرى ولعل الصواب لم يُنْكَرْ على من عمل بها.. وهذا الذي يقتضيه السياق، وقد نقل تلميذه ابن القيم كلامه وفيه "لم تنكر على من عمل بها "إعلام الموقعين (3/ 224).

(2) الفتاوى الكبرى (3/ 181) ط دار المعرفة.

(3) إعلام الموقعين (3/ 224).

(4) الموافقات (5/ 114) ط مشهور.

ومن الثمرات المهمة المترتبة على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، أنَّ مسائل الخلاف يرد فيها الإنكارُ إذا كان مَدْرَكُ الخلاف ضعيفًا لا يصح التمسك به في مورد الحجاج، ومن كلام الأئمة حول هذا النوع قول شيخ الإسلام رحمه الله: وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيحٍ، فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنةً، أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنْكَرُ بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنةً، وإن كان قد اتبع بعض العلماء"[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: وكيف يقول فقيهٌ لا إنكارَ في المسائل المختلَف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أوسنةً وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"[2].

أما مسائل الاجتهاد فلا إنكار فيها ولا تثريب على من تقلد رأيًا لأحد علماء الأمة المعتبرين، وذلك لعدم وجود نصٍّ يلزم كل واحد من المختلفين بقوله فيكون الكل في سعةٍ، ولأنَّ الإنكار في مثل هذا النوع من المسائل نوعٌ من أنواع العقوبة

(1) الفتاوى الكبرى (3/ 181).

(2) إعلام الموقعين (3/ 224) ط الكتب العلمية.

والضرر، والشرع قَرَّرَ ألا عقوبة إلا بيقينٍ، قال سبحانه ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))، إضافةً إلى ذلك فإنَّ هذه المسائل لم يتبين فيها قصدُ الشارع الحكيم بصورة واضحةٍ، وعليه فلا عقوبة على المخالف حينئذٍ لعدم وجود يقينٍ أصلاً[1].

وعليه فيُحظر على جميع المجتهدين ومقلديهم الإنكارُ على المخالفين لهم في مسائل الاجتهاد، بل يجب إقرارهم على ما ترجح لديهم من آراء إزاء تلك المسائل.

وقد دَلَّت آثارٌ كثيرةٌ مرويةٌ عن السلف في هذا الباب تدلُّ على أنه لا يشرع الإنكار في مسائل الاجتهاد مع تنصيص العلماء على ذلك، ومن ذلك ما يلي:

- يقول سفيان الثوري رحمه الله: إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تَنْهَهُ"[2].

- ذكر القاضي عياض اليحصبي رحمه الله في ترتيب المدارك أنَّ أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي قال للإمام مالك رحمه الله تعالى: إني عزمتُ أن أكتبَ كتبك هذه نُسَخًا ثم أبعثُ إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخةٍ آمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدَّوْها إلى غيرها من هذا العلم المحدَث، فإنني رأيتُ أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم[3]، فقلتُ: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنَّ الناس قد سبقت لهم أقاويلُ وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قومٍ بما سبق إليهم وعملوا

---

(1) ينظر كتاب: لا إنكار في مسائل الاجتهاد رؤية منهجية تحليلية ص 88-89 د مصطفى سانو، حكم الإنكار في مسائل الخلاف د فضل إلهي ص 71.

(2) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2/ 136) ط ابن الجوزي.

(3) قلتُ: وهذا يدل على ما كان عليه أمراء ذلك الزمان من الاهتمام بالعلم وأهله والله المستعان.

به و دالوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنَّ رَدَّهُم عما اعتقدوا شديدٌ، فدعِ الناسَ وما هم عليه وما اختار أهلُ كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به"[1].

- قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أُعَنِّفُ من قال شيئًا له وجهٌ وإن خالفناه"[2].

- وقال أيضًا رحمه الله فيمن يقنت في الفجر- مع أنَّ مذهبه عدم مشروعيته- لا يعجبني، وقال: لا أُعَنِّفُ من يقنتُ"[3].

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يُقَلِّدُ بعض العلماء في **مسائل الاجتهاد**: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يُهْجَر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكَر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قَلَّدَ بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم"[4].

- ويقول الإمام النووي رحمه الله: ثم العلماء إنما يُنكِرُون ما أُجمِعَ عليه أما المختلَفُ فيه فلا إنكار فيه، لأنَّ على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (2/ 72).

(2) الفروع لابن مفلح (1/ 233).

(3) الفروع (2/ 366)، وانظر الإنصاف للمرداوي (2/ 174).

(4) مجموع الفتاوى (20/ 207).

المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم[1] وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه"[2].

- وقَرَّرَ الزركشي رحمه الله هذه القاعدة بقوله: لا ينكر إلا ما أُجْمِعَ على منعه"[3].

- وأختم هذه النقول المباركة بنقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في تحرير هذه القاعدة وهي الإنكار في مسائل الاجتهاد وما المقصود بهذه الأخيرة: وإن أُرِيدَ بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب، فهذا كلام صحيح -أي لا إنكار فيها-، لا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفًا لمذهبه أو لعادة الناس؛ فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم; وهذا كله داخل في قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}"[4].

5- **إنَّ أفضل طريقة للتفقه وضبط مسائل الفقه بطريقة تأصيلية متينةٍ هي طريقة المختصرات الفقهية**، والمقصودُ بها الكتب التي عنيت بجمع مسائل الفقه مرتبةً على الأبواب مع العناية بتعداد الشروط والأركان والأسباب والموانع وغير ذلك، وأغلب هذه المختصرات مؤلفةٌ على مذهب إمامٍ من أئمة المذاهب الأربعة

(1) في عزو هذه النسبة لأكثر المحققين نظر، ومذهب السلف خلاف ذلك وأنَّ المصيبَ واحدٌ والإثمَ محطوطٌ عن المجتهد، ومحل المسألة المطولات من كتب الأصوليين وغيرهم.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 23).

(3) المنثور في القواعد (3/ 263). ط الكويت.

(4) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (4/ 9).

المتبوعة من مذاهب أهل السنة والجماعة، أعني مذهبَ أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عن الجميع، حيث حصر الفقهاء رحمهم الله أجناس المسائل وجعلوها في كتب وأبواب وفصول وأدرجوا فيها ما سبق ذكره من الشروط والأسباب والأركان وغيرها، مجردةً عن دليل أو تعليل – في الغالب- وهذا في المختصرات للمبتدئين ليسهل تصورها وضبطها ومعرفتها، فهي بهذه الصورة أقرب إلى التأصيل والتحصيل، يقول العلامة ابن سعدي يرحمه الله: اعلم وفقك الله وعلَّمَكَ ما لم تكن تعلم من العلوم النافعة أنَّ الفقهاء الذين اعتنوا بكتب الأحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحسانًا عظيمًا بما رتبوه وقربوه لهم من العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصولٍ تجمع شملها وتضم متفرقها وتقرب بعيدها وتسهل على المعلمين والمتعلمين، وتكفيهم المؤنة الشديدة في تتبعها من مظانها الذي لا يكاد يصل إليه الأفراد من المُبَرّزين في العلم... ثم قال: فهذا التنبيه يفيدنا معرفة أقدار أهل العلم وشكرهم على ما عملوا مع الأمة، والعناية بهذه التعاليم الجميلة و التقريبات التي كفت طالب العلم عن عناءٍ ومجهود كبير"[1].

وليس المقصود من دراسة هذه المختصرات الفقهية المذهبية التزام المذهب وعدم الخروج عنه وإن خالف الدليل، فهذه دعوى مرفوضةٌ أصلاً ورأسًا، ولم يكن ذلك قادحا في كونه مالكيا أو شافعيا أو حنفيًا بل الواجب على المسلم أن يتبع الحق

(1) مجموع الفوائد واقتناص الفوائد ص 178-179.

حيثما وجده من غير تعصب لمذهب ولا قولٍ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: وإذا كان الرجل متبعا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"[1]،ويقول الحافظ الذهبي رحمه الله: ولكنْ شأنُ الطالب أن يدرس أولاً مصنفـًا في الفقه، فإذا حفظه بحثه وطالع الشروح، فإن كان ذكيـًا فقيه النفس ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإنَّ خير الدين الورعُ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه، والمعصوم من عصمه الله"[2].

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كلامٍ جميلٍ: ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأةً مبرأٌ أهلُها من هذه النسبة بل لا يصح للعامي مذهبٌ ولو تمذهب به، فالعامي لا مذهب له، لأنَّ المذهبَ إنما يكون لمن له نوعُ نظرٍ واستدلال ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه أولمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال أنا شافعيٌّ أو حنبليٌّ أو غير ذلك لم يَصِرْ كذلك بمجرد القول كما لو قال أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله"[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (22/ 248).

(2) سير أعلام النبلاء (8/ 90-91).

(3) إعلام الموقعين (4/ 262) ط دار الجيل، وللاستزادة حول مسألة عدم وجوب تقليد عالم بعينه دون

وإنما المقصود أن تكون هذه المختصرات وسيلةً لحفظ وضبط الفقه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وقد درج أهلُ العلم على هذه الطريقة في التفقه وبها وصلوا إلى أعلى مراتب العلم والاجتهاد.

فَقَلَّ أن تجد فقيهاً محقِّقًا إلا وهو منتسبٌ -في الأصل- إلى مذهبٍ من مذاهب الأئمة المتبوعين، كالمزني و الماوردي والنووي من الشافعية، والحافظ ابن عبد البر و الباجي والقاضي عبد الوهاب من المالكية، و الخِرَقِيّ وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة رحم الله الجميع، وغيرهم كثيرٌ ممن تُعَدُّ اختياراتهم غايةً في التحقيق والتدقيق[1].

وهذه المسألة في الحقيقة تجر إلى مسألةٍ أخرى لها أهمية كبرى وعلاقة عظمى بما سبق تقريره، وهو موقف المسلم من الأئمة الأربعة وأصحابهم المتبعين لهم، يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنَّ موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم، ومحبتهم، وتعظيمهم، وإجلالهم، والثناء عليهم، بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.

غيره ينظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (2/ 158) وما بعدها،القول المفيد للشوكاني ص 42-43 فقد نقلاً جميلاً عن سند بن عنان شارح مدونة سحنون، المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للأشقر ص 215 وما بعدها،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص 109 وما بعدها،هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للعلامة المعصومي ص 14-15ط جمعية إحياء التراث.

(1) ينظر التمذهب دراسة نظرية نقدية د خالد الرويتع 1/ 764-765.

وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)،وقال: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطئوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطئهم فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك"[1].

6- إنَّ الأحكام الفرعية الفقهية المدونة في أي مذهبٍ لا تخلو منْ واحدٍ من ثلاثة أقسامٍ[2]:

أ- قسمٌ الحقُّ فيه ظاهرٌ بيِّنٌ لقيام الدليل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، وهو في كل بابٍ من أبواب الفقه ظاهرٌ كثيرٌ.

ب- قسمٌ مرجوحٌ لمخالفته الدليل، فهذا لا يجوز الأخذ به ولا تقليد ذاك الإمام فيه، بل يجب دفعه وترك الالتفات إلى العمل به، وهو على قلةٍ في كل مذهبٍ، لكنَّ معدل نسبتها في كل مذهبٍ يختلف من مذهب إلى آخر حسب الركون إلى

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن (7/ 357)، ط دار الفكر.

(2) هذه الفائدة الجليلة مأخوذة من المدخل المفصل للعلامة بكر أبو زيد رحمه الله (1/ 73-75)، باختصار.

الرأي في ذلك المذهب قلةً وكثرةً.

ج- قسمٌ من قبيل مسائل الاجتهاد التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محلُّ نظر الفقيه، وهذا القسم كثيرٌ في كل مذهبٍ، لأنَّ الوقائع متجددةٌ والنوازلَ متكررةٌ، والمستجداتِ غيرُ متناهيةٍ.

ويشهد لهذا التقسيم ما ذكره العلامة ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله في واقعة لطيفةٍ وهي قول شيخ الإسلام: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمرٍ، قلتُ: ما هو؟ قال: أريدُ أن أنتقل عن مذهبي، قلتُ له: ولمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت علي؟ قال: فقلتُ له(ابن تيمية): اجعل المذهب ثلاثة أقسامٍ، قسمٌ الحق فيه ظاهرٌ بَيِّنٌ موافقٌ للكتاب والسنة فاقضِ به وأفتِ به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوحٌ ومُخَالِفُهُ معه الدليل فلا تُفْتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئتَ أن تفتي به وإن شئتَ أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً"[1].

ثم هذا القسم الأخير أعني مسائل الاجتهاد في كل مذهبٍ على أربعة أنواعٍ:

أ- ما تصحُّ نسبته إلى ذلك الإمام.

---

(1) إعلام الموقعين (6/ 165-166) ط مشهور.

ب- ما لا تصحُّ نسبته إلى ذلك الإمام.

ج-ما أُلحِقَ بعده على قواعد مذهبه تخريجاً عليه.

د- ما زاده بعض المتأخرين على مذهبه وقتاً بعد وقت مما لا يُقِرُّهُ هو، بل في مذهبه ما ينقضه.

7- إذا عُلِمَ أنَّ الأصل عدم التزام مذهبٍ معينٍ لا يُخرَجُ عنه إلى غيره، وتقرر أنَّ الناس متفاوتون في قُدرِاتِهم ومداركهم لفهم النصوص مباشرةً، وأنَّ أكثر العوام لا مذهب لهم، بل العامي مذهبه مذهب مفتيه[1]،لأجل هذه الاعتبارات ذكر العلماء حالة استثناءٍ أجازوا فيها للعامي المقلد –ولم يوجبوا عليه- الذي لا قدرة له على النظر في النصوص أن يلتزم مذهباً معيناً بضوابط، وهذه الحالات يمكن حصرها في صورتين اثنتين:

أ- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهبٍ معينٍ.

ب- أن يترتب على التزام مذهبٍ معين دفع فساد عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك، ولذلك كان الضابط لجواز التزام مذهبٍ معينٍ النظر في المصالح والمفاسد[2].

ومما يدخل تحت هذا القسم تحصيل طلاب العلم الفقه عن طريق

---

(1) كما قرر هذا غير واحد من أهل العلم المحققين، ينظر على سبيل المثال لا الحصر: المسودة ص 465، روضة الطالبين للنووي (11/ 101)،البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (8/ 374)،عقد الجيد للدهلوي ص 35،حاشية ابن عابدين الحنفي (4/ 80).

(2) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 495ط دار ابن الجوزي.

المختصرات الفقهية المذهبية

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يجب على أحد من المسلمين تقليدُ شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله، واتباع شخصٍ لمذهبٍ شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علمَ ما أمر اللهُ به ورسوله فيفعل المأمور ويترك المحظور والله أعلم "[1].

ويقول الإمام الذهبي رحمه الله: مَنْ بَلَغَ رُتْبَة الاجْتِهَاد، وَشَهِد لَهُ بِذَلِكَ عِدَّة مِنَ الأَئِمَّةِ، لَمْ يَسُغْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، كَمَا أَنَّ الفَقِيْه المُبتدئ وَالعَامِي الَّذِي يَحفظ القُرْآن أَوْ كَثِيْراً مِنْهُ لاَ يَسوَغُ لَهُ الاجْتِهَاد أَبَداً، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ، وَمَا الَّذِي يَقُوْلُ؟ وَعلاَم يَبنِي؟ وَكَيْفَ يَطيرُ وَلَمَّا يُرَيِّش؟

وَالقِسم الثَّالِث: الفَقِيْهُ المنتهِي اليَقظ الفَهِم المُحَدِّث، الَّذِي قَدْ حَفِظ مُخْتَصَراً فِي الْفُرُوع، وَكِتَابًا فِي قوَاعد الأُصُوْل، وَقرَأَ النَّحْو، وَشَاركَ فِي الفضَائِل مَعَ حِفْظِهِ لِكِتَابِ اللهِ وَتشَاغله بتَفْسِيْره وَقوَةِ مُنَاظرتِهِ، فَهَذِهِ رُتْبَة منْ بلغَ الاجْتِهَاد المُقيَّد، وَتَأَهَّل لِلنظر فِي دلاَئِل الأَئِمَّة، فَمتَى وَضحَ لَهُ الحَقُّ فِي مَسْأَلَة، وَثبت فِيْهَا النَّصّ، وَعَمِلَ بِهَا أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ كَأَبِي حَنِيْفَةَ مِثْلاً، أَوْ كَمَالِك، أَوِ الثَّوْرِيِّ، أَوِ

(1) مجموع الفتاوى (20/ 209).

الأَوْزَاعِيِّ، أَوِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق، فَلْيَتَّبع فِيْهَا الحَقّ وَلاَ يَسْلُكِ الرّخصَ، وَلِيَتَوَرَّع، وَلاَ يَسَعُه فِيْهَا بَعْدَ قيَام الحُجَّة عَلَيْهِ تَقليدٌ"[1].

8-إذا تقرر هذا فالمسائل الفقهية المبثوثة في المختصرات المذهبية، وإن شئتَ قلتَ: **ضابط المذاهب التي يُقَلَّدُ فيها أو التي قامت عليها المختصرات الفقهية** خمسة أشياء لا سادس لها، يقال فيها هذا مذهب مالك أو الشافعي أو أبي حنيفة رحم الله الجميع وهي:

أ- الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية: فالشرعية احترازٌ عن العقلية كالحساب والهندسة وغيرها، والفروعية احترازٌ عن أصول الدين وأصول الفقه، وذلك لأنه لا تقليد فيهما[2].

ب- الأسباب: جمع سبب، وهو في اصطلاح أهل الأصول: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرِّفًا للحكم الشرعي"[3]، واشتهر تعريفه عندهم بأنه ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"[4]، ويراد به هنا نحو الزوال ورؤية الهلال والإتلاف سببُ الضمان ونحوه من المتفق

---

(1) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (18/ 191).

(2) الكلام للقرافي رحمه الله، وقد سبق في بداية المقدمات تفصيل القول في مسألة التقليد في العقائد، وأما أصول الفقه فالقول بعدم التقليد فيه محل نظر واجتهادٍ والله أعلم ينظر: التمذهب دراسة نظرية نقدية د خالد الرويتع1/ 764.

(3) البحر المحيط للزركشي (2/ 6)، ط دار الكتبي مصر.

(4) انظر: الفروق للقرافي (4/ 342) الفرق 251، الذخيرة له (1/ 69)، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 206)، شرح الكوكب المنير (1/ 445).

عليه، ومن المختلف فيه الرَّضْعَةُ الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي.

ج- الشروط: والشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[1]، وذلك كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة من المجمع عليه، ومن المختلف فيه الولي والشهود في النكاح.

د- الموانع: والمانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته"[2]،ومن الموانع المجمع عليها الحيض يمنع الصلاة والصوم، والجنون والإغماء يمنع التكليف، والنجاسة تمنع الصلاة وكذا منع الدين الزكاة من المختلف فيه.

ه- والحِجاج المثبتة للأسباب والشروط والموانع، وهو ما يعتمد عليه الحكام من البينات والأقارير ونحو ذلك، وهذه الحجاج نوعان:

1- مجمعٌ عليها كالشاهدين في الأموال والأربعة في الزنا والإقرار في جميع ذلك إذا صدر من أهله في محله ولم يأتِ بعده رجوعٌ عن الإقرار.

2- مختلفٌ فيه، كالشاهد واليمين، وشهادة الصبيان في القتل والجراح وشهادة النساء إذا اقتُصِرَ منهن على اثنين فيما يختص بهنَّ الاطلاع عليه، كعيوب الفرج واستهلال الصبي وإثبات القصاص بالقسامة، فإنَّ الشافعي رضي الله عنه يمنعه بخلاف مالك رضي الله عنه.

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير (1/ 452)، الإحكام للآمدي (2/ 309)، روضة الناظر لابن قدامة (1/ 179)، تقريب الوصول لابن جزي الغرناطي ص 245.

(2) انظر تقريب الوصول ص 247، شرح الكوكب المنير (1/ 463).

فهذه الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام -ومن في حكمهم- للعلماء لا سادس لها، عملاً بالاستقراء، فمن سُئِلَ عما يُقَلَّدُ فيه علماء المذاهب فليذكر هذه الخمسة على هذا الوجه يكون مجيباً بالضابط الجامع المانع، وما عدا ذلك يكون الجواب فيه مختلاً بعدم الجمع أو بعدم المنع[1].

وعليه فإذا أردتَ أن تسأل عن مذهب مالكٍ رحمه الله -على سبيل المثال- فإنك تقول: ما اختص به من الأحكام الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[2].

9- إذا عُلِمَتِ المقدمات السابقة وفُهِمَتْ على الوجه الصحيح، فالمقدمة التالية بمثابة مسك الختام لهذه التوطئات، وهي أن يعلم الطالب أنَّ أصول الاستدلال على مسائل الفقه كثيرةٌ، ومآخِذُ الأئمة في الاستنباط متنوعةٌ، وعليه فلا بد أن يدرك الطالب فرقاً مهماً بين كتب الفقهاء رحمهم الله وبين الكتب التي هي مظنة وجود المسائل الفقهية، لكنها تختلف مع الأولى من جهة التنظير وكيفية العرض والاستدلال، ولعل أقرب نوعٍ من هذه الكتب يمكن التمثيل به هي كتب شروح الحديث، فهي تحتوي على أحاديث نبويةٍ تضمنت أحكاماً فقهية وفوائد يستنبطها الشارح، وقد يكون التبويب متحداً من جهة الترجمة، لكن محل نظر المستنبط أو المحدث في كتب الحديث هو الحديث نفسه لا غير، أما الفقيه فدليله على المسائل

(1) ما سبق نقله من هذا المبحث مستفادٌ من كلام الإمام القرافي باختصار في كتابه الفذ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 192-194.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 195.

قد يكون نصَّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو قول صاحبٍ أو مصلحة مرسلة أو استحسان وغير ذلك من الأدلة، فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ طريقة الترجيح ستختلف تبعًا لاختلاف طريقة الاستنباط والأدلة المعتَمَدِ عليها، ثم إنَّ أكثر شراح كتب الحديث –رحمهم الله– مع استشهادهم بالحديث هم في الأغلب منتسبون إلى مذاهب فقهية، فالحافظ ابن حجر رحمه الله شارح البخاري شافعي، ولهذا تجد شرحه فتح الباري مليئًا بالنقل عن أئمة الشافعية وترجيحاتهم، والعيني رحمه الله شارح البخاري أيضًا حنفي، والشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى ينقل عن الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يرجح اختيارات الظاهرية مع ذكره لاختيارات الزيدية – وهي فرقةٌ من فرق الشيعة كان يذكر أقوالهم لانتشارهم في اليمن آنذاك–،وهكذا أغلب شُرَّاحِ الحديث، ثم إنهم رحمهم الله يتعرضون للخلاف في مسائل الباب مع ذكر الأقوال والأدلة والترجيح مما يجعل ذهن الطالب مشوشًا وهو بدوره يؤدي إلى قلة استيعابه، لأنَّ معرفة الخلاف والترجيح إنما تأتي في مراحلَ متأخرةٍ، بينما كتب الفقه التي اعتنت بجمع المسائل وتصورها فيها مراتبُ وقُسِّمَتْ إلى مراحل، ففيها مرحلة المبتدي، وفيها يحصل تصور المسائل وربطها ببعضٍ على نسقٍ واحدٍ[1].

ثم مرحلة المتوسطين، وفيها ذكرٌ لأدلة المذهب مع وجه الدلالة، والمرحلة المتأخرة فيها تعرضٌ للخلاف العالي كما هو ملاحظٌ في المغني والاستذكار

(1) انظر كلام العلامة ابن بدران على التدرج في الفقه والتحذير من التطرق إلى الخلاف في بداية التفقه في كتابه المدخل ص 486-491.

والمحلى والأوسط والإشراف وغيرها من المطولات، وإذا كان الأمر كذلك فالبداءة بالمختصرات الفقهية التي يحصل بها تصور مسائل الفقه بطريقة مرتبة مؤصلةٍ أولى من دراسته من كتبٍ تعرضُ للخلاف في كل مسألةٍ من البداية، وبهذا يتبين الفرق بين من يدرس الفقه من كتبه الخاصة به وبين من يدرسه من كتب شروح الحديث وغيرها.

والملاحظ أنَّ أكثر الأئمة المصنفين في الفنون أفردوا للفقه كتبًا وللحديث كتبًا مما يدلُّ على وجود فارقٍ بين علم الفقه وعلم الحديث في طريقة التأليف والدراسة، وصنيع الأئمة يدل على ذلك، فالحافظ ابن عبد البر رحمه الله ألف في الفقه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وشرح كتاب الموطأ في التمهيد والاستذكار، وألف المجد ابن تيمية المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد وأفرد للحديث المنتقى، وشرح النووي رحمه الله صحيح مسلم وألف في الفقه روضة الطالبين ومنهاج الطالبين على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

وقد نبه على الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث وغيرها جمعٌ من أهل العلم، ومن أشهرهم في زماننا معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وفقه الله حيث قال في كلام طويلٍ نفيس أنقله لفائدته: المقصود من هذا أنَّ كتب الفقه تختلف عن كتب الحديث من جهة الأدلة.

إنَّ كتب الحديث إذا رجعنا إلى أولها فتجد أنَّ الإمام يبوّب على الحديث بما فيه من الفائدة، لكن لا يرى الاختلاف الذي فيه، فمثلاً الإمام البخاري في تبويباته يبوِّب على فقه الحديث الذي عنده، أبو داود في تبويبه يبوّب على فقه الحديث الذي

عنده، الترمذي النسائي ابن خزيمة...الخ يبوِّبون ناظرين في التبويب - والتبويب هو عبارة عن الحكم أو الفائدة - راجع إلى فقههم إلى هذا المتن.

لكن إذا نظرتَ في المسألة نفسها نظرتها في كتب الفقه فتجد أنَّ الفقيه يستدل بعموم آية، أو بمفهوم آية، أو يستدل بعدد من الأحاديث، أو يستدل بقاعدة أو أقوال الصحابة.. الخ.

رجع الأمر إلى أنه في الزمن الأول قبل شيوع المصنفات وشروح الحديث المطولة، المحدِّث يستنبط بناءً على هذا المتن الذي عنده، ولا ينظر إلى جميع أدلة المسألة، لا ينظر إلى كل ما في المسألة من الأقوال، لهذا يدخل في نظره إلى هذا المتن فيستنبط منه، أما المفتي أو الفقيه إذا أراد أن ينظر في هذه المسألة التي تناولها الحديث فإنه يستحضر أشياء أخر، لهذا صار كلام الفقهاء يختلف عن كلام طائفة من أهل الحديث، لِمَ؟ لأنه قد يكون المحدِّث ينظر إلى هذا المتن باستنباط ما فيه فوائد من هذا المتن دون النظر إلى أنَّ هذه الفائدة هل هي الحكم في نفس الأمر أم أنه يأتي معارِضٌ فينظر إليه من جهة أخرى، وقد ذكرتُ لك فيما مضى أن الأقوال المتضادة أو الأقوال المتقابلة في الفقه، فإنه يكون القول أرجح إذا كان المعارض له أقل، **فإن القولين المختلفين في الفقه لا تظن أن أحد القولين له دليل والآخر ليس له دليل، هذا نادر، بل الأكثر - وجُل المسائل - يكون هذا القول له أدلته وهذا القول له أدلته، ولكن أي القولين يكون أرجح؟ القول الأرجح هو الذي يكون الاعتراض على ما استدلَّ به أصحابه أقل من الاعتراض على القول الآخر.**

وهذه فائدة رصينة مهمة يحتاجها الناظر في كتب الفقه وكتب الحديث جميعاً.

هذه الأقوال المتقابلة والاختلافات جاءت نتيجة إلى نظر العلماء في المسائل الفقهية، بعد ذلك صنفت متون الفقه ثم صنفت المطولات في الفقه، ثم ظهرت شروح كتب الحديث، شروح كتب الحديث استفادت من كتب الفقه، فأوائل كتب الفقه التي بسطت القول في المسائل الفقهية الخلافية كتب ابن المنذر، ومثلها مع شيء من الاختلاف المصنفات، مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وأشباه هذه، فتجد أن هذه بسطت القول في المسألة بذكر أقوال العلماء المصنفات بدون ذكر أدلتهم لأنها رواية، ومثل كتب ابن المنذر تجد أنه يذكر القول ويذكر دليله.

ظهرت كتب الفقه بعد ذلك فيها ذكر الخلافيات وفيها دليل كل قول إذا كان الكتاب في الفقه عامًا مقارنًا يقارن فيه صاحبه بين المذاهب، أما إذا كان كتاب مذهب خاص فإنه لا يورد أدلة الأقوال الأخرى.

كتب ابن عبد البر "التمهيد" "والاستذكار" وغيرها، شروح الموطأ، لكنها شروح نظر فيها إلى المسألة لا إلى المتن، فهو قد يشرح المتن ثم يخرج من المتن إلى المسألة ثم يفصل الكلام في المسألة كأنها مسألة فقهيه مستقلة، وهذا نوع من شروح كتب الحديث نقابله بكتاب ابن حزم، فكتب ابن عبد البر وكتاب ابن حزم متقابلان، هذا له طريقته وهذا له طريقته، إذا نظرت في هذا وهذا وجدت أنَّ طريقة الفقهاء موجودة في كتاب ابن حزم، وطريقة المحدِّثين موجودة في كتاب ابن عبد البر، في الجملة.

بخلاف ما يظنه كثيرون، أنَّ كتاب ابن حزم هو كتاب حديث، هو كتاب فقه، لكن فقه بناه على الأثر بتوسع، فكأنه صوّر المسائل الفقهية كمتن فقهي ثم استوعب

ما في المصنفات وما نقل عن السلف في هذه المسائل ونظر فيها نظراً مختصراً، فهو كتاب فقه توسع فيه في الاستدلال.

تطورت المسألة من جهة التاريخ فدخلنا إلى مرحلة "المغني لابن قدامة، وما ماثله، مثل "المجموع شرح المهذب" للنووي، كتابان متقاربان من جهة أنهما كتابان فقهيان منهجهما واحد من جهة الفقه، هذا المغني كتاب حنبلي يعرض فيه إلى الأدلة والخلاف، وكتاب النووي كتاب شافعي يعرض فيه لتأصيل المسألة والأدلة والخلاف، يمتاز كتاب النووي عن كتاب ابن قدامة بأن فيه استيعاب للغويات، وفيه الحكم على كثير من الأدلة من جهة الإسناد، يقول: هذا إسناده صحيح، إسناده قوي، إسناده ضعيف...الخ، وله ترجيحاته المخالفة للمذهب، كما أن ابن قدامة له ترجيحاته المخالفة للمذهب.

في مقابلتهما نذهب إلى كتب الحديث في ذلك الزمان "فتح الباري" مثلاً – بعده بزمان – فيه عرض المسألة بحسب إيراد البخاري واستيعابه للأدلة أو للخلاف هو بحسب حاجة المسألة إلى ذلك.

فنخلص من هذا العرض الموجز إلى أن كتب الفقه وكتب الحديث يخدم بعضها بعضـًا، فمن نظر في شروح كتب الحديث وأراد أن يستفيد، فلا بد أن يكون مؤصلاً في الفقه، فإذا أصل في الفقه كان نظره في كتب الحديث جيداً، لِمَ؟ لأن كتب الحديث ما تصوّر المسألة، وإنما تبني على أن المسألة صورتها واضحة، وأما كتب الفقه فهي تصور المسألة ثم تذكر دليلها – هذا واحد.

الثاني: أنَّ كتب الحديث ليس فيها استيعابٌ للأدلة على اختلافها، لكن كتب

الفقه تجد أنه يذكر دليل المسألة إذا كان من الكتاب أو السنة أو القياس أو القواعد الخ ذلك. يذكر كل ما في الباب عنده من أدلة في هذه المسألة؟

الفرق الثالث: أن كتب الحديث فيها إيراد المسألة بحسب مجيء هذا الحديث دون تكامل للباب، يعني الباب في كتب الحديث لا يتكامل في ذهن طالب العلم، فإذا نظرت مثلاً في كتاب الجهاد في البخاري، أو الإمارة في مسلم، أو نظرت في باب من الأبواب في كتب الحديث فتجد أن هذه الأبواب فيها من الفوائد بقدر مجيئها في السنة لأنه مبني على الاستدلال من السنة فقط، لكن كتب الفقه يكون فيه عرض الباب بذكر المسائل التي تدخل تحت هذا الباب ودليلها من القرآن أو من السنة – وهو موجود في كتب الحديث– أو من القياس أو من القواعد أو من قول صاحب أو استنباط، أو فتوى للإمام، فتجد أن المسائل في كتب الفقه أكثر منها في كتب الحديث.

يعني ذلك أن من نظر في كتب الحديث جميعـًا فإنه يخلص بنتيجة وهي أن المسألة إذا كان دليلها حديثـًا عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو موجود في كتب الحديث بتفصيل وببيان الخلاف فيه ودرايته وروايته وما يتصل بذلك، لكن إذا كان دليلها قاعدة عامة، دليلها آية، دليلها القياس، دليلها قول صاحب، دليلها فتوى الإمام، فلا تجدها في كتب الحديث.

ينبني على ذلك أن الناظر في كتب الفقه يكون الباب في ذهنه أرتب وأوسع، لكن كتب الفقه فيها قصور – في العموم – من جهة النظر في الحديث أو في المتن بدون تأثر صاحب المذهب بمذهبه في النظر، لأنه يكون الدليل من السنة مثلاً في البخاري

لكن في كتاب المذهب الفقهي ولو كان مطولاً خلافيـًا، فيه الخلاف العالي والنازل، لكن يكون نظره في الحديث بناءً على مذهبه، هذه الحيثية هي نوع من القصور في كتب الفقه من جهة طالب العلم المتوسع، فيكملها بالنظر في كتب الحديث، لكن كتب الحديث – يعني الشروح المطولة – تجد أن المسألة لا يتصورها طالب العلم تصوراً جيداً، يعني في المسائل التي تحتاج إلى تصور، أما في المسائل الواضحة فليس الكلام فيها، فلا يتصور المسألة تصوراً واسعـًا، لا يتصور المسألة تصوراً دقيقـًا، لا يستخدم أصول الفقه في الاستنباط، بخلاف كتب الفقه الموسع. تستخدم أصول الفقه في كتب الحديث المطولة إذا احتاج إلى الترجيح في الخلاف. من الفروق المهمة أنه يظن طالب العلم أن شارح الحديث أقرب إلى الاجتهاد من شارح المتن الفقهي، أو يكون – هذا الشارع – ولو كان يورد الأدلة، لكنه لا يسلم من التعصب.

أما شارح الحديث فقد يظن كثير من طلاب العلم أنه يسلم من التعصب، فيقبل على كتب الحديث بناءً على أن أصحابها متجردون – رحم الله أهل العلم جميعا، وكتب الفقه يقول: لا عندهم تقليد، وعندهم نصرة لمذاهبهم، فلا ينظر فيها، وهذا غلط من جهة أن أصول الاستنباط التي بها يستنبط العالم ما هي ؟ العالم الذي سيشرح كتب الحديث يستنبط من الأدلة ويرجح بناءً على ماذا؟ لا شك أنه بناء على ما عنده من أصول الفقه، – لأنَّ أصول الفقه هي أصول الاستنباط– فهو سينظر في هذه المتون، ويستنبط ويرجح بين الأقوال، لكنه لن يسلم من التقليد لأنه سيرجح بناءً على ما في مذهبه من أصول الفقه، ويظن الناظر أنه يرجح بناءً على الصحيح

المطلق، وهذا غير وارد البتة، لأنه ما من شارح للحديث، إلا وعنده تبعية في أصول الفقه، أصول الاستنباط، فهو سيشرح ويقول: هذا الراجح لأنه كذا، فيأتي طالب العلم المبتدئ أو المتوسط ممن ليس له مشاركة في الاستنباط عميقة، فينظر إلى ترجيح صاحب الحديث بأنه أكثر تجرداً من ترجيح صاحب الفقه، وهذا غلط لأن صاحب الفقه متأثر في استنباطه بمذهبه، وكذلك شارح الحديث متأثر في استنباطه بمذهبه، لكن بما أنه يشرح الحديث فينظر الناظر إلى أنه متجرد، وهو متجرد بلا شك لن ينصر ما يعتقد أنه غير صحيح، لكن سيتأثر في الباطن بأصول الفقه التي دَرَسَها، ولهذا لا بدّ أن تعلم أن الشراح إنما هم أتباع مذاهب، وليسوا مجتهدين الاجتهاد المستقل أو المطلق، لأن الاجتهاد المطلق أو المستقل – على خلاف في التسمية والتعريف – راجع إلى أنه يجتهد في أصول الفقه كما أنه يجتهد في النظر في الرجال، فله اجتهاداته في الفنين جميعـًا، مثل الأئمة الأربعة، وبعض من اندرست مذاهبهم كسفيان والأوزاعي وابن جرير، فهؤلاء لهم اجتهادات في أصول الفقه وفي الرجال جميعـًا، وكذلك ابن حزم له طريقة مخالفة لما قبله في أصول الفقه أصول الاستنباط وكذلك في النظر في الرجال، لا يقلد، وإنما له نظره المستقل، فهذا يسمى مجتهد مستقل، لكن بعدما دوِّنت المذاهب وانتشرت لا يوجد هذا، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه في أصول الفقه وهي أصول الاستنباط يتبع مذهب الحنابلة، إلا ما ندر مما رجحه أو بحثه بحثـًا مستقلاً، مثل الكلام في عموم البلوى وأشباه ذلك، في مسائل أخذها من غير أصول الحنابلة، ولهذا إذا نظرت في المسودة، مسودة آل تيمية في أصول الفقه وجدت أن استدراكات شيخ الإسلام على

قول أبيه وجده في هذه المسائل نادراً أو قليلاً.

إذا أتيت إلى مثل الحافظ ابن حجر والنووي وأشباه هؤلاء، فإنه من جهة الاستنباط سيدخلون في النظر، هل هذا اللفظ من ألفاظ العموم أم لا؟ هل المفهوم يخصص أم لا؟ هل مفهوم المخالفة معتبر في هذا أم لا؟ هل الدلالة دلالة نصية أو دلالة ظاهر؟ هل ينسخ هذا هذا أم لا؟ فيرى طالب العلم الذي ليس عنده مشاركة في كتب أهل العلم في الأصول، يرى أنَّ ما ذكره شارح الحديث أرجح مما ذكره الفقيه، لِمَ؟ لأن هذا يشرح كتاب الحديث ويعتمد على السنة وذاك يعتمد على كتاب المذهب، وهو في الواقع ليس الأمر كذلك، لأن هذا وهذا جميعًا يتأثر في الاستنباط والنظر بأصول الفقه التي دَرَسَها. وهي أصول مذهبه.

فالنووي وابن حجر رحمهما الله تعالى في الاستنباط في أكثر المسائل بل في جل المسائل هم تبعٌ للشافعية، ويأتي الناظر ويقول: رجّحه النووي، ويذهب عن قول ابن قدامة مثلاً أو يذهب عن قول فلان من الحنفية أو غيره باعتبار أن ذاك ينصر مذهبه لأنه رأى القول في كتاب فقهي، وهذا لن ينصر مذهبه باعتبار أنه وجده في كتاب شرح مسلم أو البخاري أو غير ذلك، **هذا من عدم معرفة الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث.**

في كثير من المسائل يأتي طالب العلم وينقل أقوالاً عن الحافظ ابن حجر أو عن النووي، حتى في صورة المسألة، حتى في نوعية النظر في الخلاف، وإذا تأمل وتوّسع وجد أنهم نقلوها من كتب الفقه الشافعية، وعلماء الشافعية رحمهم الله تعالى خدموا كتب الحديث، ولهذا صارت ترجيحات المحدثين المتأخرين - أو الناظر في كتب

الحديث من المتأخرين – تبعاً لترجيحات الشافعية لأنهم خدموا كتب الحديث أكثر من غيرهم، خدمة الحنفية لكتب الحديث قليلةٌ، خدمة الحنابلة لكتب الحديث أقل، وهكذا.

فإذا طالب العلم الذي يريد أن يؤسس نفسه من جهة النظر – بدون أن يكون يوماً بالخليصا ويوماً بحزوى – يكون دقيقاً في النظر في أنه ينظر في كتب الفقه وكتب الحديث ويعلم هذه ما مميزاتها، وهذه ما مميزاتها"[1].

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول وفقه الله: هل الأفضل لطالب العلم أن يدرس الفقه على هذه المذاهب أو يدرس على كتبٍ عرفت بعدم التزام مذهبٍ معينٍ؟،مثل كتب الشوكاني رحمه الله ونحوها؟، الجواب: الذي أفضله لطالب العلم أن يدرس الفقه على مذهبٍ منْ هذه المذاهب الأربعة، ولا مانع أن يستفيد من كتب الشوكاني وغيره، لأنَّ هذه المذاهب قد استقرت وخُدِمَتْ وعرفت أصولها وفروعها، ولها شروحٌ تبين كل جزئيةٍ وفرعيةٍ موجودةٍ فيها، بينما كتب الشوكاني لا تجد فيها هذا، أنتَ في الحقيقة لمَّا تدرس الفقه على كتب الشوكاني أو غيره ممن عُرِفَ باتباع الدليل إنما تدرس الفقه على طريقة هذا الذي صنفها، فأيهما أولى، أن تدرس الفقه على طريقة الشوكاني وغيره، أو على طريقة الإمام أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل"[2].

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة

(1) من شريط الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث، تفريغ الأخ الفاضل سالم الجزائري وفقه الله.

(2) مقدماتٌ في الفقه محاضرة لفضيلته قامت بتفريغها تسجيلات مجالس الهدى بالجزائر ص 52.

كبار العلماء":

الفقه علمٌ عظيمٌ ليس بالأمر الهيِّنِ، والمنهجية في قراءة المتون والشروح والمطولات يعني الكلام عليها متشعبٌ؛ لكن على كل حال طبعـًا.

أولاً: لابد من متن يقرأه طالب العلم في الفقه.

ثانيـًا: لابد من شيخ يضبط ذلك المتن ويعرف دليل مسائله من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم والأدلة العقلية المبنية على الأدلة النقلية، فإذا وُجد المتن المناسب والعالم الذي ضبط الفقه وضبط ذلك المتن الشيخ الذي تريد أن تقرأ عليه اسأله هل قرأت هذا المتن على أحد هل عنده إجازة هل اتصل سنده ما تقرأ لكل واحد كل من هب ودب ما يصلح هذا، كذلك - أيضـًا - ينبغي أن يكون شيخـًا واحداً، ما تقرأ كتاب العبادات على شيخٍ والمعاملات على شيخ، السبب أنَّ الفقه له أدلةٌ، فإذا كان الشيخ الأول يدرسك بطريقة وبأدلةٍ أو رجَّحَ بطريقةٍ فالآخر لا يتفق معه في نفس الطريقة، وهذا الذي جعل العلماء-رحمهم الله- يُدَوِّنون علم الأصول حتى لا يصبح الشخص متلاعبـًا بالأدلة، فتارة يرى المفهوم حجة في العبادات ولا يراه حجة في المعاملات، ومن هنا كانوا يقولون: من أقوى ما تكون دراسة الفقه إذا درس معه الحديث على شيخ واحد والتفسير فيصبح استنباطه لأدلة الكتاب والسُّنة على منهج واحد وطريقة واحدة لا تتعارض ولا تتناقض.

ما الذي جعل العلماء يجعلون أصول الفقه عند الحنابلة، المالكية، والشافعية، والحنفية-رحمة الله عليهم-، والظاهرية لماذا دُوِّنَ؟

يعني الإمام ابن حزم-رحمة الله عليه- من أغير الناس على الكتاب والسُّنة

كغيره من العلماء والأئمة؛ ولكن ألف في الأصول؛ لأنَّ الفهم له طريقة معينة فلابد أن تفهم، إذا كان تقرأ على الشيخ زيد مثلاً كتاب الصلاة، ثم تقرأ على الآخر كتاب الزكاة طيب الشيخ زيد يرجح أن المفهوم حجة ويقرر لك فيما بينك وبين الله أنك تتعبد بمسائل مبنية على دليل المفهوم، ثم جاءك الشيخ الآخر وإذا به لا يرى هذا المفهوم حجة ويبطل مسائل فيها دليل المفهوم فكيف يكون الدليل هنا حجة وهنا ليس بحجة؟

هذا الذي جعل العلماء يقولون: أنه لابد من القراءة على مذهب واحد؛ لكن لا يتعصب له الإنسان من أجل ما تضطرب عنده الموازين وتختل يقرأ على مذهب بالدليل ويكون العالم الذي يقرؤه ضابطًا للأدلة.

فإذا ضبط المسائل وضبط أدلتها، يرتقي بعد ذلك إلى القول المخالف، ثم وجه المخالفة، ثم الترجيح حتى يصل إلى درجة الاجتهاد، ولذلك ما من عالمٍ ولا إمام ويصل إلى درجة الاجتهاد إلاَّ بعد أن تمذهب على مذهب، فحولك العلماء والأئمة كلهم أخذوا بمذهب، نجد مثلاً الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله- كان مالكيًا وقرأ مذهب الإمام مالك، ثم اجتهد في المذهب ونبغ فيه حتى أصبح من أئمته، ثم خرج حتى أصبح إمامًا مجتهداً له أصوله، كذلك الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية قرأ في مذهب الحنابلة وكان يقول: و به قال أصحابنا..، بل في بعض الأحيان يقول: ونُسب هذا القول إلى إمامنا والصحيح أنه لا يقول بهذا، ويجتهد حتى في داخل المذهب ويناقش أصحاب المذهب نفسه، كذلك - أيضًا - الحافظ ابن حجر-رحمه الله- كان شافعي المذهب، الإمام النووي كلهم كانوا على مذهب؛ لكن لا يتعصب

الإنسان لقول يصادم حجة من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذاً قضية المذهبية ضبطٌ للأصول فإذا غلي فيها غلواً شنيعـًا حتى تصبح كأنها حجة وبرهان لا، وإذا احتقرت احتقاراً كاملاً فأصبح الشخص مذبذبـًا لا ضابط له ولا أصل لم يجد فقهـًا.

ولذلك انظر إلى الذي يتفقه على أصلٍ واحدٍ وانظر إلى الذي ليس له أصل يتفقه عليه، وانظر إلى طالب العلم الذي يدرس بدراسة متأنية راعى فيها ضوابط العلماء-رحمهم الله- بالتسلسل والتدرج والذي يقرأ بدون هذا التسلسل وهذا التدرج تجد البون بينهما بونـًا شاسعـًا، وتجد الذي يضبط الفقه ضبطـًا دقيقـًا يعطيك القول في العبادة، ثم تسأله مباشرة عن مسألة في البيع فيجيبك، ثم تسأله عن مسألة في آخر الفقه في القضاء والأيمان والنذور فيجيبك، العلوم عنده مرتبة منظمة أخذت على شيخ بضابط بأصل واضح يعرف ما الذي له وما الذي عليه، فكانوا يقولون: فقه الأوائل كالبناء المستحكم لماذا تجد في بعض الأحيان عند بعض الفقهاء أقوالاً غريبة يكون له قول غريب مثلاً في المعاملات؟ السبب أنه لما دخلوا في هذا الباب كانوا لا ينظرون إلى آية آو حديث كانوا يجمعون أحاديث الباب وأدلة الباب، ولذلك عندهم في كل باب ما يسمونه بالأصل، والأصل هو الآية والحديث الذي تفرعت عليه مسائل الباب فيدرسون هذا الأصل، إذا كان عام ما الذي خصصه، وإن كان مطلق ما الذي قيده، وإذا كان له محترزات وقيود واستدل بالإجماع أو بأصول شرعية وقواعد شرعية ضبطوا هذه الأصول وحرروها، فتجد القول في مسألة غريبـًا؛ لكن السبب أنهم ضبطوا ذلك بأصلٍ واحد فلم يختل عندهم هذا الأصل وصاروا

فيه بمنهج واحد فتجدهم يضبطونه، وفي بعض الأحيان تجد الشخص يقرأ المسألة يقول هذا القول غريب ما له دليل لا من كتاب ولا من السنة؛ لأنه يريد دليلاً على المسألة بعينها"[1].

ويقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن ريس الريس: طلبُ علم الفقه عن طريق المتون الفقهية أنفعُ بكثيرٍ منْ طلب علم الفقه عن طريق أحاديث الأحكام وليس هذا لأنَّ كلام الرجال أجل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله - وإنما لأسباب:

السبب الأول: أنَّ كتب أحاديث الأحكام ذكرت نوعـًا واحداً من الأدلة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها ذكرٌ لدليل القرآن ولا الإجماع ولا القياس الصحيح ولا قول الصاحب إلخ بخلاف المتون الفقهية فإنها ذكرت عدة مسائل وأحكام من دليل القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح إلخ فهي أشمل في ذكر المسائل مع التنبيه إلى أنَّ الماتن قد يذكر قولاً مرجوحـًا لظنه أنه راجحٌ، كما أنَّ الناظر في الحديث قد يفهم فهمـًا مرجوحـًا لظنه أنه الراجح.

السبب الثاني: أنَّ المتون الفقهية تذكر المسائل مرتبة فتجمع المسائل المتعلقة بالمياه في باب المياه وكذا المسائل المتعلقة بالزكاة في كتاب الزكاة وهكذا أما أحاديث الأحكام فإنها ليست كذلك فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عند الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " هذا الحديث فيه ذكر لأحكام مياه البحر وأحكام صيد البحر فإن هذا الحديث ذكر

(1) شرح جامع الترمذي عند باب فيمن أم قومـًا وهم له كارهون، وهو في الأصل دروس صوتية مفرغة.

الأحكام المتعلقة بالمياه والأحكام المتعلقة بباب الصيد والذبائح؛ لذا من درس الفقه على طريقة أحاديث الأحكام فإن المسائل لا تكون مرتبة ولا واضحة كمن يدرسها على طريقة المتون الفقهية.

السبب الثالث: أنَّ المتون الفقهية أجمع لمسائل العلم من أحاديث الأحكام من جهة أنها تذكر مسائل كثيرة وذلك لأن أدلة المتون الفقهية متنوعة ولأنَّ فيها ذكراً لما أفتى به العلماء في النوازل في زمانهم.

السبب الرابع: أنَّ المتون الفقيهة أدق في بيان الحكم المراد فيعبرون بقولهم يجوز وله معنى عندهم ويقولون يستحب وله معنى عندهم وهكذا بخلاف المتون الحديثية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحكم وأهل العلم يتفقهون في هذا الدليل وفي غيره من الأدلة؛ لذا العمل مباشرة بما ظهر من الدليل دون النظر في الأدلة الأخرى وفهم السلف لهذا الدليل هذا خطأ.

السبب الخامس: أنَّ المتون الفقهية مرتبة في ذكر الشروط والواجبات والمستحبات؛ ففي الوضوء مثلاً ذكروا فروضه ثم المستحبات؛ وهذا الترتيب لا يوجد في أحاديث الأحكام.

تنبيهان:

التنبيه الأول: كثيرٌ من الناس في دراسة المتون الفقهية على طرفي نقيض:

الطرف الأول: غالٍ فيها؛ وهو المتعصب لها ويتكلف تأويل الأدلة لتوافق ما ذكر الماتن وهذا خطأٌ كبيرٌ وهو سببٌ للفتنة والهلاك.

الطرف الثاني: وهم الجافون عن المتون الفقهية والمزهدون فيها والعائبون

لدراستها وهذا خطأ على ما تقدم ذكره وكثيراً ما يشنع هؤلاء على الرجل إذا انتسب إلى مذهب كأن يقول: أنا حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلياً **والتشنيع على الإطلاق لا يصح** وذلك أنَّ من انتسب إلى مذهب:

ـ من غير تعصب له.

ـ ولحاجة دعت إلى ذلك.

بهذين القيدين فإنه لا يشنع عليه لأنَّ هذا من باب الإخبار كما يخبر الرجل أنه من القبيلة الفلانية أو الأرض الفلانية وقد أفاد معنى هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"[1].

ويقول فضيلة شيخنا الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي وفقه الله ونفع به: فلا تجد أحداً في العصور الأخيرة إلا وقد تلقى علمَ الأحكام من الحلال والحرام بواسطة الكتب المقيدة في مذهبٍ من المذاهب الأربعة، فلا مُكْنَةَ إلى تحصيل علم الفقه إلا بدراسته وَفق مذهبٍ فقهيٍّ مضبوطٍ، وهذه الدارسة هي بمنزلة العلوم الآلية، فإنَّ تصوير المسائل لا يمكن إلا بالنظر في كتبٍ مقيدةٍ وفق مذهبٍ مضبوط، وأشار إلى هذا الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد[2]،والتطلع إلى إصابة الفقه دون قراءته وفق مذهب مضبوطٍ لا يمكن أبداً،

---

(1) مقدمات في دراسة الفقه، درس شرح دليل الطالب، أشرطة مفرغة، وما ذكره الشيخ عن شيخ الإسلام موجود في مجموع الفتاوى (3/ 416) ضمن الوصية الكبرى.

(2) قلت ما أشار إليه الشيخ موجود في تيسير العزيز الحميد ص 473-474 ط المكتب الإسلامي تحقيق الشاويش.

بل هو من خرط القَتَادِ، ومن جَرَّبَ ذلك وجده، لأنَّ الآلة التي يحتاجها الناسُ للوصول إلى فقه الأحكام من الأدلة مفقودةٌ في أكثرهم، فإنَّ سليقة العربية والاطلاع على الآلات الخادمة للنص الشرعي من أصول الفقه وقواعده ومقاصده فُقِدَتْ من أكثر الناس، فلا سبيل إلى التفقه إلا بدراسة الفقه وفق مذهب فقهي مضبوطٍ، والمقصود من دراسة الفقه فيه الإعانةُ على تصور المسائل، وليس المقصود هو أن يتخذ طريقةً للتعبد عليه، فإننا ما تُعُبِّدْنَا إلا بالقرآن والسنة، لكنَّ الوصول إلى فهم الكتاب والسنة له آلاتٌ من جملتها دراسته وفق كتب الفروع، ولم يزل الناسُ على ذلك قرنـًا بعد قرنٍ وطبقةً بعد طبقةٍ، ومنزلتها وَفق ما تقدم هي بمنزلة العلوم الآلية التي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفة الأحكام الشرعية.

ومن الغلط الجاري الظنُّ بأنَّ المُقَيَّدَ في مذهبٍ من المذاهب كائنٌ على خلاف الدليل، فإنَّ هذه دعوى عريضةٌ، وهؤلاء الأئمة الأربعة لم يُشَيِّدُوا فقههم إلا على الأدلة[1]،لكنَّ الأنظار تتباينُ في مقاديرها ووجوه استنباطها، ومستقلٌّ ومستكثر، فلا يظنَّ أحدٌ أنَّ شيئـًا من هذه المذاهب قَصَدَ أصحابه أن يقيدوه على خلاف الدليل، وإنما يوجد عدم انتهاض الدليل الذي ذكروه، وهذا مأخذ رد قولهم، أمَّا أن يقال: إنَّ قولهم الذي قالوه لا دليل عليه فذلك ضربٌ من الخيال، إذ هؤلاء جمٌّ غفيرٌ من أذكياء الأمة وعلمائها وعقلائها تتابعوا على تقرير أصلٍ ما في بابٍ ما من أحكام الحلال والحرام، فلا يمكنُ أن يكون هؤلاء مع ذكائهم وعلمهم وفطنتهم اجتمعوا على مخالفة الدليل، وإنما وقع منهم الأخذ بدليلٍ غير منتهضٍ في مقابل دليلٍ آخر،

(1) قلتُ: سبق هذا التنبيه صريحا من كلام الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله.

فينبغي أن يعلم الإنسانُ أنَّ تقييد الفقه على هذه الصورة هو الواقع، وأنَّ ذلك لا ينبغي أن يَفُتَّ من عَضُدِهِ في تلقي العلم على الوجه المذكور"[1]

10 – إذا تقرَّرَ ما سبق بيانه فلا بد أن يُعلم أنَّ مراعاة المذهب المنتَشِر في قُطْرٍ من الأقطار كوسيلةٍ للتفقهِ أمرٌ قد اعتبره العلماء ولاحظوه لاعتباراتٍ كثيرة، فمنها:

أ- التمكن من التعامل مع هذه المختصرات وفهمها ومعرفة مصطلحات واضعيها.

ب- وجود المشايخ والعلماء الذين يعتنون بهذه المختصرات الفقهية في كل قطرٍ ينتشر فيه المذهب.

ج-جعل هذه المختصرات الفقهية المذهبية وسيلةً للدعوة إلى الله وبيان قدر العلماء في هذه الأمة، وأنهم حريصون على تبليغ الحق بقدر وسعهم وطاقتهم، فكم من مسألةٍ راجحةٍ عضدها الدليل اعتمد عليها العلماء وأخذوها من هذه المختصرات لا سيما في النوازل، وقد يكون الحق في هذا القول المذهبي فيكون حجةً ملزمةً لمن يدعي متابعة المذهب ولا يوافقه في بعض المسائل، يقول الشوكاني رحمه الله: فإنَّ معرفة ما يذهب إليه أهل المذاهب الإسلامية قد يحتاجه المجتهد لإفادة المتمذهبين السائلين عن مذاهب أئمتهم، وقد يحتاجه لدفع من يُشنع عليه في اجتهاده كما يقع ذلك كثيراً من أهل التعصب والتقصير، فإنه إذا قال له قد قال بهذه المقالة العالم الفلاني أو عمل عليها أهل المذهب الفلاني كان ذلك دافعًا لصولته

(1) شرح المسائل الأربعين عن الأئمة الأربعة المتبعين للشيخ العصيمي حفظه الله ص 4-5 وقد قام بتفريغ الشرح الأخ الفاضل الدكتور سالم بن محمد الجزائري وفقه الله مشكوراً.

كاسراً لسورته، وقد وقعنا في كثيرٍ منْ هذه الأمور مع المقصِّرين وتخلصنا عن شغبهم بحكاية ما أنكروه علينا عن بعض من يعتقدونه من الأموات"[1].

ولشيخنا الفقيه الفاضل بن حنفية العابدين وفقه الله رسالة ماتعة نافعة وسمها بـ "كيف نخدم الفقه المالكي "ضمنها نفائس ينبغي لطالب فقه مالك الاطلاع عليها، وقد طبعتها دار الإمام مالك بالجزائر.

ولأجل ذلك يقال تفريعـًا على ما سبق:

إنَّ تفقه طالب العلم في بلاد المغرب على المختصرات المؤلفة على مذهب مالك رحمه الله أنسبُ له وأفيدُ، وتفقه الطالب في أرض الحجاز وبعض بلاد الشام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنسب له، وتفقه الطالب على مذهب الشافعي في فلسطين وبعض بلدان آسيا أنسب له، وكذا تفقه الطالب على مذهب أبي حنيفة رحمه الله في بعض بلدان العجم وآسيا أنسب له بالاعتبارات السابقة، وهذا لاشك مع السلامة من شائبة التعصب المذهبي وقبول الحق إن ظهر للطالب في غير مذهبه، يقول الذهبي رحمه الله: ولا ريب أنَّ كُلَّ مَنْ أَنِسَ من نفسه فقهها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يُقَلِّدُ فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض"[2].

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما ما تعتمد

(1) أدب الطلب ومنتهى الأدب ص 204.

(2) سير أعلام النبلاء (8/ 93-94).

عليه من الكتب في العلوم فهذا بابٌ واسع، وهو أيضاً يختلف باختلاف نشء الإنسان في البلاد، فقد يتيسر له في بعض البلاد من العلم أو من طريقه ومذهبه فيه ما لا يتيسر له في بلدٍ آخر"[1].

ويقول الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة مالك رحمه الله: فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكلِّ حالٍ: فإلى فقه مالكٍ المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحِيَلِ ومراعاة المقاصد لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغربَ والأندلسَ وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان"[2].

البرنامج المقترح:

أ. **مختصر الإمام الأخضري الجزائري رحمه الله** ت 983هـ: ويشتمل مختصر الأخضري على ثلاثة كتب رئيسة: الكتاب الأول: الآداب وبعض مسائل الاعتقاد، الكتاب الثاني: الطهارة، الكتاب الثالث: الصلاة.

وأكثر ما يميز هذا الكتاب المختصر باب السهو، وما فيه من مسائل قد لا توجد في غيره من المختصرات الصغيرة، وقد اعتنى العلماء بشرحه ونظمه كثيراً، فمن

---

(1) مجموع الفتاوى (10/ 664) وهذا الكلام جاء ضمن الوصية الصغرى.

(2) سير أعلام النبلاء (8/ 91-92) ط الرسالة.

ذلك:

ب. هداية المتعبد السالك لصالح الأزهري، وهو كتابٌ يفكك عبارة المؤلف، مع سهولة في الشرح.

ج. حلل المسائل في شرح مختصر الأخضري بالدلائل» للحاج سعد بن عمر بن سعيد جليا توري، وهو يعتني بأدلة المسائل.

د. منح العلي في شرح كتاب الأخضري»ّ لمحمد بن محمد الشنقيطي.

وممن نظمه:

- «نظم متن الأخضري» لعبد الله أحمد الحاج الشنقيطي.

- «الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضريّ» لمحمد عبد القادر بن محمد الجزائري الشهير بالشيخ باي بلعالم.

- وقبل سنوات قليلة صدر شرح متوسط للشيخ المختار بن العربي مومن الجزائري الشنقيطي وسماه المسك الأذفري شرح مختصر الأخضري، وهو شرح جيد يمتاز بحسن التقسيم والتدليل والتأصيل، ويورد الأقوال المأثورة عن مالك وأصحابه المحققين، مع شرحه للغريب وبيان المصطلحات، وقد طبعت الشرح دار ابن حزم بلبنان، وتمتاز التقدمة في كتاب الأخضري رحمه الله بجملة من المواعظ والرقائق المتعلقة بالجوارح وأعمال القلوب، ولو قمنا بمقارنة بين هذا المختصر والمقدمة الوغليسية للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائري رحمه الله 786هـ،لوجدناهما متقاربين جداً، إلا أنَّ الإمام الوغليسي زاد على الأخضري بعض المسائل، منها توسعه في المقدمة العقدية لكن على طريقة

الأشاعرة والمتكلمين، ومقدمة الأخضري خالية من ذلك تقريباً، وزاد عليه الكلام على فريضة الصيام وأركانها، فالغالب على الوغليسية الوعظ، والأخضري جمع بين الفقه والتذكير، والطالب مخير بينهما للبدء بأيهما أراد، وإن كان القلب أميلُ إلى الأخضري رحمه الله، لما عرف عنه من كونه عالما يحارب الخرافة والبدعة والتصوف الفاسد، وينشر ما استطاع من أنوار السنة في منطقته التي تسمى الزاب وهي حاليا بسكرة، وله قصيدة كبيرة نظم فيها كثيرا من المسائل المتعلقة بالتصوف وتطهير النفس والتحذير من البدع سماها القدسية تقع في 346بيتاً.[1].

2- الرسالة الفقهية: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيدٍ القيرواني المتوفى سنة 386هـ[2]،والملقب بمالكٍ الصغير، وكان رحمه الله على جانبٍ كبيرٍ من الديانة والعلم والاتباع للسنة، كما كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول –أي الاعتقاد- لا يدري الكلام ولا يتأول[3].

ويعتبر كتابه الرسالة من أشهر وأنفس كتب الفقه على مذهب مالك، بل هو المصدر الثالث في المذهب بعد الموطأ والمدونة، ولهذا كانت الرسالة تُلَقَّبُ بباكورة السَّعْدِ وبزبدة المذهب، لما ظهر في الخافِقَيْنِ من أثرها وبركتها، لأنها أول مختصرٍ ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب المتوفى سنة 378هـ[4].

---

(1) انظر فهرسة معلمة التراث الجزائري بين القديم والحديث بشير ضيف ص 227.

(2) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (6/ 215-222)، معالم الإيمان للدباغ (3/ 109)،السير للذهبي (17/ 10).

(3) أفاده الذهبي في السير (17/ 12).

(4) انظر الفواكه الدواني للنفراوي (1/ 113) ط الثقافة مصر.

ورغم صغر حجم الرسالة الفقهية واختصارها فقد حوت بين دفتيها أربعة آلاف مسألةٍ يجب على المكلف معرفتها ولا يَسَعُهُ جهلها[1]،وقد ألفها وكان عمره آنذاك سبعة عشر عاماً[2].

وقد بدأها الإمام ابن أبي زيدٍ رحمه الله بنبذةٍ مختصرة مفيدةٍ تتعلق بالمعتقد الصحيح من واجب أمور الديانة على طريقة السلف أهل السنة والجماعة، ثم ذكر بقية الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات وختمها بباب جملٍ من الفرائض والسنن الواجبة و الرغائب، ذكر فيه كثيراً من الأحكام والآداب التي ينبغي للمسلم التحلي بها، وأصلُ هذا الباب هو كتاب الجامع الذي جعله الإمام مالك رحمه الله خاتمةً لكتابه الموطأ، ثم صار كتاب الجامع ميزةً لكتب الفقه على مذهب مالك رحمه الله، قال العلامة القرافي رحمه الله: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائلُ لا يناسبُ وضعها في ربعٍ من أرباع الفقه، أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب، وهي ثلاثة أجناس، ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح"[3].

---

(1) انظر الفكر السامي للحجوي في ذكر هذا العدد (2/ 286) ط الكتب العلمية.

(2) انظر معالم الإيمان للدباغ (3/ 111).

(3) الذخيرة (13/ 231)، وانظر القبس لابن العربي (3/ 1082).

ومع ما سبق من خصائص للرسالة، يضاف لها عدة ميزاتٍ ترشحها لئن تكون ثانية مصنفات المتفقه المبتدي[1] وتذكرةً للمنتهي:

- خفة مؤونتها، وأكثر الناس يميلون إلى ما خفَّتْ مؤونته حملاً ونسخًا ونظراً.

- اشتمالها على كل أبواب الشريعة، مع الاقتصار في كل بابٍ على ما يلزم المكلف فعله ولا يَسَعُهُ جهلُهُ، بحيث تكون الأبواب معرفتها من قبيل فرض العين الذي يحرم تركه.

- كون مسائلها- رغم أنها في الظاهر من قبيل الرأي- مستمدةً من الآثار التوقيفية، جاريةً على منهج أهل الأثر والحديث في الفقه.

- تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها مؤلفها، وذلك ميسرٌ للمراجعة ومهيءٌ للانطلاق منها نحو التوسع في عرض المسائل[2].

وقد أخذت هذه الرسالة المباركة حظها من اهتمام العلماء، فكثرت الشروح عليها والحواشي و البيان لغريبها، ويكفي الطالب منها شرحان، الأول شرح العلامة أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري رحمه الله ت1380هـ الموسوم بمسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، وهو شرحٌ مختصرٌ مفيدٌ، يشير فيه إلى دليل المسألة إن كان نصيًا مع التصحيح والتضعيف، وإن كان دليلاً من أدلة

(1) فائدة: المبتدئ هو الشارع في العلم الذي لم يقف على أصوله، فإن وقف على الأصول وعجز عن الأدلة يقال له متوسط، فإن عرف الأصول والأدلة يقال له مُنْتَهٍ"حاشية الصاوي على أقرب المسالك للدردير (1/ 5).

(2) انظر مقدمة تحقيق الرسالة د محمد أبو الأجفان والهادي حمو ص 41-42 ط دار الغرب الإسلامي.

الاجتهاد أو من جهة المعنى بَيَّنَ ذلك باختصار، مع بيانه للراجح والمرجوح من المسائل الفقهية، ومع يتميز به المؤلف رحمه الله هو سلامته من شائبة التعصب المذهبي، فكان شرحـًا رائقـًا.

والثاني الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت 1126هـ، وهو شرحٌ موسعٌ دسم المادة، يعتني بذكر الأقوال في المذهب والمشهور منها مع التدليل على المسائل ما أمكن، مع كثرة فوائده، لكن يُحترز من شرحه للمقدمة العقدية، فالشارح أشعريٌّ شرحها على وفق معتقده لا على طريقة معتقد الشيخ أبي محمد السلفية.

وفي هذه السنوات الأخيرة صدر شرحٌ موسعٌ للرسالة للشيخ الفقيه بن حنفية العابدين الجزائري حفظه الله ونفع به – من مشايخ الغرب الجزائري–،وقد شرحها الشيخ وفقه الله شرحـًا بديعـًا اتَّسَمَ بالتأصيل والتدليل، وقد أبان عن منهجه في مقدمة الجزء الثاني فقال وفقه الله: وقد رميتُ من عملي إلى ثلاثة أمور: أولها بيانُ معنى كلام المؤلف، والثاني: ذكر ما تيسر من أدلة المسائل التي أوردها من الكتاب والسنة والآثار السلفية وغيرها، والثالث بيانُ الروايات الواردة عن الإمام مالك في المسألة، أشير إليها وكثيراً ما أثبتها بنصها ليقيني أنَّ علم المتقدمين أصح، وكلامهم أجمع وأنفع، وربما ذكرت قول بعض أتباع الإمام وبينتُ ما أميلُ إليه من ذلك متى كان الدليل حسب ظني ينصره ومرجعي في الروايات مدونة الإمام سحنون عن ابن القاسم والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، كما اعتمد في ذلك على غيرهما من كتب المتقدمين من أهل المذهب لنقل الروايات واستطلاع آراء كاتبيها في هذه

المسائل وليس ذلك تعصباً مني لأصحاب هذه الكتب بل لكونهم أدرى بمآخذ المذهب من غيرهم".

وعليه فينبغي أن يكون هذا الشرح هو خاتمة الشروح بالنسبة للاعتماد عليه في تصور مسائل الرسالة وأدلتها نظراً لكبر حجم الشرح وغزارة مادته، وطبعت الشرح مؤخرا دار الإمام مالك بالجزائر في ثلاث مجلدات ضخمة بورق ملون.

3 - **مختصر العلامة خليل:** تأليف الشيخ العلامة أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجنديِّ الكرديّ المصري المتوفى سنة 776هـ[1]، وكان رحمه الله ذا دينٍ وفضلٍ وانقباضٍ من أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وهو حامل لواء مذهب مالكٍ في مصر على وقته[2]،ومختصره الفقهي يُعَدُّ من أشهر الكتب الفقهية التي عكف عليها المتأخرون تدريساً وشرحاً وحفظاً، وكثرت عناية العلماء به حتى زادت الشروح عليه والتعليقات والحواشي على حدود المائة[3].

قال في مدحه الشيخ العلامة ابن غازي المكناسي رحمه الله: إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأخفُّ ما رُتِقَ بالأحداق، وصُرِفَتْ له هِمَمُ الحُذَّاق، عظيم الجدوى بليغ الفحوى، بَيَّنَ ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله ولا سمح

(1) انظر ترجمته في:الديباج المذهب لابن فرحون ص 115، نيل الابتهاج للتمبكتي ص 168،شجرة النور الزكية لابن مخلوف (1/ 223)،البستان لابن مريم التلمساني ص 96-100.

(2) انظر البستان لابن مريم ص 96-97.

(3) انظر مقدمة تحقيق التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل،د أحمد عبد الكريم نجيب 1/ 53.

أحدٌ بمثاله[1].

وقيل في حقه أيضـًا:

حصله متنـًا واصرف الهمة لهْ فقد حوى مائة ألف مسأله
نطقـًا وضعفها من المفهوم وإن شككتَ انظره في المرقوم[2].

وقد أقام في تأليفه رحمه الله خمسـًا وعشرين سنة[3]، مما يدل على إتقانه له وعنايته به، ومع ذلك فقد أخرج منه في حياته إلى كتاب النكاح، وأخرج بقيته طلابه من بعده حيث وجد ما تبقى منه في مسوداته فكمل المختصر، وعادةً مثل هذه المدد التي يقضيها العلماء في تصنيف مؤلفاتهم يقصدون بها الإتقان والصيانة عن الاستدراك والنقصان، وهذا شأن كثير من أهل العلم الذين قضوا أعوامـًا طويلةً في كَتْبِ مصنفاتهم، وكان نتاج ذلك دواوين عظيمة القدر كثيرة الفوائد يحتاجها المنتهي والمبتدي، فقد ألف مالك رحمه الله موطئه في أربعين عامـًا[4]، وألَّفَ الحافظ ابن عبد البر الأندلسي التمهيد في ثلاثين عامـًا[5]،وألف الحافظ ابن حجر رحمه الله الفتح في خمسة وعشرين عامـًا[6].

---

(1) نيل الابتهاج ص 171.

(2) أنشدنا هذه الأبيات شيخنا الفقيه المرابط بن محفوظ الشنقيطي الأنصاري أيام دراستنا عليه رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وانظر لعدد مسائل المختصر الفكر السامي للحجوي (2/ 286).

(3) انظر البستان ص 100، الفكر السامي للحجوي (2/ 286).

(4) كما نقله عنه الحافظ ابن عبد البر بسنده في التمهيد (1/ 78).

(5) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (8/ 130).

(6) انظر مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي تحقيق شيبة الحمد (1/ 20).

وقد اعتبر هذا المختصر من أواخر الخطوات في التأليف الفقهي على طريقة المختصرات في مذهب مالك رحمه الله، حتى أنَّ ما جاء بعده لم يخرج عن غراره، حتى قيل إنَّ مختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صواباً[1].

وقد أبان الشيخ خليل عن منهجه في هذا المختصر فقال: فقد سألني جماعةٌ أبانَ اللهُ لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مُبَيِّنًا لما به الفتوى فأجبتُ سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً بـ"فيها" للمدونة وبـ"أُوِّلَ" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـ"القول" للمازري كذلك وحيث قلتُ: "خلافٌ" فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرتُ قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصةٍ، وأعتبرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأُشير بـ"صُحِّحَ" أو "استُحسِنَ" إلى أنَّ شيخًا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبـ"التردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ"لو" إلى خلاف مذهبيٍ"[2].

ومميزات هذا المختصر كثيرةٌ يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- قَصَدَ فيه مؤلفه رحمه الله إلى بيان المشهور وما به الفتوى في المذهب.

2- جَرَّدَهُ عن الخلاف وذكر الأدلة حرصًا على التسهيل وحسن التصور

---

(1) انظر الفكر السامي (2/ 287).

(2) مختصر خليل ص 7-8.

للمسائل، وهذه في الحقيقة ميزة لأكثر المختصرات الفقهية.

3- الإيجاز البليغ، فعبارته رحمه الله قويةٌ ومختصرةٌ، حتى قيل: إنه لفرط الإيجاز كاد يعدُّ من جملة الألغاز[1].

4- حسن الترتيب بين المسائل مع اختيار التقييدات المناسبة[2].

والشروح على هذا المختصر كثيرةٌ جداً كما سبق حيث بلغت المائة وزيادة[3]، وأوسع هذه الشروح على الإطلاق شرح الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة 954هـ المعروف بالحطاب الرُّعَيني، وشرحه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، فقد استوعب جميع مسائل الكتاب واستفاد من جميع الشروح التي سبقته، مع عناية فائقةٍ بعلوم الآلة، وهو في الحقيقة شرحٌ يصلح للمنتهين من طلبة العلم ومن بعدهم، يليه الشرح الكبير للعلامة الدردير وحاشية الدسوقي عليه، فعلى هذا الشرح المعول في التدريس والسرد، وعليه المعول في الفتوى إذ إنه جمع ما في الشروح التي قبله، وأخصر منه شرح الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري وهو جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، فقد اعتنى بفك عبارات المختصر وبيان مسائله بطريقة موجزة يحصل بها تصور الكتاب، ويقع في مجلدين.

---

(1) انظر مواهب الجليل للحطاب (1/ 5).

(2) انظر: الفكر السامي (2/ 286)، اصطلاح المذهب عند المالكية د محمد إبراهيم علي ص 438-440.

(3) انظر مجموعةً من هذه الشروح في مقدمة مواهب الجليل للحطاب (1/ 5-6).

والمظنون بمن تحصَّلَ عنده مختصر العلامة خليل بعد قراءته على الأشياخ أن يكون في مرتبةٍ حسنة وتصورٍ مكتملٍ لعلم الفقه ومسائله، تؤهله إلى الانتقال إلى المطولات.

4-والمقترح أن تكون النُّقْلَةُ إلى **جامع الأمهات أو المختصر الفرعي**، للإمام الفقيه الأصولي أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة 646هـ[1].

قال الذهبي رحمه الله عن مصنفاته: وقد رُزِقَتْ كتبه القبول التامَّ لجزالتها وحُسْنِهَا"[2].

وكتابه جامع الأمهات من أشهر كتب المذهب عند المتأخرين وأجمعها لمؤلفات وآراء المتقدمين، يقول رحمه الله: لما كنتُ مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجزٍ ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل[3].

وذكر بعض العلماء أنَّ مختصره جمع ستًا وتسعين ألف مسألة[4]،واختصره من ستين ديوانًا[5].

---

(1) انظر ترجمته في: السير للذهبي (23/ 264)، الديباج المذهب ص 289،وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 248)،شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 167).

(2) السير (23/ 266).

(3) الإفادات والإنشادات للشاطبي ص 163-164 بتحقيق أبي الأجفان.

(4) انظر الفكر السامي للحجوي (2/ 286).

(5) انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 167).

وتأتي أهمية مختصره أيضاً في كونه جمع بين كبار وأمهات كتب المذهب ودواوينه، وهي المدونة ومختصرها للبرادعي المسمى بالتهذيب، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وغيرها من الدواوين العظيمة رحم الله مؤلفيها، يقول ابن خلدون في وصف ذلك: ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمّهات بالشّرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدوّنة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللّخميّ وابن مُحرَز التّونسيّ وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العُتبيّة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النّوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرّع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدوّنة، وزخرت بحار المذهب المالكيّ في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثمّ تمسّك بهما أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كلّ باب وتعديد أقوالهم في كلّ مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب"[1].

وطريقة ابن الحاجب في الاختصار مدحها غاية المدح بعض المتقدمين قائلاً: فإنه أتى بعجب العجاب، ودعا قصى الإجادة فكان المجاب،.....، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل".

ولما جاء كتابه إلى المغرب، آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة

(1) مقدمة ابن خلدون ص 569-570.

المغرب، وخصوصاً بجاية...، وانتشر بقطر بجاية....، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته، ويتدارسونه".[1]

إلا أنَّ هذا المختصر قد نالته سِهام النقد والطعن بسبب كثرة الإيجاز في ألفاظه إلى حد الإلغاز، وجمعه للمسائل الكثيرة في أسطر يسيرة، لكن الحق يقال: إنَّ هذه المنهجية لا تُذم بإطلاق ولا تُمدح بإطلاق، فهي ليست محمودة لئن يبدئ بها طلاب العلم الصغار، لأنها غير مُواتية لأفهامهم وطعام الكبار سم الصغار، وليست مذمومة إذا لم تفضِ إلى استغلاق الفهم على الناظر وكان المطلع على هذه المختصرات قد أخذ سلاحه وتضلع قبلُ من كتب الفقهاء وسبر طريقة تصنيفهم، فلكل مرحلة أسلوبها وطريقتها.

وقد قام بالدفاع عن طريقة ابن الحاجب رحمه الله ومختصره الفقهي الجامع بين المذهبين التقي ابن دقيق العيد رحمه الله، إذ له شرحٌ حافلٌ عظيمٌ على كتاب ابن الحاجب لم يصل إلينا للأسف الشديد، حفظ لنا التاج السبكي في طبقاته مقدمة هذا الشرح الكبير، فجاءت بلغة لا يفهمها إلا الكبار النظار، يقول رحمه الله: وَمَعَ ذَلِك فَلم يُعْدم الذَّامّ حسناؤه وَلَا رُوعِي اجْتِهَاده فِي خدمَة الْعلم واعتناؤه بل أُنحِي على مقاصده فذُمت أنحاؤه وَقصد أَن يُستكفأ من الإحسان صَحِيفَته وإناؤه، فَتَارَةً يُعاب لَفظه بالتعقيد، وطوراً يُقَال لقد رمى الْمَعْنى من أمد بعيد، وَمرَّة ينْسب إِلَى السَّهْو والغلط وَأُخْرَى رجح غير الْمَشْهُور وَذَلِكَ مَعْدُود من السَّقط وَجعل ذَلِك ذَرِيعَة إِلَى

(1) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية د محمد إبراهيم علي (ص: 401).

التنفير عَن كِتَابه والتزهيد فِيهِ والغض مِمَّن يتبع أثر سلوكه ويقتفيه وَهَذَا عندنَا من الْجور الْبَين وَالطَّرِيق الَّذِي سلوك سواهُ والعدول عَنهُ مُتَعَيّن

فَأَما الِاعْتِرَاض بالتعقيد والإغماض فَرُبمَا كَانَ سَببه بُعد الْفَهم ويعد الذَّنب هُنَاكَ للطرف لَا للنجم، وَإِنَّمَا وضعت هَذِه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إِذا اسْتسْقيت كَانَت مواطر وأذهان يَتقد أوارها وأفكارٌ إِذا رامت الْغَايَة قصر مضمارها، فَرُبمَا أَخذهَا الْقَاصِر ذهنا فَمَا فَكَّ لَهَا لفظًا وَلَا طرق معنى فَإِن وقف هُنَاكَ وَسلم سلم وَإِن أنف بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْصِير فَأطلق لِسَانه أَثم وَهُوَ مُخطئ فِي أول سلوك الطَّرِيق وظالم لنَفسِهِ حَيْثُ حملهَا مَالا تطِيق.

وسبيل هَذِه الطَّبَقَة أَن تطلب المبسوطات الَّتِي تفردت فِي إيضاحها وأبرزت مَعَانِيهَا سافرة عَن نقابها مَشْهُورَة بغررها وأوضاحها، والحكيم من يُقر الْأُمُور فِي نصابها وَيُعْطِي كل طبقَة مَالا يَلِيق إِلَّا بهَا"[1].

وقد قام بشرح هذا المختصر جلةٌ من علماء المذهب، منهم أبوعبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المنستيري المتوفى سنة 749هـ، وسماه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو أتقن الشروح وأوفاها من حيث التأصيل والتدليل والتعليل ومراعاة مشهور المذهب واختيار الأقوى دليلاً أحيانـًا، والاستدلال بالسنة النبوية، وقد طبع مؤخراً في طبعة قشيبة في خمسة عشر مجلدا بتحقيق مجموعة من الباحثين وطبعته دار ابن حزم بلبنان، وشرحه الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المتوفى سنة 736هـ ووسم

(1) يراجع طبقات الشافعية الكبرى 9/ 234-235.

شرحه بالشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب[1]،وشرحه هذا عليه اعتماد من جاء بعده من الشراح.

ثم إنَّ من أوسع الشروح أيضـًا وأكملها وأكثرها تأصيلاً وتدليلاً هو التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الذي ألفه الإمام خليل رحمه الله صاحب المختصر الذي سبق التعريف به، وهذا الشرح كتب الله له القبول واهتم به الناس وعكف عليه العلماء وطلبة العلم شرقـًا وغربـًا، ليس من شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجةً على إمامته[2].

فقد جمع فيه الإمام خليل رحمه الله بين عدة ميزاتٍ جعلته محطَّ أنظار وإعجاب العلماء به، ومن أبرز تلك السمات:

1- إيضاحه لعبارات مختصر ابن الحاجب إيضاحـًا متكاملاً، من شرح لغوي للكلمات وتعريف بالمصطلحات.

2- بيانه للأقوال في المذهب مع عزوها لأصحابها.

3- ذكره لأسباب الخلاف ومنشئه ليقف بالقارئ على غور المسألة وسِرِّهَا.

4- التدليل لمسائل الكتاب، سواءٌ أكان الدليل نصيـًا كنصِّ الكتاب والسنة والآثار، أو كان عقليـًا اجتهاديـًا، من نحو بيانه للمسائل المبنية على عمل أهل

---

(1) انظـر: نيـل الابتهـاج ص 170، الفكـر السـامي (4/ 78)ط الحجريـة، معجـم المـؤلفين (10/ 13)،مقدمة تحقيق التوضيح للإمام خليل د أحمد عبد الكريم نجيب (1/ 37-38).

(2) انظر نيل الابتهاج ص 171.

المدينة أو العرف أو المصالح المرسلة ونحو ذلك، مع عنايةٍ ظاهرةٍ لنقل الإجماعات.

5- جمعه رحمه الله بين الرواية والدراية، فقد أورد الكثير من أدلة السنة والآثار السلفية، ولا يكتفي بذلك، بل ويذكر الحكم على الأحاديث والآثار صحةً وضعفًا- وإن كان ناقلاً عن غيره-، فكان بذلك معلمةً فقهية حديثيةً تُرَدُّ بها بعض الدعاوى المنادية بأنَّ فقه مالكٍ وأصحابه خِلْوٌ من الأدلة، لاسيما السنة النبوية.

6- ظهور علوم الآلة في هذا الشرح واضحةً جليةً، فلا تكاد ترى فرعًا أو مسألةً إلا ويربطها الإمام خليل بقاعدةٍ أصوليةٍ أو قاعدة فقهيةٍ، بل ربما استند في الترجيح إلى مقاصد الشارع، كما تراه في ترجيحه لنجاسة الخمر بأنَّ قصد الشرع إبعاد الخلق عنها بالكلية، والتنجيس يناسب هذا المعنى[1]، فهو كتاب فقهٍ بحقٍّ ينبغي للطالب العناية به في مراحله المتأخرة.

وقد قام الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب بتحقيق الكتاب وأخرجه في تسع مجلداتٍ ضخمة، وقدم له بدراسةٍ وافيةٍ علمية مؤصلةٍ عن مختصر ابن الحاجب وشرح التوضيح لخليل، وطبعه مركز نجيبويه للمخطوطات، ثم حققه أبو الفضل الدمياطي وطبعته دار ابن حزم في ست مجلداتٍ ضخمةٍ، وقد استدرك الثاني على الأول أشياء في تحقيق النص، كما قام بتوثيق النقول الموجودة في الشرح وخرج الأحاديث تخريجًا مختصراً، فهو تحقيق جيدٌ في الجملة يكمل به الأول والله الموفق.

---

(1) انظر التوضيح (1/ 23).

ه- ولمن رام الحفظ وقدر عليه فالمرشح له أن يحفظ نظم **أسهل المسالك للشيخ محمد البشار رحمه الله**، وهو مكون من1147بيتـًا،وقد بدأه بمقدمة في العقيدة على طريقة الأشاعرة، وضمنه جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، وهو من أحسن المنظومات الجامعة لمسائل فقه الإمام مالك، كما أنه يسير على المفتى به غالبا، ومرتب بترتيب أبواب مختصر خليل، بل إنَّ عددا من أبياته تشبه ألفاظها عبارات المختصر تماما، كما أنه شامل من جهة العبادات والنكاح وغالب الجنايات لأهم المسائل، وفيه اختصار شديد لأبواب المعاملات كما نبه عليه بعض الفضلاء، وقد شرحه الشيخ الجعلي في كتابه (سراج السالك)،وكذا الشيخ باي بلعالم في كتابه (زاد السالك)،وقد انصرفت همم كثير من طلبة العلم في قطرنا الجزائري إلى حفظه لكثرة ميزات هذا النظم.

ومن المقترحات بعد هذه المرحلة الاطلاع على كتب المحققين في المذهب، الذين اعتنوا بتصحيح الروايات عن الإمام مع عنايةٍ ظاهرةٍ بالراجح من الأقوال في المسائل الفقهية، ومن أولئك الأعلام الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، حافظ المغرب وشيخ الإسلام وشيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها[1].

ومن أشهر كتبه الفقهية في هذا الباب كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وهذا الكتاب من أجود الكتب الفقهية التي ألفها هذا الإمام الحبر، فقد جمع فيه المسائل التي هي أصولٌ وأمهاتٌ لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد

(1) وصفه بذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك (8/ 127)، والذهبي في السير (18/ 153).

الأحكام ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعًا مهذبًا وكافيًا مقربًا ومختصراً مبوبًا يستذكر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسان من الملال، ويكفي عن المؤلفات الطوال[1].

وقد امتدح كتاب الكافي أبو محمد بن حزم فقال: ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر كتبٌ لا مثيل لها: منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه خمسة عشر كتابًا اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه وبوبه وقربه فصار مغنيًا عن التصنيفات الطوال في معناه"[2]

ومما يمتاز به كتاب الكافي إضافةً لكونه مؤلفًا فقهيًا على مذهب مالكٍ رحمه الله كونه يُنَقِّحُ الروايات المذكورة في المذهب ويُصَحِّحُ ما يراه راجحًا ويُزَيِّفُ غير الصحيح، مع مناقشةٍ للأقوال الضعيفة، وذكره للإجماع ضمن تقريره للمسائل، وهو في ذلك ليس مجرد ناقلٍ فقط، بل ظهرت له اختياراتٌ كثيرةٌ ضمن هذا الكتاب خالف فيها مالكًا وأصحابه لما ظهر له من مخالفة هذا القول للدليل الصحيح، مع ربطه للمسائل بالقواعد الكلية أصوليةً كانت أو فقهيةً، فهو كتابٌ حقيقٌ بالعناية والدراسة، لما امتاز به هذا الكتاب من التأصيل وحسن التدليل، وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة مكتبة الرياض الحديثة، حيث حققه الدكتور محمد أحيد ولد ماديك كرسالة دكتوراه في الأزهر تقع في مجلدين، إلا أنها للأسف طبعة سقيمة خالية من أي تعليق علمي أو تحقيق، ولم يقم المحقق بخدمة نص الكتاب كما

(1) من كلامه رحمه الله في مقدمة كتابه الكافي (1/ 136).

(2) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري الحفيد (3/ 169-170).

ينبغي فالله المستعان، وصورته عنه دار الكتب العلمية فنسخت الأخطاء كما هي، ثم قام الشيخ عبد المجيد رياش بتحقيقه تحقيقا أحسن من سابقيه، إلا أنه بقيت تنقصه أشياء، فجاء الشيخ أبو مسلم محفوظ بن محمد العيور الجزائري فحقق الكتاب تحقيقا يليق بقيمة الكتاب العلمية واستدرك جميع الأخطاء السابقة، وطبعته دار ابن كثير بلبنان وخرج في مجلدين، فجزاه الله خيراً.

ومنها ما كتبه العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله، فكتبه غايةٌ في التحقيق والإتقان لا سيما كتابه الذخيرة، فقد جمع فيه رحمه الله بين خمسة دواوين هي المدونة وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي والتفريع لابن الجلاب البصري والرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحم الله الجميع، وقدَّمَ له بمقدمتين، الأولى في بيان فضيلة العلم وآدابه، والثانية فيما يتعين معرفته من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء.

وسلك فيه رحمه الله منهجاً رصيناً كشف فيه عن قوة ابتكاره وسلامة إبداعه مع طريقة محكمة في إيراد الأقوال وأدلتها وربط الفرع بالأصل وهو المدونة، مع ذكره وتقديمه للمشهور في الغالب.

وقد زان هذه المعلمة ببثه فيها كثيراً من القواعد الأصولية و الفقهية أثناء عرضه للمسائل، و يظهر ذلك جليـاً لمن تصفح الفهرس لأول وهلة، مع تنبيهه على مذاهب بقية الفقهاء واختصر أسمائهم، فرمز للشافعي رحمه الله بالشين، و لأبي حنيفة رحمه الله بالحاء، والأئمة علامة للشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل(1).

(1) انظر الذخيرة (1/ 37-38).

وقد طبع الكتاب في ثلاثة عشر مجلداً بتحقيق الدكتور محمد حجي وطبعته دار الغرب الإسلامي.

ومنها كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه للإمام ابن بشير التنوخي رحمه الله، إذ يعد كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه من أهم مصنفات فقه المالكية وأنفسها وأجودها، كما يعتبر وعاءً من أوعية الفقه المالكي، ويؤكد هذا ما احتوى عليه الكتاب من مواضع فقهية مرتبطة بأدلتها مع بيان عللها وأصولها.

أما سبب تأليف هذا الكتاب فيفصح عنه مؤلفه الإمام ابن بشير بقوله: «... وبعد، فإنه لما انتهض إلى الطلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعداً بقصد الإيجاز والاختصار دون التطويل والتكرار، وفيه من تحرير الدلائل وتقرير المسائل ما تشوقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله، فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبها على أوائل التوجيه والاستدلال...»، وفي كلام ابن بشير ما يشير إلى أهمية الكتاب التي تتجلى في كونه يتضمن المسائل الخلافية في المذهب وجمعه لأقواله، سواء منها الضعيفة أو الشاذة أو الراجحة أو المشهورة، وربطه المسائل الفقهية بأدلتها وبيانه طريقة استثمار الأحكام منها.

وبالنظر إلى عنوان الكتاب نجده يُحيل على موضوعه، فهو يشتمل على قسم العبادات، يبتدئ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب الزكاة، وقد سلك فيه ابن بشير مسلك الاختصار المبني على قواعد الأصول، وضمّنه ما تحتويه الدواوين المبسوطة من العلم، بعد أن نقح ولخص فصولها، وحذف حشوها، مع الإيجاز في

العبارة والأسلوب الواضح، الذي لا يحتاج إلى شرح أو تبيين[1]،وقد طبع الكتاب في دار ابن حزم بلبنان بتحقيق الدكتور محمد بلحسان في مجلدين.

وثمة كتبٌ في المذهب ينبغي لطالب العلم العناية بها وإدمان النظر فيها لما حوته من علم وتحقيق، ولما عرف عن أصحابها من جودة النظر والتمكن في العلم والتحقيق فيه مع السلامة من شائبة التعصب وبيان الحق قدر الوسع والطاقة، والمقترح من هذه الكتب لا على سبيل الحصر الآتي:

- **النوادر والزيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** لابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الغرب الإسلامي.

- **عيون الأدلة فِي مسَائِل الْخلاف بَين فُقَهَاء الْأَمْصَار** لأبي الْحسن عَليّ بن عمر بن أَحْمد الْبَغْدَادِيّ الْمَالِكِي الْمَعْرُوف بِابْن الْقصار الْمُتَوفَّى سنة (397 هـ) - رَحمَه الله -، وهو من أحسن كتب الخلاف العالي وتقرير مذهب المالكية، وقد كثر الثناء عليه من قبل العلماء، قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرتُ مع أبي حامد الإسفرايني الشافعي في أهل العلم - وجرى ذكر أبي الحسن بن القصّار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي-: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول. وقال أبو إسحاق الشّيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه[2]،وقبل سنوات حقق منه فقط كتاب الطهارة بتحقيق د عبد الحميد بن سعد بن

(1) التعريف بالكتاب للباحث شهاب الدين الإدريسي ضمن سلسلة في الشبكة سماها تواليف مالكية مهمة في الملتقى الفقهي.

(2) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية قاسم علي سعد ط دبي (2/ 857).

نَاصِر السعودي – رَحمَه الله في ثلاث مجلدات، ثم حقق الأجزاء الموجودة منه من المخطوط د أحمد بن عبدالسلام مغراوي، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل بالقنيطرة- المغرب، وأصل الكتاب أطروحة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من جامعة "القاضي عياض" بمراكش، المغرب، فجاء الكتاب في ست مجلدات، إذ حقق فيه المقدمة الأصولية وكتاب الطهارة والصلاة وكتاب الجهاد والنكاح وبعض أبواب المعاملات، وطبعته دار أسفار في حلة قشيبة، وقد قام باختصار الكتاب تلميذه القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي في كتابه سماه عيون المسائل بتحقيق علي بورويبة وطبعته دار ابن حزم بلبنان.

- **المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي** عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت422هـ، بتحقيق عبد الحق حميش، ومثله أيضاً في القيمة العلمية الإشراف على نكت مسائل الخلاف وقد قام بتحقيقه الشيخ مشهور حسن سلمان وطبعته دار ابن عفان بالمملكة.

- **الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي الصقلي** (المتوفى: 451 هـ) ط دار الفكر والتحقيق في رسائل ماجستير ودكتوراه وهو من أجل المصنفات المالكية، قال في البوطليحية: واعتمدوا الجامع لابن يونسِ--- وكان يدعى مصحفاً لكن نُسِي[1]

- **المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي رحمه الله** ت 474هـ، وهو من أحسن شروح الموطأ الفقهية، قال القاضي عياض: «لم يؤلّف مثله»، وقال المقّري:

(1) البوطليحية في نظم المعتمد من الكتب في الفتوى للنابغة الغلاوي ص 76-77.

«أحسنُ كتاب أُلّف في مذهب مالك»، قد وُفّق الباجي توفيقا كبيرا في تطبيق منهجه؛ فهو في المنتقى يورد حديث الموطأ ويشرحه، وكثيراً ما يورد مسائل وفروعا متعلّقة به، مع عرض أقوال الأئمة ومناقشتها أحيانا، ودعم الاتجاه المالكي بدليله، مع ذكر مختلف الروايات، وتوجيه الحُكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب وتنظيم في العرض، وللأسف لحد الساعة لم يخدم الكتاب خدمة تليق به، إذ كل طبعاته معتمدة على طبعة دار السعادة بمصر وهي طبعة قديمة وتحتاج إلى تحقيق.

- كتب ابن رشد الجد المتوفى سنة520هـ، ومنها **المقدمات الممهدات** لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكماَت لأمهات مسَائِلها المشكلاَت، **ومنها البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** وكلاهما يعرضان أقوال مالك وكبار أصحابه، مع عرضه للروايات غير المشهور عن مالك الموافقة لما صحَّ من الدليل.

- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري رحمه الله ت536ه،وهو من أهم الأعلاق والنفائس التي شرحت التلقين للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، وشرحه يمتاز بالتأصيل وحسن العرض، إذ جعل شرحه للتلقين في فقرات على شكل أسئلة ثم يجيب عنها جوابا مفصلاً، وفيه يتعلم الطالب طريقة التفقه، ويأخذ بيده لربط الحكم الفرعي بأصله، ويربي الناظر فيه على الإنصاف والبعد عن التعصب للمذاهب، فجاء الكتاب ليمزج الطريقة العراقية للقاضي عبد الوهاب بالطريقة القيروانية للمازَري رحمه الله، ولا جرم أنْ يُلقب مؤلفه بالإمام عند المالكية، طبع الكتاب بتحقيق الشيخ محمد المختار السلامي

وطبعته دار الغرب الإسلامي، إلا أنَّ الكتاب ليس كاملا إذ فيه نقص، وخرج في ثماني مجلدات.

- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف: لأبي الحجاج الفِندَلاوي ت 543هـ، وهو من أهم كتب الخلاف الفقهي المؤلّفة في نصرة مذهب مالك رحمه الله، وإيراد الخلاف في المسائل الفقهية بطريقة تسلك بالمخالفين منهج التوافق والإنصاف، إذ سلك فيه الإمام الفندلاوي رحمه الله منهجا متفردا في العرض والتحليل، ومناقشة مسائل الخلاف، مع جودة الطرح، وبراعة الاستدلال والنقاش، وهو في كلّ ذلك يناقش مسائل فروع الفقه الاجتهادية المختلف فيها بين الإمام مالك، وفقهاء الأمصار عامة، وبين الإمامين أبي حنيفة، والشافعي خاصة. وجعل ترتيب الكتاب على 347 مسألة خلافية، مندرجة تحت 55 كتابا في فقه العبادات والمعاملات، وطبع الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد البوشيخي في خمس مجلدات وطبع في المغرب ثم طبعته دار الغرب الإسلامي.

- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: للإمام الفقيه الأصولي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ت736هـ،وهو من أنفس الكتب الفقهية التي ألفها المتأخرون مقارنة بابن الحاجب، إذ تضمن كتابه هذا عرضا مفصلاً لفروع الفقه على مذهب مالك رحمه الله، مراعيا الاختصار غير المخل مع سهول العبارة، وحسن التقسيم والترتيب، وقد يبدو أنه مرتبط بالمدونة لكن الصحيح استقلاله عنها، إلا أنه متبعٌ لتبويبها دائرٌ مع

ألفاظها ومسائلها، ومع ذلك فقد زانه بميزات كثيرة، منها بيانه لحكم التشريع ومقاصده في كل باب، وهذه ميزة لم تحصل لغيره في المصنفات الفقهية، ومنها بناء الفروع الفقهية على أقسام الحكم الشرعي، ويحدد الأركان التي يقوم عليها كل كتاب من كتب اللباب، فيعرض مسائل كل ركن بحسب شروطه وأسبابه وموانعه وواجباته وسننه ومستحباته، وهو منهج مبتكر افتخر به المؤلف رحمه الله واعتبره غير مسبوق، لأنه يضبط مسائل المذهب ضبطًا محكمًا دقيقًا ويحصرها بحيث يسهل على الباحث أن يصل إلى غرضه بكل سهولة، فينتفع به المبتدي ويستبصر به الفقيه المنتهي[1]،وقد أبان رحمه الله عن منهج ترتيبه لهذا الكتاب المبتكر فقال: اعلم – وفقنا الله وإياك لطاعته – أني سلكتُ في كتابي الكبير وهو (الفائق في معرفة الأحكام والوثائق)، وفي كتاب (المذهب في ضبط مسائل المذهب) مسلكًا لم أُسبق إليه إذا تأمله من له أدنى فكرة عرف موضع المسألة التي يطلبها، وسلكتُ ذلك أيضًا في هذا المختصر، وربما وقع هذا أحسن، وبيان ذلك أنَّ كل كتاب من كتب الفقه له أركان يعرفها الإنسان بعقله، وكل مسألة وقعت أو تقع فإنها تدخل تحت ركنها، وما لا يقع في الأركان مثل الذي يقع بعد كمال حقيقة ذلك الشيء، فإنني أعمله في اللواحق، مثال ذلك أنّ النكاح مثلاً أركانه خمسة: الصيغة، والزوج، والزوجة، والولي، والصداق، فكل مسألة تتعلق بالزوج مذكورة في ركن الزوج وكذلك سائرها، ولا ما لا يقع في الأركان، وإنما يقعد بعد العقد كالرد بالعيب، واختلاف

(1) انظر منهج الكتاب في مقدمة التحقيق ص52-87 بتحقيق محمد المدنيني والحبيب بن طاهر طبعة دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي الطبعة الأولى 1428ه.

الزوجين في متاع البيت، وفي قدر الصداق، وفي الوليمة وأجرة الخلوة، وما أشبه ذلك، فأذكره في اللواحق، وهكذا افعل في كل كتاب، وقد انضبط المذهب بهذا المعنى انضباطًا حسنًا، والحمد لله[1].

-القوانين الفقهية للإمام الشهيد ابن جزي الغرناطي ت 741هـ: وهو يتناول قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة مالك بن أنس الأصبحي، وبيان كثير من أوجه الاتفاق والاختلاف الذي بينه وبين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أحمد بن حنبل، هذا مع التنبيه على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، أمثال: سفيان الثوري، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، وفي تناول ابن جزي للمسائل الفقهية امتاز منهجه بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء والأقوال، وعدم إيراد أدلة أصحابها أو تعليلاتهم إلا فيما ندر، كما التزم عدم الردّ عليها أو التعقيب ترجيحًا أو تضعيفًا، مما جعله وفيًّا لطابع الاختصار الذي اختاره للكتاب، أما عن لغته فامتازت بسهولة العبارة ووضوحها، ودقة الأسلوب وإيجازه، وخلوه من التعقيد،،فجاء كما يقول: «سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقًا بأن يَلهَج به الحفاظ».[2]،ولقد أهمل الكتاب لسنوات متطاولة وطبع بغير تحقيق يليق به، إلى أن جاء الدكتور محمد بن سيدي محمد

(1) لباب اللباب ص110.

(2) التعريف بالكتاب للباحث شهاب الدين الإدريسي ضمن سلسلة في الشبكة سماها تواليف مالكية مهمة في الملتقى الفقهي.

مولاي الباحث بالموسوعة الفقهية الكويتية وعضو الإفتاء بالكويت، فحقق الكتاب تحقيقا علميا وقابله على عدة نسخ خطية، فخرج الكتاب في مجلد ضخم.

وتأتي مرحلة المنتهين، بحيث يتمكن الطالب المنتهي من مطالعة المطولات من كتب الخلاف العالي بين أئمة المسلمين ومجتهدي السلف الصالح رضوان الله عليهم في المسائل الفقهية، بحيث يقف المتمرس على الأقوال والأدلة وأسباب الخلاف، وقد كان بعض السلف يَعُدُّ معرفة الخلاف العالي ركنًا وأساسًا في التفقه للمنتهين وشرطًا في المجتهدين والمفتين.

فعن قتادة رحمه الله قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُهُ الفقهَ[1].

وقال عطاء رحمه الله: لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده[2].

وقال ابن القاسم رحمه الله: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى قال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعَلِمَ الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يفتي"[3].

- ومن أهم كتب الخلاف العالي كتاب **التمهيد لما في الموطأ من المعاني**

---

(1) أخرجه ابن حزم في الإحكام (6/ 316)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (2/ 40)، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 27).

(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 28).

(3) جامع بيان العلم وفضله (2/ 29).

والأسانيد، لحافظ المغرب ابن عبد البر، فقد شرح فيه المرفوعات في الموطأ مع استيفاء معاني الآثار وأحكامها ومعانيها، مع تعزيز ذلك بالشواهد والأدلة مما يشتفي به القاريء الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره، فهو أوسع شروح الموطأ على الإطلاق التي تجاوزت مائةً وخمسين شرحاً[1]،وأقدم طبعاته الطبعة المغربية وفيها بعض النقص من جهة خدمة النص، وكثرت طبعات الكتاب وترتيباته، إذ رتبه الدكتور المغراوي على المواضيع وبدأه بأحاديث العقيدة، وجاء أصحاب طبعة دار الفاروق الحديثة بمصر فرتبوه على وفق أحاديث الموطأ، والحسن في هذه الطبعة رغم مخالفتها لطريقة الحافظ ابن عبد البر أنَّ المحققين قاموا بتحقيق النص على عدة نسخ خطية، فجاء النص مستقيما إلى حد كبير، لكن أحسنها على الإطلاق فيما يظهر تحقيق فضيلة الشيخ بشار عواد معروف المحقق الكبير ومعه أخوه محمد بشار وسليم محمد عامر، إذ بينا أنَّ للكتاب إبرازتين، وغالب الطبعات اعتمدت على الإبرازة الأولى للكتاب بخلاف نسخة كوبريلي التي هي معتمد الإبرازة الأخيرة التي أخرجها المؤلف رحمه الله، وبينا كثيراً من الفروق بينهما، فجاء التحقيق غاية في الإتقان، وخرج في 17مجلدا مع الفهارس وطبعته دار الفرقان للتراث الإسلامي[2].

-ويتمم كتاب التمهيد الكتاب الثاني لابن عبد البر وهو **الاستذكار الجامع**

---

(1) وقد ذكر هذه الشروح كلها الدكتور البحاثة عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تحقيقه لتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (1/ 63-150).

(2) يراجع مقدمة المحققين 1/ 19-55.

لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمّنه الموطأ من معاني الآثار، وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار: فالتمهيد معقود للكلام على أسانيد ورجاء الموطأ بالتفصيل مع بيان شيء من الخلاف والفقه ومرتبا على رجال الموطأ على حروف المعجم، إلا أنَّ الاستذكار ممحضٌ للكلام على الفقه والخلاف وشرح المرفوع والموقوف في الموطأ، على الترتيب المعهود له، وطبع كاملا في 30 مجلداً سنة 1993م، عن دار الوعي بحلب ودار قتيبة بدمشق، بتحقيق عبد المعطي قلعجي، لكن المحقق أكثر من الحواشي التي لا طائل تحتها بحيث جعلها مكانا للفقه والمقارن وإيراد الأقوال، ثم طبع في عشر مجلدات، طبعة دار ابن حزم (الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م) بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ولعلها أحسن من سابقتها.

- ومنها كتاب المغني للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ،وقد شرح فيه مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي الحنبلي المتوفى سنة 334هـ،وهو كتاب عظيمٌ جليل القدر شرح فيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله على ضوء مختصر الخرقي وأتبعه بذكر بقية مذاهب الأئمة الأربعة وبقية مذاهب السلف المتبوعين كالأوزاعي والثوري والحمادين والحسن البصري وإسحاق وغيرهم رضي الله عنهم وغيرهم، مع الاستدلال لكل قولٍ وترجيح ما يراه راجحًا، فهو من أكبر كتب الخلاف العالي، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله بيانًا لقيمة كتاب المغني: ما رأيتُ في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما، ونُقِلَ

عنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني[1]، ويقول الذهبي رحمه الله زيادةً على ما سبق: قلتُ: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكبير للبيهقي ،ورابعها التمهيد لابن عبد البر، فمن حَصَّلَ هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً[2]. وقد حققه كل من الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو في خمسة عشر مجلداً وطبعته دار عالم الكتب.

- **ومنها كتاب الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف** للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة 318هـ[3]، وكتابه الأوسط من أكبر الموسوعات الفقهية و الحديثية في الإسلام، وقد أثنى على الإمام ابن المنذر جلةٌ من العلماء يقول النووي رحمه الله: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، قلتُ (الذهبي): ما يتقيد بمذهبٍ واحدٍ إلا من هو قاصرٌ في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصبٌ، وهذا الإمام فهو من حَمَلَةِ الحجة، جارٍ في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة – رحمهم الله"[4]، وقد تميز كتاب (الأوسط) بمزايا منها: أنه يعدُّ

---

(1) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن مفلح (2/ 18)، وانظر السير للذهبي (18/ 193).

(2) السير (18/ 193).

(3) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء و اللغات للنووي (2/ 197)، السير للذهبي (14/ 490)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (3/ 102).

(4) السير (14/ 491).

مَعْلَمَةً فقيهةً وحديثيةً خاصةً فيما يتعلق بمذاهب العلماء ومواطن اتفاقهم واختلافهم، وقد رتَّبَ كتابه على الأبواب الفقهية ويصدر الترجمة بذكر المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها والتي تندرج تحت الباب، فيذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن دونهم ومنهم الأئمة الأربعة مع ذكر الأحاديث والآثار التي يستدل بها كل فريق، ومما يميز كتاب الأوسط أنه يوثق ما ينقله عن العلماء إما بإسنادٍ إليهم يرويه أو نقلٍ من كتبهم أو بواسطة تلامذتهم إلى غير ذلك.

ويتميز ابن المنذر في كتابه الأوسط بأنه لا يميل إلى عالم دون عالم ولا يتعصب لمذهبٍ دون مذهبٍ، وإنما يُرَجِّحُ ما يرى أنه موافق للدليل الصحيح فيقول به ويدور معه.

كذلك يتميز بسعة روايته فقد انفرد بإخراج آثار ربما لا تجدها عند غيره، ليس ذلك فقط بل يتكلم على الأحاديث والآثار صحة وضعفا وعلى الرجال جرحا وتعديلا.

وقد نقل في كتابه من مصنفات لم تصل إلينا، إلى غير ذلك من مزايا هذا الكتاب.

وكان الكتاب قد طبع بدار طيبة بتحقيق الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف - الذي حصل على رسالة الماجستير بتحقيق كتاب الحدود منه، وحصل على الدكتوراه بتحقيق كتاب القصاص منه - طبع الكتاب بتحقيقه في ست مجلدات من الجزء الأول إلى الخامس ثم المجلد الحادي عشر ونقص منه كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وعدة أبواب من كتاب الجهاد، وكان قد

أعلن أنَّ الكتاب سيصدر في عشرين مجلداً لكنه توقف عند القدر المطبوع المذكور آنفا.

ثم قام مجموعة من المحققين بدار الفلاح بتحقيق الكتاب مستدركين ما وقع في طبعة دار طيبة من أخطاء وتصحيفاتٍ ومستكملين ما لم يطبع من الكتاب وبلغ قدر ما زادوه قرابة سبع مجلدات ونصف ابتداءً من النصف الثاني من المجلد السادس إلى الربع الأول من المجلد الرابع عشر وباقيه مع المجلد الخامس عشر كان للفهارس العلمية، ومع ذلك لا تزال هناك فجوة في الكتابين فجزء من الكتاب ناقص وهو الذي يتضمن كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وبعض أبواب الجهاد، وذلك في الطبعتين.

-ومنها **كتاب المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي رحمه الله ت676هـ، وهو من أجل كتب الإمام النووي رحمه الله، حيث شرح فيه مهذب الإمام الشيرازي في فقه الإمام الشافعي، وتميزت هذه المعلمة النفيسة بميزات كثيرة، منها أنه يبين لغات الكتاب وألفاظه مع تعريف المصطلحات الفقهية ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والرواة ثم يسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة ويضم الفروع والتتمات والزوائد ويذكر القواعد والضوابط الفقهية ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي وما انفرد به بعضهم ملتزما ببيان الراجح والمعتمد في المذهب فإن كان القول مشهورا وللجمهور ذكره من غير تعيين قائله وإن كان القول غريبا أضافه إلى قائله. كما يذكر مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتهم ويبسط الكلام في الأدلة ويجيب

عن بعضها كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء، فهو بحق من كتب الخلاف العالي وبلغة العصر الفقه المقارن، ويكفي في الدلالة على قيمة الكتاب قول صاحبه رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَإِنْ سَمَّيْتُهُ "شَرْحَ "المهذب" فَهُوَ شَرْحٌ لِلْمَذْهَبِ، بَلْ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ، وَجُمَلٍ مِن اللُّغَةِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، وَحَسَنِهِ، وَضَعِيفِهِ، وَبَيَانِ عِلَلِهِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَاتِ، وَتَأْوِيلِ الْخَفِيَّاتِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْمُهِمَّاتِ"وقال أيضاً: وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَذَاهِبَ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ: وَأُجِيبُ عَنْهَا مَعَ الْإِنْصَافِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَأَبْسُطُ الْكَلَامَ فِي الْأَدِلَّةِ فِي بَعْضِهَا وَأَخْتَصِرُهُ فِي بَعْضِهَا بِحَسْبِ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَقِلَّتِهَا وَأَعْرِضُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَنْ الْأَدِلَّةِ الْوَاهِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً"[1]،وقد وافته المنية رحمه الله قبل أن يتمه، إذ بلغ فيه باب الربا، ثم أتمه التقي السبكي فصنف فيه ثلاث مجلدات وتوفي رحمه الله، ثم توالت محاولات العلماء لإتمامه منها محاولة الشيخ العلامة عيسى مَنّون ت1376هـ والشيخ محمد بخيت المطيعي ت 1406،وطبعة المطيعي هي الأكثر انتشاراً بين العلماء وطلبة العلم[2].

-ومنها: **كتاب طرح التثريب في شرح التقريب**: للحافظ زين الدين عبد الرحيم

(1) المجموع شرح المهذب1/ 5-6.

(2) يراجع في التعريف به المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د أكرم يوسف القواسمي ص 527-530 ط دار النفائس الأردن.

العراقي رحمه الله ت806هـ، شيخ الحافظ ابن حجر، حيث وضع كتاباً حديثياً لابنه أبي زرعة سماه تقْرِيب الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ، حيث جمع فيه أصح الأسانيد لأصح المتون مرتبةً على الأبواب الفقهية، ثم قام رحمه الله بشرحه شرحا حافلاً، وجعل شرح الحديث في فوائد جمع فيها بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية على أتم وجه وأحسن بيان، ولذا لا يستغني عنه طالب علم، وقد طبع الكتاب قديما بمصر وصورته دور عدة منه دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ولعله حقق مؤخراً تحقيقاً علمياً جيداً.

ويلتحق بعلم الفقه بابٌ عظيمٌ جليلُ القدر، ولمكانته صار يُفرد بالتأليف والتدريس رغم أنه باب من أبواب الفقه وهو علم الفرائض والمواريث، وحده: العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً.

أما موضوعه فهو التركات، وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات.

وثمرته: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة، ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

وحكمه: فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقين سنة[1].

وفي علم الفرائض ثمة قدر مشترك تتفق عليه جميع المذاهب، ثم المسائل الدقيقة منه يدخلها خلاف الفقهاء كميراث ذوي الأرحام وميراث الغرقى والخنثى المشكل وما شابه ذلك، بحيث يكون لكل مذهب طريقة في تناول هذه المسائل، ويمكن للطالب أن يدرس المبادئ العامة المتفق عليها، ثم يأخذ منه بعد ذلك القدر

(1) ينظر: رسالة تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (ص: 11).

الذي يراه موافقا لطريقة تفقهه وما عليه أهل بلده في حل هذه المسائل، والمقترح في حق الطالب أن يسير على المنهج الآتي:

- مذكرة الشيخ محمد بن سعيد زليباني وفقه الله مدرس الفرائض في المسجد النبوي الشريف، واسمها **الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض**، وهي مذكرة نافعةٌ مباركة جمع فيها الشيخ وفقه الله جل مسائل المواريث بطريقة سهلة ميسرة مع التطبيق وكثرة الأمثلة، بحيث يمكن للطالب أن يستوعب جل مسائل هذا الباب إن شاء الله، وقد كتب الله لهذه المذكرة القبول ودرسها آلاف الطلبة من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وهي موجودة على الشابكة، ولو درس معها الطالب كتاب الفرائض للشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم وهو من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمملكة لكان حسنًا، إذ هو كتاب مختصر جامع سهل بَيَّنَ فيه أحكام المواريث مع تطبيقات وأسئلة ليتعود الطالب على الحل.

- **المنظومة الرحبية**: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي، المعروف بابن المتقِّنة، وفي بعض التراجم بابن المتسننة، المتوفى سنة 577هـ،واسم منظومته بغية الباحث عن جمل الموارث، لكنها اشتهرت اختصارا بالمنظومة الرحبية نسبة لناظمها رحمه الله، والناظم على مذهب الشافعي، وجاءت منظومته على وفق مذهبه في الأعم الأغلب، وذكر فيها غالب أحكام الفرائض المتفق عليها، وهذه المنظومة نالت شهرة واسعة، بل تكاد تكون أشهر منظومة في الفرائض، وقد تلقفها طلاب العلم قديما وحديثا وأقبلوا على حفظها وفهمها ودراستها، وتناولها العلماء بالشرح والبيان، وتمتاز بحسن العرض وجودة المادة وحسن السبك للعبارة

والوضوح للمعاني، قد قصد المؤلف في ذلك التسهيل والتيسير[1]،وعلى المنظومة شروح كثيرة أشهرها شرح العلامة محمد بن محمد بن سبط المارديني، وعلى الشرح حاشية نفيسة للشيخ عمر البقري رحم الله الجميع، وقد طبع الشرح والحاشية بتحقيق د مصطفى ديب البغا وطبعته دار القلم بدمشق الشام، كما قام بشرح المنظومة الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك ت1376هـ، بشرح مختصر لطيف وطبعته دار كنوز إشبيليا بالمملكة.

- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: لمعالي الشيخ د صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله، وهو في الأصل رسالته في مرحلة الماجستير بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، وهي رسالة جامعة نافعة، استوعب فيها الشيخ جل مباحث الفرائض الوفاقية والخلافية مع عرض الأدلة والترجيح وكثرة التطبيق وعرض المسائل، بحيث يغني الطالب عن كثير من الكتب المطولة إن شاء الله، وقد طبعت الكتاب دار المعارف بالرياض.

وكل ما سبق بيانه إنما هو متعلق بمسائل الفقه المسماة، والمقصود به المسائل الفقهية التي ثبت من جهة الشرع تسميتها وتسمية الأبواب التي تنتمي إليها مع بيان حكمها في الأعلم الأغلب اتفاقاً واختلافاً.

والنوع الثاني من أنواع الفقه هو ما يعرف بفقه النوازل أو المسائل المستجدة، وعليه فالنوازل الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ[2].

---

(1) من مقدمة معالي الشيخ سعد بن تركي الخثلان في شرحه على الرحبية (موقعه الرسمي).

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص 90.

أما علم فقه النوازل فهو: **معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة"**[1].

وهذا النوع من الفقه سمي بتسميات كثيرة منها: القضايا المستجدة- القضايا المعاصرة، الحوادث، المشكلات[2].

وهذه المسائل المستجدة تمتاز بكونها -واقعةً- جديدةً-شديدةً ملحةً، وهي واقعة في جميع مسائل الشريعة عبادات ومعاملات وسياسة شرعية وعقائد.

وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في الكلام عن هذا النوع من المسائل من جهة طريقة بحثها وتأصيلها، ومن جهة بيان حكمها.

فمن النوع الأول على سبيل التمثيل:

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني-دار الأندلس الخضراء-جدة الطبعة الأولى 2003م.

- المدخل إلى فقه النوازل د عبد الناصر أبو البصل- دار النفائس-الأردن.

- مدخل إلى فقه النوازل د عبد الحق حميش- ملف وورد موجود في الشبكة.

- الاجتهاد في النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، بحث محكّم مقدّم لمجلة العدل السعودية، العدد19.

---

(1) ينظر: أصول النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ص 31.

(2) ينظر: مراحل النظر في النازلة د ناصر الميمان ص7، فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية-، د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض-م ع السعودية، ط2، 1427ه-2006م، ج1/ ص25، مدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الحق حميش، ص15

- أصول النوازل د محمد بن حسين الجيزاني-دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى- 1438هـ، وهو من أهم الكتب التأصيلية في الباب.

- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، د خالد المزيني، بحث مقدم لندوة فقه الاختلاف المنعقدة بالرياض في 24/ 05/ 1429هـ.

- دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات، د. خالد المزيني، بحث مقدم لندوة فقه الاختلاف المنعقدة بالرياض في 24/ 05/ 1429هـ.

ومن النوع الثاني: وهو تناول النوازل الفقهية من خلال تصورها وبيان الحكم عليها ومداركها كتب كثيرة يصعب حصرها، ونذكر على سبيل التمثيل ويستدل بها على غيرها:

- فقه النوازل للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله ط مؤسسة الرسالة.

-فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني يقع في أربع مجلدات.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة- القرارات من 1إلى101-1977-2004م.

- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة -مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-السعودية، وهي أضخم موسوعة معاصرة تناولت حكم النوازل الفقهية في هذا الزمان، وقد استوعبت جميع

مسائل الفقه مرتبة على الأبواب، وشارك في اعدادها نخبة من العلماء والباحثين والدكاترة الأكاديميين المشهود لهم بالخبرة والتمرس في بحث النوازل الفقهية[1]،مع طريقة عرض موضوعية وسهلة وختم كل مسألة بمراجعها لمن أراد أن يتوسع ويستزيد، وهي كافية إن شاء الله لمن أراد معرفة حكم النوازل المعاصرة، وقد صدرت الموسوعة في تسع مجلدات.

- المعاملات المالية أصالةً ومعاصرةً للشيخ البحاثة -دبيان بن محمد الدبيان- مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، وهذه الموسوعة جمعت المسائل المسماة والمسائل المعاصرة، وقد وُفِّقَ الشيخ الدبيان في جمعه لمادة الكتاب وأثنى على كتابه جمع من أهل العلم كما تجده في مقدمة الكتاب، بحيث يستغني الباحث والطالب بهذه الموسوعة في باب المعاملات عن غيرها من الكتب لمن أراد الجمع بين المسائل المسماة والمستجدة.

-ويضاف مع برنامج الفقه أنَّ يتأسَّسَ الطالبُ على بعض الكتب الحديثية:

إذ سُنَّةُ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هي المصدر الثاني لتلقي الأحكام في هذه الشريعة الغراء، وهي المبينة لمجمل القرآن والمفصلة لأحكامه، يقول الإمام

(1) وكان معد هذا البرنامج د يامن خليل ممن شارك-بصفة باحث- في تحديث مسائل العبادات في هذه الموسوعة ولله الحمد والمنة، بالتنسيق مع رئيس مركز التميز البحثي بالرياض د عبد العزيز الغليقة وفقه الله.

الشافعي رحمه الله: ومَنَ كَتَبَ الحديث قويت حجته[1]،والمقترح للمعتني بكتب السنة أن يكون تدرجه على النحو الآتي:

- **الأربعون النووية**: للإمام الحافظ أبي زكريا يحي بن شرف النووي رحمه الله المتوفى سنة 676هـ،حيث ذكر في هذا الكتاب العظيم اثنان وأربعين حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسماه بالأربعين وبه اشتهر، يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في أصل هذه الأربعين: وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسا سماه الأحاديث الكلية جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال: إنَّ مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستةٍ وعشرين حديثاً، ثم إنَّ الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه بالأربعين، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله[2]،والشروح على هذا الكتاب المبارك كثيرةٌ جداً، وأكثرها فائدةً وأعمقها علماً شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله المتوفى سنة 795هـ، فقد شرح الأربعين النووية، وزاد ثمانية أحاديث التي ذكر العلماء أنَّ مدار أحكام الدين تدور عليها فتم له خمسون حديثاً وشرحها في كتابه جامع العلوم والحكم، وقد طبع الكتاب طبعاتٍ كثيرة، ولعل أحسن تحقيقاته تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وطبعته دار الرسالة، وتحقيق

(1) المدخل للسنن الكبرى للبيهقي (1/ 324).

(2) جامع العلوم والحكم ص 17-18.

طارق بن عوض الله وطبعته دار ابن الجوزي، وللعلامة ابن عثيمين رحمه الله شرحٌ ماتعٌ على هذه الأربعين يحسن الإفادة منه، ومن أنفع الشروح المعاصرة كتاب قواعد وفوائد من الأربعين النووية لناظم سلطان وطبعته دار ابن حزم.

- **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**: للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي الحنبلي المتوفى سنة 600هـ[1]،جمع فيها الحافظ رحمه الله 436 حديثًا متفقًا عليها بين البخاري ومسلم ورتبها على أبواب الفقه وفق ترتيب الحنابلة رحمهم الله، وقام بشرح هذا السِّفْرِ الحديثي مجموعةٌ من الأئمة، منهم الإمام الفقيه الأصولي الجامع بين مذهبي مالك والشافعي تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري البهزي المعروف بابن دقيق العيد رحمه الله المتوفى سنة 702هـ من ذرية راوي الحديث بهز بن حكيم ابن الصحابي معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وكان رحمه الله حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب بلُب يسحر الألباب[2]،قال الذهبي رحمه الله: أحفظُ من رأيتُ أربعة، ابن دقيق العيد والدمياطي وابن تيمية والمزي، **فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث**، والدمياطي أعرفهم بالأنساب، وابن تيمية أحفظهم للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال"[3]،وقد جاء شرح الإمام ابن دقيق رحمه الله شرحًا يمتاز بالتأصيل وحسن الاستنباط للمسائل من الحديث، مع عنايةٍ

(1) انظر ترجمته في: السير (21/ 443)، البداية والنهاية لابن كثير (13/ 38).

(2) انظر طبقات الشافعية للسبكي (9/ 208).

(3) فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (1/ 154).

ظاهرةٍ بقواعد الأصول[1] أثناء الاستدلال، مع التنبيه على مذاهب العلماء ومآخذهم على سبيل الإيجاز، وللإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ حاشية نفيسةٌ على شرح ابن دقيق سماها العدة وهي غايةٌ في التحقيق.

ومن أهم الشروح على كتاب العمدة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاريّ رحمه الله المتوفى سنة 804هـ، وهو شرحٌ نفيسٌ جداً حافلٌ بالفوائد واللطائف وتحرير الأحكام وفكِّ المبهم وكشف المهمل، وقد نزع في العرض طريقةً مفصلةً لم تُرَ في شروح منْ تَقَدَّمَهُ[2]،وتأتي قيمة الشرح أيضـًا كون مؤلفه معروفٌ بالإمامة والحفظ، مع جمعه في هذا الكتاب واستفادته من عدة شروحٍ سبقته، كشرح ابن دقيق وابن العطار تلميذ النووي والفاكهي وغيرهم، كما استفاد من هذا الشرح كلٌّ من الحافظ ابن حجر والبدر العيني في شرحيهما على البخاري لأهميته وقوة مادَّته العلمية[3]،وقد قام بتحقيق الكتاب عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح وقدم له كل من فضيلة الشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبوزيد رحمه الله، وأخرجه في عشر مجلدات وطبعته دار العاصمة بالمملكة.

ومن الشروح المعاصرة المختصرة تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله، فهو شرح موجز مختصر يوقف

---

(1) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه كان زمن الطلب يتتبع القواعد الأصولية من هذا الشرح ويجمعها، انظر منظومة أصول الفقه وقواعده ص 43.

(2) من تقديم الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله لتحقيق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ ج).

(3) كما نبه عليه الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله، وانظر (1/ 47-48) من مقدمة المحقق.

الطالب على فوائد وأحكام الحديث باختصار.

-**كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ،وقد جمع فيه رحمه الله نحواً من 1469حديثاً نبوياً من أحاديث الأحكام مرتبةً على الأبواب الفقهية، ويخرج الأحاديث ويحيل على مصادرها مع ذكره لدرجة الحديث في الغالب، وقام بشرح هذا الكتاب المبارك مجموعةٌ من العلماء منهم الأمير الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، وقد اختصر شرحه من البدر التمام للقاضي الحسين بن محمد المغربي، وطبع الكتاب مرات عديدة ولعل أحسن تحقيقاته وطبعاته تحقيق كل من صبحي حسن حلاق وطارق عوض الله.

- ومن أجود الشروح المعاصرة شرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء، في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام، فقد شرحه شرحًا تفصيليًا رائقًا، وقدم له بمقدماتٍ تأصيليةٍ في علم المصطلح والأصول والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وهي علوم يحتاجها كل ناظرٍ في علوم الشريعة ونصوصها لاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية، كما رتَّبَ الشيخ رحمه الله شرحه ترتيبًا حسنًا، فبدأ بالكلام عن درجة الحديث ثم بيان مفرداته وما يؤخذ منه، وقد يجعل فصلاً يبينُ فيه اختلاف العلماء إذا كانت المسألة المأخوذة من الحديث محلَّ خلافٍ بين العلماء، وجاء الكتاب في ست مجلدات وطبعته مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، فجزى الله الشيخ عبد الله البسام خير الجزاء وأوفر الإكرام.

- ومثله في القيمة العلمية شرح الشيخ عبد الله الفوازن في كتابه منحة العلام في

شرح بلوغ المرام، إذ جعله في الكلام على أحاديث البلوغ من جهة الكلام على الحديث من ناحية الصناعة الحديثية وترجمة الرواة باختصار وما تضمنه الحديث من فقه مع ذكر الراجح باختصار، وخرج شرحه في عشر مجلدات وطبعته دار الجوزي بالمملكة.

- ثم يتطلع الطالب بعدها إلى قراءة المطولات من كتب شروح الحديث، كشروح الصحيحين والسنن، فمن شروح البخاري شرح ابن بطال الأندلسي المالكي المتوفى سنة 449هـ،وهو من أقدم الشروح على البخاري وأكثرها فائدة فيما يتعلق بفقه الحديث وبيان أقوال مالك وأصحابه، إضافةً إلى شرح الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، ومن شروح صحيح مسلم المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري المالكي المتوفى سنة 536هـ،ومنها إكمال المعلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض المتوفى سنة 544هـ،ومنها كتاب المفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة 656هـ،فشرحه من أتقن الشروح وأنفسها وأكثرها فائدة، ومن شروح سنن الإمام أبي داود السجستاني معالم السنن للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة 388هـ وهو تعليقٌ نفيس على هذا الكتاب، ومنه حاشية العلامة ابن القيم على كتاب السنن، وشرح الكتاب كاملاً العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومن شروح جامع الإمام الترمذي عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة 543هـ،وهو عَلْقٌ نفيسٌ يدل على جلالة الإمام ابن العربي، وقد ذكر في

مقدمة شرحه أنَّ جامع الإمام الترمذي انفرد في كتابه هذا بذكر أربعة عشر علماً وسَرَدَهَا[1]،ومنها تحفة الأحوذي للعلامة محمد عبد الرحيم المباركفوري.

-ومن شروح سنن الإمام النسائي (المجتبى) تعليقان للإمامين السيوطي والسندي، وتعليق السيوطي سماه زهر الرُّبي على المجتبى، وقد جُعِلَا على حاشية السنن في طبعة دار المعرفة، وقام الشيخ علي بن آدم بن موسى الأثيوبي رحمه الله المدرس بدار الحديث المكية بشرح هذا الكتاب شرحاً عظيماً موسعاً جمع فيه علوماً كثيرة مما يتعلق بالرواة والأسانيد وفوائد الحديث يقع في أربعين مجلداً، وطبعته دار المعراج بالمملكة.

-ومن شروح سنن ابن ماجه المعاصرة شرح الشيخ صفاء الضوي العدوي، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، فقد أتى على شرح كامل أحاديث السنن.

-ومن أوسع شروح الموطأ بعد التمهيد المنتقى لأبي الوليد الباجي رحمه الله المتوفى سنة 474هـ وكتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، فمادتهما تمتاز بالتأصيل والتوسع.

- ومن أهم كتب الشروح أيضا **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام للتقي ابن دقيق العيد رحمه الله**، وقد شرح فيه رحمه الله كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام" الذي اختصره من كتابه المطول "الإمام" ثم شرح الإلمام شرحاً عظيماً، وصل فيه إلى نهاية باب صفة الوضوء، أتى فيه بالعجائب الدالة على سَعَة دائرته في العلوم، خصوصاً في الاستنباط، كما قال الحافظُ ابنُ حجر.

---

(1) انظر عارضة الأحوذي (1/ 5-6).

وقيمة هذا الكتاب "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام" تتجلَّى لمُطالعه حالما ينظر فيه، فقد أسفر فيه المؤلف عن نكت وفوائد بديعة، وأورد فيه من النوادر والمباحث الدقيقة ما يأخذ بالألباب، وأوضح فيه منهجًا سليمًا قويًا في كيفية الاستدلال والاستنباط من السنة والكتاب.

وأبرز فيه من التقريرات والتوجيهات الأصولية ما انفرد به عن نظرائه، وفاق كثيراً من قرنائه، وأفصح فيه عن كثير من العلوم الخادمة لفهم النصوص الشرعية؛ كعلوم العربية، والمباحث المنطقية والأصولية، والقواعد العقلية.

ومن هنا قال الحافظ قطب الدين الحلبي: إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد، ومن أراد معرفة ذلك، فعليه بالنظر في القطعة التي شرح فيها "الإلمام"، فإن جملة ما فيها: أنه أورد حديثَ البراءِ بن عازب: "أمرنا رسولُ الله صلى عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع"، واشتمل على أربع مئة فائدة"[1]،وقد قاربت فوائدهُ الثلاثةَ آلافِ فائدة ومسألة من شرح سبعة وخمسين حديثًا، فهو حقيق أن يُنْظَر في ما حواه، وأن يُنْعَمَ النظرُ في فحواه، وقد خرج الموجود منه في خمس مجلدات بتحقيق محمد خلوف العبد الله وطبعت الشرح دار النوادر بسوريا.

مسألة مهمةٌ تتعلق بالاستدلال بنصوص السنة النبوية الشريفة:

إذا كان عند طالب العلم كتب الحديث كالصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، ووجد فيها حديثًا صحيحًا فهل له الأخذ به والفتيا بما يجده فيه؟

(1) يراجع مقدمة المحقق محمد خلوف العبد الله لكتاب شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (مقدمة/ 7).

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع من ذلك، وحجتهم: أنَّ الحديث قد يكون قد يكون منسوخـًا أو له معارضٌ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدلُّ عليه، أو يكون أمر ندبٍ فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامّـًا له مخصِّصٌ، أو مطلقـًا له مُقَيِّدٌ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا، بل غلا بعضهم فزعم أنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر والعياذ بالله، وهذا من أعظم الخذلان[1].

وقالت طائفةٌ: بل له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحَدَّثَ به بعضهم بعضـًا بادروا إلى العمل به من غير توقفٍ ولا بحثٍ عن معارض، ولا يقول أحدٌ منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن،

(1) قائل ذلك الصاوي المالكي الأشعري الخلوتي في حاشيته على الجلالين حيث قال: ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة، ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؟(3/ 9)،وقد ردَّ على هذا القول السقيم كل من العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر في كتابه الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب (7/ 363)،والعلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (7/ 265)،والله المستعان.

ومزكيا لها، وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل.

وفصل الخطاب أنَّ المسألة فيها تفصيلٌ مهمٌّ قد عرضه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرةً بَيِّنَةً لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيهٍ أو إمامٍ، بل الحجة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفيةً لا يتبين المرادُ منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلبَ بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرةً كالعامِّ على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يُخَرَّجُ على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصِّصِ، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوعُ أهليةٍ ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهليةٌ قط ففرضه ما قال الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العيِّ السؤال» وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من

يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق[1].

خاتمةٌ: يذكر فيها بعض المصطلحات الموجودة في كتب الفقه الموضوعة على مذهب مالكٍ وأصحابه ينبغي معرفتها وحسن تصورها:

إنَّ الذي ينبغي تطبيقه في مجالات الحكم والفتوى وعمل الإنسان في خاصَّة نفسه هو القول المعتمد في المذهب الذي يأخذ به، وبما أنَّ مذهب مالك رحمه الله قد حوى مصطلحاتٍ كثيرةٍ متعلقةٍ بماهية القول المعتمد، كان من المناسب بيانُ المصطلحات التي يستعملها الأئمة في كتبهم ليعرف مدلولها وما يُقَدَّم منها عند تعارضها، وهي كما يأتي:

1- **المتفق عليه**: يقال عن الحكم إنه متفق عليه إذا اتفق على القول به جميع فقهاء المذهب المعتدِّ بهم، وكثيراً ما يعبرون عنه بقولهم: الحكم كذا اتفاقًا أو باتفاقٍ، والمراد اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب الأخرى[2].

قال النابغة الغلاوي:

فما به الفتوى تجوز المتفق عليه فالراجح سُوقُهُ نَفَقْ[3]

2-**الراجح**: والراجح اصطلاحًا اختلف فيه أعيان المالكية على قولين:

أ- أنَّ الراجح ما قوي دليله[4].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (6/ 162-164) ط مشهور.

(2) انظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د عبد العزيز بن صالح الخليفي ص 170، وانظر نور البصر شرح خطبة المختصر للشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي ص 124.

(3) نظم بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ص 70-71.

(4) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 20)،نور البصر شرح خطبة المختصر للهلالي ص

ب- أنَّ الراجح ما كثر قائله[1].

والصواب أنَّ معنى الراجح هو ما قوي دليله، وهو الأنسب للمعنى اللغوي، وهو الذي عليه أكثر المالكية[2].

يقول العلامة الشيخ محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي رحمه الله: وأما الراجح ففيه قولان الصواب منهما أنه ما قوي دليله[3].

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، أنَّ الراجح لغةً الوازن، ورجَّحَ الشيء بيده رَزَّنَهُ ونظر ما ثَقَّلَهُ[4]،ورجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فَضَّلْتُهُ وقَوَّيتُهُ[5]،فمعنى الرجحان القوة والثقل، وكذلك القول الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظرٍ للقائل[6].

3-**المشهور**: قد اختلف المالكية أيضاً في تحديد معنى هذا المصطلح على ثلاثة أقوال:

125، رفع العتاب والملام للقادري ص 5.

(1) انظر:منار السالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد السباعي ص 43،رفع العتاب والملام للقادري ص 5،الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص 171.

(2) انظر جواهر الإكليل للأبي (1/ 4).

(3) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام ص 5، اصطلاح المذهب عند المالكية ص 390-391.

(4) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (3/ 75)، لسان العرب (2/ 445)، تاج العروس (6/ 384).

(5) المصباح المنير ص 183.

(6) انظر نور البصر للهلالي ص 125.

أ- أنَّ المشهور في المذهب ما قوي دليله، وعليه فيكون مرادفًا للراجح، واختاره الونشريسي، وذكر ابن عبد السلام أنَّ أصله لابن خويز منداذ رحمه الله، وصححه التسولي شارح تحفة الحكام[1].

ب- أنَّ المشهور هو قول ابن القاسم العُتَقِيِّ في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب، كالباجي وابن اللبَّادِ واللخمي وابن أبي زيدٍ القيرواني وأبو الحسن القابسي[2]،واختاره من المتأخرين العلامة ابن جزي الغرناطي[3].

ج- أنَّ المشهور ما كثر قائلوه، وعلى هذا القول فلا بدَّ أن يزيد نَقَلَتُهُ عن ثلاثةٍ، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضًا[4]،واختاره الإمام خليل وتابعه عليه العدوي والدردير والشيخ محمد عليش ونصره الشيخ القادري الفاسي[5]

وهذا الأخير هو الصواب وعليه تدلُّ نقول أصحاب المذهب، قال محمد عرفة

---

(1) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص 62،المعيار المعرب (12/ 37)،البهجة شرح التحفة (1/ 40)، اصطلاح المذهب عند المالكية ص 390.

(2) انظر: كشف النقاب لابن فرحون ص 68،حاشية الدسوقي (1/ 20)،حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (1/ 36)،نور البصر ص 125،تبيين المدارك عبد الحي الغماري ص 25،اصطلاح المذهب عند المالكية ص 390.

(3)انظر المعيار المعرب (7/ 69).

(4) انظر: كشف النقاب ص 62-63،نور البصر ص 125،حاشية الدسوقي (1/ 20)،الشرح الصغير مع أقرب المسالك للصاوي (1/ 18)،رفع العتاب والملام ص 4.

(5) ينظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص62، البهجة شرح التحفة للتسولي1/ 21،فتح العلي المالك 1/ 83.

الدسوقي رحمه الله: وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد[1].

وقال الشيخ محمد بن قاسم القادري رحمه الله: اعلم أنه اختلف في حقيقة المشهور على أقوال ثلاثةٍ، الأول وهو الصواب أنه ما كثر قائله[2].

وخلاصةً لما سبق يقالُ: إنَّ تفسير المشهور في المذهب بما كثر قائلوه هو الصواب وهو الذي أيده العلامة الهلالي رحمه الله في شرحه لخطبة مختصر خليل[3]،بل أكَّدَ بعضهم أنَّ المشهور ما كثر قائله ولو كان مُدْرَكُهُ ضعيفاً[4]،ومما يعضد هذا التفسير أمورٌ ثلاثةٌ:

1-إنَّ هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغويّ في لفظ المشهور، ولاشكَّ أنَّ الحكم الصادر من جماعةٍ أكثر من ثلاثةٍ ظاهرٌ.

2-لو لم يُفَسَّرِ المشهور بذلك لكان مرادفًا للراجح، وعليه فلا تتأتى المعارضة بينهما مع أنها ثابتةٌ عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

3-لو كان المشهور هو ما قويَ دليله لم يتأتَّ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحًا باعتبارين مختلفين، مع أنه ثبت عن العلماء أنَّ أحد القولين يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحًا لقوة دليله، ومثال ذلك استماع آلات الملاهي، فإنه حرامٌ على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثةٍ، وكذا هو حرام على

(1) الحاشية (1/ 20)، وانظر: الصوارم والأسنة في الذب عن السنة للشيخ أبي مدين الشنقيطي ص 66.

(2) رفع العتاب والملام ص 4.

(3) نور البصر ص 125.

(4) حاشية الدسوقي (1/ 135).

الراجح لقوة دليله، كما ثبت في الصحيح دليل تحريم الأغاني، فهذه أمورٌ ثلاثةٌ تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وتردُّ على من فَسَّرَهُ بما قوي دليله[1].

ولأجل ما ذكر كان المعتمد عند المتأخرين من هذه التفسيرات وعليه المعول أنَّ المشهور ما كثر قائلوه[2].

4-الشاذّ: مأخوذٌ من الشذوذ، وهو الانفراد، يقال شذَّ عنه أي انفرد عن الجمهور وندر، وجاءوا شُذَّاذاً أي قِلالاً[3]، والشاذُّ في الاصطلاح هو الذي لم يكثر قائله، أي القول الذي لم يصدر عن جماعةٍ، وهو على هذا مقابلٌ للمشهور[4]،وقد يطلق الشاذُّ على مقابل الراجح، كما قد يطلق الضعيف على مقابل المشهور، يقول الدسوقي: وَالضَّعِيفُ مَا قَلَّ قَائِلُهُ وَلَوْ قَوِيَ مُدْرَكُهُ"[5].

وليُعْلَمْ أنَّ الشاذَّ بهذا المعنى إنما هو في إطار المذهب، وإلا فقد يكون شاذّاً اصطلاحـًا انفرد به قائلٌ ولم يعتبر في المذهب لكنّ مأخذه ومُدْرَكَهُ قويٌ، يقول الإمام النووي رحمه الله: بل قد يجزم نحو عشرةٍ من المصنفين بشيءٍ وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالفٌ لما عليه الجمهور[6].

---

(1) انظر: رفع العتاب والملام للشيخ القادري ص4، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص 174-175، التمذهب دراسة نظرية نقدية د خالد بن مساعد الرويتع 1/ 550وما بعدها.

(2) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص 391.

(3) انظر: مختار الصحاح ص 140، لسان العرب (3/ 494).

(4) نور البصر ص 126، رفع العتاب والملام ص 6.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 135)، التمذهب د خالد الرويتع 2/ 581.

(6) آداب الفتوى ص 42.

ولهذا كان من المهمِّ تصور معنى الشاذّ على الاصطلاح العامِّ والصحيح عند أهل العلم، وأقربُ شيءٍ يمكن حدُّهُ به أنه: التفرُّدُ بقولٍ مخالفٍ للحق بلا حجةٍ معتبرةٍ[1].

وعليه يقال تقريراً: إنَّ الشاذَّ في مذهب مالكٍ أو الشافعيِّ أو أحمدَ رحمهم الله إذا كان دليله معتبراً، فلمن كان أهلاً للترجيح والاجتهاد أن يأخذ به ويفتيَ به إذا كان عارفًا بدليل القول ومأخذه.

وقد ورد في فتاوى الشيخ أبي الفضل قاسم العقباني المالكي رحمه الله أنَّ من عدل عن المشهور إلى الشاذِّ مع علمه بشذوذه إلا أنه تَرَجَّحَ عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يُدْرِكُ الراجح والمرجوح، وهذا يعز وجوده، مضى حكمه[2].

وقال الفقيه أبوعبد الله بن عبد السلام المُنَسْتِيرِي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: لأنَّ القول الشاذَّ قد ينصرهُ الفقيهُ ويختارُه المجتهد ويقلده العاميُّ[3].

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين"[4].

والذي يقابل الراجح هو الضعيف[5]،والضعيف هو ما لم يقوَ دليله، وهو

---

(1) انظر هذا التعريف في: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد د صالح الشمراني ص 44.

(2) المعيار المعرب للونشريسي (12/ 24).

(3) المعيار المعرب (11/ 102).

(4) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/ 61).

(5) انظر نور البصر للهلالي ص 126.

نوعان:

1- ضعيفٌ نسبيٌّ: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفـًا بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوةٌ في نفسه.

2- ضعيف المُدْرَكِ: وهو الذي خالف الإجماع أو النصَّ أو القواعد أو القياس الجليَّ، فيكون ضعيفـًا في نفسه[1].

بقيت مسألةٌ وهي أهمُّ ما في الباب، والمتمثلة **فيما إذا تعارض مشهور المذهب في مسألةٍ مع الراجح دليلاً فما الذي يقدمُ منهما؟**.

تقدمةً لذلك يقال: إذا تعارض في مسألةٍ مشهورٌ وراجحٌ، فإن كان الجمع بينهما ممكنـًا وجب المصير إليه، وإن تعذَّرَ وعُلِمَ المتأخر منهما فهو قول الإمام الذي عليه العمل والمعول، والمتقدِّمُ مرجوعٌ عنه لا تجوز نسبته له ولا لمذهبه إلا مجازاً باعتبار ما كان، إذ برجوعه عنه لم يبقَ قولاً له، فإن لم يعلم المتأخر منهما ففي الذي يقدم منهما قولان[2]:

1- إنَّ الذي يُقَدَّمُ عند التعارض هو المشهور، فيلزم القاضي المقلدَ إذا وجد المشهور أن لا يخرجَ عنه، وقد ذُكِرَ عن الإمام المازري رحمه الله أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثـًا وثمانين سنةً وقال: لا أفتي بغير

(1) انظر: الفروق للقرافي (4/ 78-80) ط الرسالة الفرق 223، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص 172،رفع العتاب والملام للقادري ص 6.

(2) هذه المقدمة مقتبسةٌ من كلام الشيخ عبد الحي بن محمد بن الصديق الغماري رحمه الله: تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك ص 25.

المشهور ولا أحمل الناسَ على غيره[1]،وهو الذي الشاطبي والزرقاني والعدوي [2]وحجة هذا القول أنَّ عدمَ التزام المشهور يؤدي إلى اضطرابٍ وفسادٍ، ولاسيما في حق الحاكم لتطرق التهمة إليه ومخالفة ما جاء من النهي عن الحكم في قضيةٍ بحكمين، لأنَّ عدم التزام المشهور يؤدي إليه، قال الونشريسي: وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعينة[3].

ومستند هذا القول ما ذكره المواق حاكيا حاله وحال الفقهاء: (إنّا مع شيوخنا بالنسبة للإمام كالسلف بالنّسبة للصدر الأول، نتأوّل ما تأوّلوه، ونقتدي بهم فيما استنبطوه، وكما ترك السلف الأُوَل الحديث المروي غير معمول به ولا مكذّب، فكذلك نحن بالرواية، نعمل بعمل الشيوخ ونترك الرّواية)[4].

إضافة إلى قاعدة مصلحية ذرائعية وهي أنه قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبثّ العلم والفتوى كما تقدم تمثيله، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب ".

ويمكن أن يجاب عنه بأنَّ تقديم الرَّاجح على المشهور خاصٌّ بمن بلغ رتبة الاجتهاد وشُهد له بذلك، وليس لكلّ أحد، فينتفي المحذور والحالة هذه.

---

(1) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 72)، المعيار المعرب (12/ 25)، وانظر شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (1/ 102).

(2) ينظر: الموافقات5/ 101، شرح الزرقاني على مختصر خليل1/ 182، حاشية العدوي على الخرشي1/ 36

(3) المعيار المعرب (11/ 101).

(4) النوازل الكبرى، المهدي الوزاني 1/ 304.

2- إنَّ الذي يُقَدَّمُ عند التعارض هو الراجحُ، وهو قول أكثر المحققين من المالكية، كما هو ظاهر تصرّفاتهم، كابن عبد البر، وابن العربي، والقرافي، وغيرهم، إذ الرّاجح عمدةٌ في العمل وجوبًا، كما قال ابن عرفة: " العمل بالراجح واجب لا راجح"[1] يقول العلامة الهلالي رحمه الله: فإن تعارض الراجح والمشهور بأنْ كان في المسألة قولان أحدهما راجحٌ والآخر مشهورٌ، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنَّ العمل بالراجح واجبٌ...وقد قال قبل ذلك: إنَّ الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظرٍ للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل[2].

وقال العلامة محمد بن قاسم القادري رحمه الله: اعلم أنَّ تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وممن صَرَّحَ بذلك عز الدين عبد السلام الشافعي في قواعده وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه المذكور، واختاره سيدي علي الأُجْهُوري وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب وابن العربي وابن عبد البر[3].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: إنَّ الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده[4].

---

(1)ينظر: الاستذكار، دار الوعي، القاهرة3/ 151، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص92، نور البصر شرح خطبة المختصر ص 125.

(2) نور البصر ص 125.

(3) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام ص 6، وانظر الصوارم والأسِنَّة في الذب عن السنة للشيخ محمد بن أبي مدين الشنقيطي ص66-67.

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 92.

وقال الشيخ العلامة محمد المكي بن عَزُّوز رحمه الله: وكان مالكٌ يراعي ما قوي دليله لا ما كثر قائله[1].

والذي ينبغي أن يُحَقَّقَ في هذا المقام أنَّ موضوع تقديم الراجح على المشهور إنما هو إذا كان المشهور ضعيف المُدْرَكِ يقينًا بأن كان كلُّ من تكلم عليه من المتأخرين وغيرهم قال هو ضعيف المدرك[2].

ومما يرجح هذا القول- أعني تقديم الراجح على المشهور- أمورٌ:

1- إنَّ كثرة القائلين لا تفيد شيئًا ولا تغني فتيلاً في بيان حقٍّ من باطلٍ، ولا صوابٍ من خطأٍ، إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صوابًا وحقًا لقوة دليله، وما قال به الكثير خطأٌ وباطلٌ لضعف دليله، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجماعة ما وافق الحقَّ وإن كنتَ وحدك[3]،فالسبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الحق والصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل.

2-إ نَّ تقديم المشهور إذا كان دليله ضعيفًا على الراجح مع قوة دليله تقديمٌ للمرجوح على الراجح، وهو ممتنعٌ في بداهة العقل، وعليه فلا يغترّ بما قرره التسوليُّ في شرحه على التحفة بأنَّ المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صحَّ مقابله، وأنه لا يطرح نصَّ إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته[4]،فإنه كلامٌ بمعزلٍ

(1) هيئة الناسك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك ص 133.

(2) نبه على هذا الشيخ محمد بن قاسم القادري في رفع العتاب والملام ص 7.

(3) انظر: اعتقاد أهل السنة للالكائي (1/ 109)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص 22، تاريخ دمشق لابن عساكر (46/ 409).

(4) البهجة شرح التحفة (1/ 40).

عن الصواب، ولا يدلُّ إلا على تمكُّنِ التقليد من قلب من رأى نور الدليل ولم يستضيء به، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في جواب أمثال هؤلاء: ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلدين يقفُ أحدُهُم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيلُ لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نِضَالاً عن مُقَلَّدِهِ، وقد رأيناهُم يجتمعون في المجالس فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلافُ ما وَطَّنَ نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواحٍ إلى دليلٍ، بل لما أَلِفَهُ من تقليد إمامه حتى ظنَّ أنَّ الحق منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجُّبُهُ من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائعٌ مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدةٍ يجديها"[1]،وحينئذٍ فلا تستغرب أن يجعل الحافظ ابن عبد البر رحمه الله –حكايةً عن العلماء– أنَّ المقلِّدَ خارجٌ عن زمرة العلماء[2].

وقد أحسن الدكتور قطب الريسوني المغربي وفقه الله في بيان تهافت مقولة بلديه أحسن بيان إذ قال: هذه المقولة في غاية التّهافت والبطلان، تنادي على صاحبها بكساد الرّأي وجمود الطّبع، وتنكّب الأصول "، ثمّ انتقدَها على المستوى النّقليّ والمستوى الأصوليّ، والمستوى المذهبيّ فتراجع في كتابه النفيس حول هذا

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 274-275).

(2) انظر جامع بيان العلم وفضله (2/ 173).

الموضوع المهم[1].

3- إجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم على العمل بالراجح وتقديمه على غيره، كما يدلُّ عليه تصرفهم في قضايا لا تحصى كما هو مبينٌ في مبحث الترجيح من أصول الفقه، وهذا دليلٌ قطعيٌّ يقضي على كلِّ خلافٍ في هذه المسألة ويوجب التمسك بالراجح وطرح المعارض له ولو كان مشهوراً[2].

4- إنَّ العمل بالمشهور المحض لا يُعَدُّ من مذهب مالك رحمه الله، بل من مذهب بعض متأخري المالكية، لأنَّ مالكـًا رحمه الله لا يعتبر المشهور الذي قائلوه صحابةٌ رضي الله عنهم، فكيف بما شَهَّرَهُ المتأخرون، فما كان يميل إلا للدليل، فالمشهور الخالي من الدليل ليس من الأصول التي بنى عليها الإمام مالكٌ رحمه الله مذهبه.

5- ادعى بعضهم أنَّ الراجح خاصٌّ بالمجتهد، وأنَّ المقلِّدَ لا يتعارضُ في حقه الراجح والمشهور، بل يلزم مشهور المذهب وحده قاطعـًا النظر عن غيره تبعـًا وتقليداً، والجواب عن هذا الرأي أنَّ العمل بالراجح لا يختصُّ بالمجتهد، بل المجتهد هو المُرَجِّحُ مطلقـًا كان أو مقيداً، والمُقَلِّدُ تابعٌ عاملٌ بما رجح وليس مُرجِّحـًا، وإلا لكان من اتبع المشهور مُشَهِّراً، إذ لا فرق بينهما نظراً لكون كلٍّ منهما

(1) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ص30وما بعدها ط دار ابن حزم.

(2) تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك للشيخ عبد الحي الغماري ص 27.

تابعـًا لا مُنْشِأً[1].

6- ثم إنَّ الإمام صاحب المذهب لا يُظَنُّ به أن يرضى لأصحابه الذين اتبعوا نهجه في الاستدلال أن يبقَوْا على قولٍ دَلَّ الدليل على خلافه، فهؤلاء الأئمة رحمهم الله أورعُ من ذلك وأتقى لله من أن يُعتَقَدَ ذلك فيهم، و إنما رفع الله مالكـًا و أبا حنيفةَ و الشافعيّ وأحمد رضي الله عنهم بنصرتهم للسنة وذبهم عن حياض هذا الدين، والمنقول عنهم يَدُلُّ دلالةً واضحةً لا لبسَ فيها أنَّ الحقَّ ما قام عليه الدليل وأنَّ النجاة في التمسك بالسنة.

7- يقول مالكٌ رحمه الله: السنةُ سفينةُ نوحٍ، من ركبها نجا ومن تخلَّفَ عنها غرق[2].

وقال رحمه الله: إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام مالكـًا قد يقول قولاً ويرجع عنه لقوة مُدْرَكِ القول الآخر، فقد ذكر ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله عن ابن وهبٍ رحمه الله قال: سمعتُ مالكـًا سُئِلَ عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خَفَّ الناسُ فقلتُ له: عندنا في ذلك سنةٌ، فقال: وما هي؟ قلتُ حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو

(1) انظر لهذه الأوجه: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د عبد العزيز الخليفي ص 208-209.

(2) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (7/ 336)، وانظر ذم الكلام للهروي (5/ 81).

(3) ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/ 182-183).

المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدْلُكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إنَّ هذا الحديث حسنٌ، وما سمعتُ به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسْأَلُ فيأمر بتخليل الأصابع"[1]،وقد بوب عليه الإمام ابن أبي حاتم الرازي بقوله: بابُ ما ذُكِرَ من اتباع مالكٍ لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُزُوعِهِ عن فتواه عندما حُدِّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه".

وقد قال بوجوب التخليل جماعةٌ من محققي المذهب تبعًا لرجوع الإمام مالك إلى هذا القول، منهم اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام المنستيري[2].

وهكذا في أمثلةٍ كثيرةٍ ذكرها أهل العلم في هذا الباب تدلُّ على رجوع الإمام إلى الدليل متى تبين له صحته.

وليعلم أنَّ للمذهب مصطلحات كثيرة استعملها فقهاؤه عند ذكرهم للمسائل الفقهية ونسبتها لأصحابها، من أمثال لفظ الكتاب والموازية والعتبية والأمهات، ومن الأشخاص المدنيون والعراقيون والمصريون، بحيث ينبغي لمن أراد معرفة مناهج هذه المصنفات الفقهية أن يعرفها ليحمل كلامهم على ما أرادوه وقصدوه، وقد قام الشيخ إبراهيم بن المختار الجبرتي الزيلعي بتلخيص معاني هذه المصطلحات في تقدمه لرسالة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل لبهرام فتراجع

(1) الجرح والتعديل (1/ 31-32).

(2) انظر مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة لأبي الفيض الغماري ص 36.

هناك[1].

وبعد هذه الفصول الطويلة والمباحث الجليلة في أصول العلم وقواعده وطريقة تحصيله واكتسابه، ينبغي لمن كان ذا نَفْسٍ كبيرةٍ أن يُسارع إلى تحصيل العلم والانكباب عليه والسير في جملة حَمَلَتِهِ مع حسن قصدٍ وحرصٍ على عملٍ به ودعوةٍ إليه، إلى أن يَدْعُوَهُ ربه إليه، كما كان على ذلك سلفنا الصالح رضي الله عنهم.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم إلى متى تطلب العلم فيقول إلى الممات، قال نعيم بن حماد: سمعتُ عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول وقد عابه قومٌ في كثرة طلبه للحديث فقالوا له: إلى متى تسمع، قال إلى الممات، وقال الحسين بن منصور الجصَّاص: قلتُ لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: إلى متى يكتب الرجلُ الحديثَ؟ قال: إلى الموت، وقال عبد الله بن محمد البغوي: سمعتُ أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول إنما أطلبُ العلم إلى أن أدخل القبر، وقال عبد الله بن بشر الطالقاني أرجو أن يأتيني أمر ربي والمحبرة في يدي ولم يفارقني العلمُ والمحبرة، وقيل لبعض العلماء: متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ قال: ما حَسُنَتْ به الحياة"[2].

وأختم بهذه المقولة الرائقة للإمام ابن القيم رحمه الله -كذلك-: وأما عُشَّاقُ العلم فأعظمُ شَغَفًا به وعشقًا له من كل عاشقٍ بمعشوقه، وكثيرٌ منهم لا يشغلُهُ عنه

---

(1) مقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ص6وما بعدها، ويراجع أيضًا: المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته خصائصه وسماته د محمد المامي ص476 وما بعدها.

(2) مفتاح دار السعادة (1/ 281-282) ط ابن عفان، وانظر جامع بيان العلم وفضله (1/ 336-338).

أجمل صورةٍ من البشر"[1].

فنسألُ اللهَ أن يُحسن لنا الختام ويجعلنا ممن تعلم العلم لله واستقام، حتى ساقه إلى دار السلام، إنه سبحانه أعزُّ مأمولٍ وأكرم مسئولٍ، والحمد لله رب العالمين.

أخوكم د يامن خليل

للتواصل والمقترحات:abo.joumana@hotmail.com

(1) روضة المحبين ص 69 ط دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 5

مقدمات مفيدة بين يدي البرنامج..... 12

تصنيفات العلوم..... 12

برنامج علوم الوسائل..... 33

علوم القرآن..... 33

علوم الحديث ومصطلحه..... 50

علوم العربية..... 52

أهمية العناية بقواميس اللغة العربية..... 60

علم أصول الفقه..... 62

تنبيهات متعلقة بهذا الفن الجليل..... 64

علم مقاصد الشريعة الإسلامية..... 82

تنبيهات متعلقة بهذا العلم الشريف..... 85

علم القواعد الفقهية..... 90

تنبيه متعلق بهذا الفن..... 100

علم التاريخ والسِّيَرِ..... 100

ما يُلحق بعلم التاريخ..... 106

علم المصطلحات والحدود..... 108
علوم المقاصد..... 115
علم العقائد..... 115
مقدمات بين يدي تعلم مسائل العقيدة..... 115
طرق التأليف في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة..... 119
تنبيه متعلق بعقيدة المالكية..... 124
كتب أصول الإيمان..... 125
كتب الأسماء الحسنى..... 130
خاتمة فيها ذكرٌ لأهم كتب الاعتقاد على منهج أهل السنة..... 132
كتب البدع والمحدثات..... 137
علم السلوك والتزكية..... 140
علم الفقه..... 150
مقدمات تأصيلية بين يدي علم الفقه..... 151
أفضل طريقة للتفقه..... 162
أقسام الأحكام الفرعية الفقهية المدونة في كتب المذاهب..... 166
حالات جواز التزام المذاهب الفقهية..... 168
ضابط المذاهب الفقهية..... 170
الفرق بين كتب الفقه وكتب الحديث..... 174
اعتبارات التزام المذهب الفقهي في البلد الذي فيه الطالب..... 190

برنامج الفقه المقترح..... 192
كتب مالكية ينبغي لطالب العلم العناية بها..... 208
كتب الفقه الخلافي(العالي)..... 218
علم الفرائض..... 225
فقه النوازل..... 227
كتب الأحاديث النبوية..... 230
مسألة مهمةٌ تتعلق بالاستدلال بنصوص السنة النبوية الشريفة..... 237
خاتمة فيها ذكر لأهم المصطلحات في كتب فقه مالك..... 240
إذا تعارض مشهور المذهب مع الراجح دليلاً..... 246
فهرس الكتاب..... 257

المعارف للطباعة
06(61) 31.67.50
el-maaref@hotmail.fr